

سُلْطَنَةُ عُمَانِ

الْمَجْلِسُ الْعَلِيِّ لِلْقَضَاءِ

الْحِكْمَةِ الْعَلِيَا

المكتب الفني

مجموعة المبادئ والقواعد القانونية
التي قررتها المحكمة العليا
في الفترة من ٢٠١١م وحتى ٢٠٢٠م

الدائرة الجزائية

المجموعة العشرية الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا

الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ

أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

(النساء / ٥٨)

صدق الله العظيم



حضرة صاحب الجلالة
السلطان هيثم بن طارق المعظم
-حفظه الله ورعاه-

المغفور له
السلطان قابوس بن سعيد
-طيب الله ثراه-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فإن إخراج هذا الإصدار لمجموعة المبادئ القانونية المستخلصة من الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا خلال عشر سنوات، قد تزامن مع احتفالات البلاد بالعيد الوطني الثاني والخمسين، وفي ظل التطورات في المنظومة القضائية والقوانين بما يخدم تطلعات المجلس الأعلى للقضاء، ويحقق أهداف الوصول إلى العدالة الناجزة، ويأتي هذا الإصدار عقب تحقيق استراتيجية كاملة للقضاء العماني وفق رؤية عمان (٢٠٤٠) والتركيز على أن تكون المبادئ القانونية المستخلصة بما يخدم المرفق القضائي والعاملين في سلك القانون ليحقق استقرار الأحكام وتوحيدها في مختلف المحاكم.

إن المكتب الفني بالمحكمة العليا قد قام خلال الفترة السابقة بجهود عظيمة في استخلاص المبادئ القانونية من الأحكام التي تصدرها دوائر المحكمة العليا خلال عشر سنوات ماضية، والعاملون في المكتب الفني حريصون على إنجاز الجديد من المبادئ القانونية بما يتواءم والتحول الرقمي والتطور الدولي والمجتمعي ومتابعة الأحداث والقضايا الجديدة؛ من أجل التسهيل للوصول إلى هذه القواعد القانونية التي تساعد في حل الإشكالات القضائية التي تواجه العاملين في السلك القضائي والقانوني ويخدم الباحثين عمومًا.

وفي الختام لا يسعنا إلا شكر كل من قام وأسهم في إخراج هذه المجموعة من المبادئ الجزائية العشرية، والشكر موصول للأعضاء المنتدبين وموظفي المكتب الفني، سائلًا الله - عز وجل - لهم التوفيق والسداد.

د/محمود بن خليفة بن غالب الراشدي

قاض بالمحكمة العليا

رئيس المكتب الفني

حرف الالف

(أ)

إثبات

أدله

- أدلة «أقوال متهم بتحقيق الشرطة» محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير أقوال المتهم بتحقيق الشرطة».
- لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم في تحقيقات الشرطة وإن عدل عنه . علة ذلك .
- أدلة «أقوال متهم على آخر» .
- للمحكمة أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر . شرط ذلك

الطعن رقم ٢٠١٠/٢٩٥ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٢/١٠/٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (٤) - س ق (١١)

- أدلة «الاعتماد على تحقيق قاض سالف في الدعوى» . قانون «تطبيق المادة (١٨٧) إجراءات جزائية»
- مفاد المادة (١٨٧) من قانون الإجراءات الجزائية أن القانون لم يمنع القاضي من أن يأخذ بإجراءات التحقيق التي قام بها سلفه ما دام اطمأن إليها .

الطعن رقم ٢٠١٠/٢٣٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩/١٠/٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (٦) - س ق (١١)

- أدلة «تساندها في الحكم الجزائي».

- لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم .

الطعن رقم ٢٣٠ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩ / ١٠ / ٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (٦) - س ق (١١)

- أدلة «تساندها في الحكم الجزائي».

- لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجزائية متساندة .

الطعن رقم ٢٦١ و ٢٦٢ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩ / ١٠ / ٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (٧) - س ق (١١)

- أدلة «محاضر التحقيق».

- محاضر التحقيق لا يسوغ إهدارها بل تندرج من عناصر الإثبات المطروحة وتخضع لتقدير قاضي الموضوع ويستخلص منها القرائن. شرطه

الطعن رقم ٣٨٩ و ٣٩٠ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٥ / ١ / ٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٣١) - س ق (١١)

- إثبات «أقوال المجني عليه».

- إن تأخر المجني عليه في الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد اطمأنت إليها.

في الطعن رقم ٢٨٢ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٢ / ١٠ / ٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (٣) - س ق (١١)

- أدلة جزائية «تساندها».

- لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجزائية ضامم متساندة يكمل بعضها بعضاً . تفصيل ذلك .

الطعن رقم ٢٥٨ / ٢٠١١ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٣٠ / ١٠ / ٢٠١١ م

المبدأ رقم : (١) - س ق (١٢)

- أدلة «تساندها».

- الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، شرطه أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها .

الطعن رقم ٤٠٠ / ٢٠١١ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٣٠ / ١ / ٢٠١٢ م

المبدأ رقم : (٢٣) - س ق (١٢)

- أدلة «تناسقها العام».

- لا يقدر في استدلال الحكم بناءه على أدلة لا يجمعها التناسق التام . شرط ذلك

الطعن رقم ٢٥٨ / ٢٠١١ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٣٠ / ١٠ / ٢٠١١ م

المبدأ رقم : (١) - س ق (١٢)

- أدلة «تساندها . بطلان أحدها».

- الأدلة في المواد الجزائية متساندة منها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فبطلان أحدها يهدمها جميعاً . علة ذلك .

الطعن رقم ٤٢١ / ٢٠١١ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ١٦ / ١ / ٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٢٢) - س ق (١٢)

- أدلة «صور ضوئية من محرر عريف مزور».
- لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالصورة الضوئية من المحرر المزور كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها ولو كان ذلك في ظل عدم وجود الأصل .

الطعن رقم ٢٠١١/٣٥٧ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ١٤/١١/٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٩) - س ق (١٢)

- أدلة «إقرار». قاعدة لا إنكار بعد إقرار «استثناء».
- إقرار محامي شركة التأمين المدعى عليها بالتعويض رغم عدم تغطية عقد التأمين له غير معتبر إذ شرط الإقرار أن يكون متفقاً مع الواقع وغير مخالف للقانون . أشر ذلك .

الطعن رقم ٢٠١١/٢٨٠ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين الموافق ٥/ديسمبر/٢٠١١ م

المبدأ رقم : (١١) - س ق (١٢)

- أدلة «طلب طرحها ومناقشتها». قصور مبطل في التسبيب.
- طلب استدعاء فريق الأدلة الجنائية وباقي أفراد الشرطة المحققين يستوجب على المحكمة مناقشته والرد عليه . مخالفة ذلك قصور مبطل.

(الطعن رقم ٢٠١٢/٢٦٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٩/أكتوبر/٢٠١٢ م)

المبدأ رقم : (٥) - س ق (١٣-١٤)

- يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها بياناً كافياً ولا يكفي مجرد الإشارة إليها بل يجب سرد مضمون الدليل ومؤداه بطريقة وافية.
- يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها.

(الطعن رقم ٢٠١٣/٦٧٥ م جزائي عليا جلسة يوم الثلاثاء ١٨/فبراير/٢٠١٤ م)

المبدأ رقم : (١٠٧) - س ق (١٣-١٤)

- إن الأدلة في المواد الجزائية ضمام متساندة يكمل بعضها بعضاً و منها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة .

(الطنع رقم ٤٨٢/٢٠١٦ الدائرة الجزائية (أ)، جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ / يونيو
٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (١٠٢) - س ق (١٥ - ١٦)

- أدلة «أقوال المجني عليه القاصر». قانون «تطبيق المادة ١٨٦ إجراءات جزائية». -
- أجازت المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية لمحكمة الموضوع الاستئناس بأقوال المجني عليه القاصر مع باقي الأدلة وقرائن الأحوال فلا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بأقوال المجني عليه القاصر على سبيل الاستئناس واطمأنت إليها وأنست فيها الصدق ومطابقتها مع باقي الأدلة الأخرى وانسجامها معها.

(الطنع رقم ١٠٧/٢٠١٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ /
مارس ٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٣٨) - س ق (١٧ - ١٨)

- أدلة، وأقوال المتهم «طرحها للمناقشة». صحيفة استئناف «مناقشة أقوال المتهم وباقي الأدلة من خلالها».

- نعي الطاعن بأن المحكمة لم تطرح أقواله في التحقيقات وتقرير المعاينة والصور الفوتوغرافية في جلسة المحاكمة ليبيدي دفاعه فيها مردود عليه بأن كل تلك الأدلة أطلع عليها الطاعن في مدونات الحكم الابتدائي وناقشها وأبدي رأيه فيها في صحيفة طعنه أمام محكمة الاستئناف وهي محكمة موضوع بما يضحى معه هذا النعي في غير محله.

(الطنع رقم ٧٤١/٢٠١٦م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٦ /
مايو ٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٤٤) - س ق (١٧ - ١٨)

إثبات (تزوير)

- إثبات التزوير والاشتراك فيه واستعمال المحرر مع العلم بأمره ليس له طريق خاص يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجه. للقاضي الجنائي أن يُكوّن عقيدته دون التقيّد بدليل معين. شرطه.

(الطعن رقم ١٠٢٣/١٥/٢٠١٥م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء ١٩/يناير/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٤٢) - س ق (١٥ - ١٦)

إثبات (أدلة - تكامل)

- إن الأدلة في المواد الجزائية ضمانات متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج طالما أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة.

الطعن رقم ٥٢٠/١٩/٢٠١٩م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/١٠/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (٩) - س ق (٢٠)

إثبات (قبض وتفتيش-دفع جوهري-رد-نقض)

- إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما هو من أوجه الدفع الجوهري التي يجب على محكمة الموضوع مناقشتها والرد عليها وكان من المقرر أيضاً أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار أمر القبض والتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عوّل في قضائه بإدانة الطاعنين على الدليل المستمد من القبض عليهما وأقوال من أجروه وكان لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع، كما ركن الحكم في قضائه إلى الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ الأمر بالقبض على الطاعن الأول

وتفتيشه غير أن الحكم قد قعد كلية عن الرد على هذين الدفعين على الرغم من جوهريتهما فإنه يكون فوق ما شابه من القصور المبطل في التسبب معيياً بالإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٢٢٣ / ٢٠٢٠ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨ / ٨ / ٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٧٥) - س ق (٢٠)

اعتراف

- أدلة «اعتراف. دعوى الإكراه عليه». محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير صحة الاعتراف».
- الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث في صحة دعوى انتزاعه من المتهم بطريق الإكراه . شرط ذلك .

الطعن رقم ٢٩٥ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٢ / ١٠ / ٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (٤) - س ق (١١)

- محكمة الموضوع «سلطتها في الأخذ بالاعتراف». اعتراف «الدفع بصدوره عن إكراه».
- الاعتراف في المسائل الجنائية وتقديرها إذا صدر بإرادة حرة أو بوسائل الإكراه ومدى قوته في الأدلة على ربط المتهم بالجريمة هو من سلطة محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٢٨٠ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩ / ١٠ / ٢٠١٠ م.

المبدأ رقم : (٩) - س ق (١١)

- اعتراف متهم «عدوله عنه ، سلطة المحكمة في الأخذ به في أي مرحلة».
- سلطة محكمة الموضوع في الأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك . شرطه .

الطعن رقم ٢٥٨ / ٢٠١١ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٣ / أكتوبر / ٢٠١١ م

المبدأ رقم : (١) - س ق (١٢)

- اعتراف «العدول عنه». محكمة موضوع «سلطتها في الأخذ بالاعتراف». أدله «اعتراف».

- الاعتراف في المسائل الجنائية من إطلاقات محكمة الموضوع في أي دور من أدوار التحقيق بغير معقب ما دامت تقييمه على أسباب سائغة ولو عدل المعترف عن ذلك .

الطعن رقم ٤٠٠ / ٢٠١١ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٣٠ / ١ / ٢٠١٢ م

المبدأ رقم : (٢٣) - س ق (١٢)

- الاعتراف عنصر من عناصر الإثبات. محكمة الموضوع لها سلطة مطلقة في تقدير والأخذ به. شرطه. طرحه على بساط البحث

- أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق سواء في حق نفسه أو غيره من المتهمين وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقتها للحقيقة والواقع وكان مطروحاً على بساط البحث.

(الطعن رقم ٢٥٣ / ٢٠١٣ م جزائي عليا جلسة الاثنين ٤ / نوفمبر / ٢٠١٣ م)

المبدأ رقم : (٥٤) - س ق (١٣-١٤)

- الاعتراف - شروطه - الدفع ببطلان الاعتراض لوقوعه تحت التهديد أو الإكراه. وضع جوهري.

- أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر إثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه.

(الطعن رقم ٦١٦/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١١/فبراير/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٠١) - س ق (١٣-١٤)

- الاعتراف الصحيح. ما هيته. أثره.

- الاعتراف الذي يعول عليه يتحتم أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدرت تحت وطأة الإكراه أو التهديد به كائناً ما كان قدره وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المزعوم حصوله وأن تنفي قيام هذا الإكراه في استدلال سائح.

(الطعن رقم ٦٦٩/٢٠١٣م و٦٧٠/٢٠١٣م و٦٧١/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٤/

مارس/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١١٧) - س ق (١٣-١٤)

- الاعتراف الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها، العدول عن الإقرار (الاعتراف) لا يؤثر عليه متى اطمأنت إليه المحكمة يجوز تجزئة الاعتراف في المسائل الجنائية.

- الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه أو غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقتها للحقيقة والواقع وكان مطروحاً على بساط البحث، كما أن للمحكمة أن لا تلتزم بنص الاعتراف وظاهره ولها أن تجزئه وتأخذ منه ما تظمنن إلى صدقه وتطرح ما سواه مما لا تثق به وأنه لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقي عناصر الدعوى بكافة المكناات العقلية والاستنتاجية اقتراح الاعتراف الجاني للجريمة، لما كان ذلك، وكان مفاد المادتين (١٨٦ ، ٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية أن المعول عليه أساساً في

الإثبات في المواد الجنائية هو التحقيق الذي تجريه محكمة الموضوع بالجلسة وأن محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة ليست لها حجية في الإثبات أمام المحكمة إلا أن المشرع لم يحرم المحكمة من الاستفادة منها في استخلاص القرائن كونها من عناصر الإثبات التي تخضع في كل الأحوال لتقدير المحكمة، التي من حقها أن تستند في حكمها إلى أي عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها وتم مناقشتها بالجلسة.

(الطعن رقم ٢٠١٤/١٩٠م جزائي عليا جلسة يوم الثلاثاء ٢٠/مايو/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٣٧) - س ق (١٣-١٤)

اعتراف

- الاعتراف عنصر من عناصر الاستدلال وتملك محكمة الموضوع الحرية كاملة في تقدير صحته وقيمته في الإثبات.

(الطعن رقم ٢٠١٥/٤٩٥م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء ٣/نوفمبر/٢٠١٥م)

المبدأ رقم : (١٨) - س ق (١٥ - ١٦)

- الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال. لمحكمة الموضوع الحرية كاملة في تقدير صحته وقيمته في الإثبات سواء أصدر من المتهم بحق نفسه أم على غيره. شرطه. الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه. دفع جوهري. عدم الرد عليه. أثره.

(الطعن رقم ٢٠١٥/٨١٩م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء ٥/يناير/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٤٠) - س ق (١٥ - ١٦)

- تقدير الاعتراف وما إذا كان قد صدر بإرادة حرة وواعية أو بوسائل الإكراه ومدى قوته في الأدلة على ربط المتهم بالجريمة. من إطلاقات محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٠١٥/٥١١م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء ١٧/نوفمبر/٢٠١٥م)

المبدأ رقم : (٢٨) - س ق (١٥ - ١٦)

- سلطة محكمة الموضوع في الأخذ باعتراف متهم في أي دور من أدوار التحقيق شرطه.

(الطعن رقم ٥٣٩/٢٠١٥م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء ١٠/نوفمبر/٢٠١٥م)

المبدأ رقم : (٢٤) - س ق (١٥ - ١٦)

- الاعتراف «ماهيته. ما لا يعد اعترافاً».

- الاعتراف المعتبر في المواد الجزائية والذي يؤخذ به المتهم يجب أن يكون نصاً في اعتراف الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلاً أما كلام المتهم حول ما يجري به العمل في الشركة من حيث نظام الإجازات فلا يعد اعترافاً منه عملاً بالمادة (١٩١) من قانون الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم ٤١٧/٢٠١٦م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٤/

أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٤) - س ق (١٧ - ١٨)

- اعتراف «ماهيته. وروده في سياق آخر».

- الاعتراف المعتبر في المواد الجنائية والذي يؤخذ به المتهم يجب أن يكون نصاً في اعتراف الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يُحتمل معه التأويل أما رد المتهم بشأن ما يجري به العمل في الشركة من حيث نظام الإجازات فلا يعد ذلك اعترافاً بما نسب إليه ولا يجوز تحميل أفضاله ما لم يقصده منها. تفصيل ذلك.

(الطعن رقم ١٩/٢٠١٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/

مارس/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٣٧) - س ق (١٧ - ١٨)

اعتراف (سلطة المحكمة)

- ليست المحكمة ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وتستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها كما أن لها في حالة الدفع ببطلان القبض وبفرض ثبوت هذا البطلان أن تقدر مبلغ اتصال هذه الأقوال بالإجراء الباطل ومدى تأثيرها به بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا البطلان جاز لها الأخذ بها.

الطعن رقم ٨٩٩/٢٠١٨/أ - جلسة ٢٠١٩/٣/١٩م

المبدأ رقم : (٣٧) - س ق (١٩)

اعتراف (حجية - محكمة)

- يخضع الاعتراف في المواد الجزائية لمبدأ الاقتناع القضائي لدى المحكمة وسلطتها التقديرية في ذلك ولها تبعاً لذلك أن تجزئ الاعتراف وتقبل ببعضه وترفض البعض الآخر بل لها أن تتغاضى عنه بالكامل ذلك أنه ليس كل اعتراف يقبل

الطعن رقم ١١٨٩/٢٠١٨/أ - جلسة ٢٠١٨/١٠/١٦م

اعتراف (استدلال - تقدير - محكمة)

- إن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقتها للواقع، كما أن لها أن تقدر صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقييم تقديرها على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٣١١/٢٠٢٠م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٨/١٨م

المبدأ رقم : (٧٤) - س ق (٢٠)

خبرة

- خبرة «تقرير الخبير» محكمة موضوع «سلطتها في تقدير رأي الخبير وتقريره».
- تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع ولها كامل الحرية في تقديرها.

في الطعن رقمي ٣٨٩ و ٢٠١٠/٣٩٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٥/١/٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٣١) - س ق (١١)

- خبرة «تقرير خبير». محكمة موضوع «سلطتها في الأخذ بتقرير الخبير».
- عمل الخبير عنصر من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع، وفي أخذها بتقرير الخبير رد كاف على ما يثار بشأنه من قبل الخصم دون إلزام بتعقب ذلك .

الطعن رقم ٥١٣/٢٠١١ م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الاثنين ٣٠/يناير/٢٠١٢ م

المبدأ رقم : (٢٦) - س ق (١٢)

- خبرة «تعدد الخبراء من مكتب واحد».
- إذا نص الحكم التمهيدي بنذب لجنة ثلاثية من الخبراء الحسابيين المختصين المقيدين بالجدول أصحاب الدور فلا يمنع ذلك من تكليف ثلاثة خبراء من مكتب خبرة واحد .

الطعن رقم ٥١٣/٢٠١١ م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الاثنين ٣٠/يناير/٢٠١٢ م

المبدأ رقم : (٢٦) - س ق (١٢)

- خبرة «التزام المحكمة بها».
- الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السُّلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدَّعوى المعروضة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها. مؤدى ذلك أنه متى تعرّضت المحكمة لرأي الخبير الفني في

مسألة فنية بحثة فإنه يتعين عليها أن تستند في تفنيده إلى أسباب فنية تحمله
لا أن تحل محل الخبير فيها. تفصيل ذلك.

(الطعن رقم ٤١ / ٢٠١٧ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٧ /

أكتوبر / ٢٠١٧ م)

المبدأ رقم : (٥١) - س ق (١٧ - ١٨)

- خبرة (تقدير - محكمة موضوع)

- إن تقدير آراء الخبراء و الفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه
إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير
الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تظمن
إليه منها والالتفات عمًا عداه، ولا تقبل مصادرة سلطة المحكمة في هذا التقدير،
ولا تجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن، ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام المحكمة
العليا، ما دام تسببها لما انتهت إليه سائغًا وذا صدى في الأوراق.

الطعن رقم ١٥ / ٢٠٢٠ م جلسة ب يوم الثلاثاء ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٥٣) - س ق (٢٠)

- خبرة (قاضي - وقائع - وصف)

- يتعين على القاضي حين ينظر في الدعوى أن يكون الخبير القانوني الأعلى فيها
وأن تعلق كلمته على كل رأي يذهب إليه الخصوم ولا يتأتى له ذلك إلا حينما
يبحث الوقائع المطروحة أمامه في جميع نواحيها وأن يقضي فيما يثبت لديه
منها، ولو كان هذا الثابت يستلزم وصف التهمة بوصف آخر غير ما أعطي لها في
قرار الاتهام أو تطبيق مادة أخرى غير المادة التي طلب الادعاء العام معاقبة
المتهم بها.

الطعن رقم ٢١٥ / ٢٠٢٠ م جلسة أ يوم الثلاثاء الموافق ٩ / ٦ / ٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٦٦) - س ق (٢٠)

شهادة

- أقوال الشهود «التناقض فيها» التناقض فيها أمام محكمتين مختلفتين «إثبات شهادة».

- التناقض في أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة منها . شرط ذلك . ولا يعيبه أن يعول على أقوال شهود أدلوا بها أمام محكمة بما يتعارض مع ما أدلوا به من أقوال أمام محكمة أخرى . شرطه .

الطعن رقم ٢٨٢ / ٢٠١٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٢ / ١٠ / ٢٠١٠م

المبدأ رقم : (٣) - س ق (١١)

- شهادة «سلطة محكمة الموضوع في تقديرها والتناقض فيها».

- وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته مرجعه إلى محكمة الموضوع . تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله لا يعيب الحكم . شرط ذلك .

في الطعن رقم ٢٣٠ / ٢٠١٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩ / ١٠ / ٢٠١٠م

المبدأ رقم : (٦) - س ق (١١)

- شهادة «خضوع أقوال الشاهد لسلطة محكمة الموضوع» شرط الأخذ بجزء من الشهادة . «محكمة الموضوع سلطتها في الأخذ بالشهادة».

- وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع . لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى تلك الحقيقة . شرط ذلك .

في الطعن رقم ٣٢٣ / ٢٠١٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩ / ١٠ / ٢٠١٠م

المبدأ رقم : (١٠) - س ق (١١)

- شهادة «تقديرها في الإثبات». محكمة موضوع «سلطتها في تقدير الشهادة».
- وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤديون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات من إطلاقات محكمة الموضوع.

في الطعن رقم ٣٨٩ و ٢٠١٠/٣٩٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٥/١/٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٣١) - س ق (١١)

- شهادة «سلطة محكمة الموضوع في الأخذ بها أو بعضها».
- وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف المحيطة بها من إطلاقات محكمة الموضوع ،وتناقض الشاهد واختلاف روايات الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة منه ، ولا يشترط في الشهادة أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة .

في الطعن رقم ١٨٠ /٢٠١١ م جزائي عليا جلسة السبت ٢٥/٦/٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٤٨) - س ق (١١)

- شهادة «سلطة المحكمة في تقديرها ، الأخذ بها».
- وزن أقوال الشهود ، وتقدير الظروف التي يؤديون فيها شهادتهم مرجعه إلى محكمة الموضوع . أثر أخذها بالشهادة .

الطعن رقم ٢٥٨ /٢٠١١ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٣/١٠/٢٠١١ م

المبدأ رقم : (١) - س ق (١٢)

- شهادة سماع «الأخذ بها» محكمة موضوع «سلطتها في تقدير قيمة شهادة السماع».

- ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر. شرط ذلك . لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير قيمتها.

الطعن رقم ٣٩١/٢٠١١ الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين /فبراير/ ٢٠١٢ م

المبدأ رقم : (٢٧) - س ق (١٢)

- شاهد إثبات «وفاته» محكمة موضوع «سلطتها في الأخذ بشهادة في حال وفاة صاحبها».

- المقرر أنه وان كان الأصل هو وجوب سماع شاهد الإثبات في الواقعة أمام محكمة الموضوع إلا أن تعذر سماع شهادته لوفاته لا يمنع المحكمة من الأخذ بشهادته متى اطمأنت المحكمة إلى صحتها وصدقها وكانت مطروحة على بساط البحث .

الطعن رقم ٣٩١/٢٠١١ الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين /فبراير/ ٢٠١٢ م

المبدأ رقم : (٢٧) - س ق (١٢)

- شهادة «وزن أقوال الشهود».

- وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤديون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع. شرطه

(الطعن رقم ٢١٤/٢٠١٣ والطعن رقم ٢١٥/٢٠١٣ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٥ /

يونيو/٢٠١٣ م)

المبدأ رقم : (٤٦) - س ق (١٣-١٤)

- شهادة المجني عليه ليس هناك ما يمنع المحكمة من الأخذ بشهادة المجني عليهم إذا ما أنست صدقهم وانقدح ذلك في وجدانها يجوز لها تجزئة الاعتراف وأخذ ما تظمنن إليه وطرح ما عداه.

- المادة (١٩٠) من قانون الإجراءات الجزائية نصت في فقرتها الأخيرة بشأن سماع الشهود على أنه : « تسري على المجني عليهم أحكام الشهود في هذا الصدد » فليس هناك ما يمنع المحكمة من سماع شهادة المجني عليهم والأخذ بشهادتهم إذا ما أنست صدقها واطمأن لها وجدانها شأنها شأن أي عنصر من عناصر إثبات الدعوى، يعود لها وحدها أمر تقديره وتحديد وزنه حسب اقتناعها دونما رقابة عليها متى كانت مطروحة على بساط البحث أمامها ، وأن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم سواء في حق نفسه أو في حق غيره من المتهمين معه وفي أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك ، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقتها للحقيقة والواقع وكان مطروحاً على بساط البحث وكان له ما يعضده من أدلة أخرى كما هي الحال في الدعوى الراهنة ، كما أن للمحكمة أن لا تلتزم بنص الاعتراف وظاهره ولها أن تجزئه وتأخذ منه ما تظمنن إلى صدقه وتطرح ما سواه مما لا تثق به ، وأنه لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقي عناصر الدعوى بكافة المكتات العقلية والاستنتاجية اقتراح الجاني للجريمة .

(الطعن رقم ٥١٤/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٤/ديسمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٩٢) - س ق (١٣-١٤)

- استخلاص الواقع لا يلزم ذلك على لسان الشاهد. يكفي أن يكون مستنبطاً بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة المكتات العقلية. شرطه. أن يكون متفقاً مع العقل والمنطق.

- لا يلزم لاستخلاص صورة الواقعة التي ترسم في وجدان المحكمة أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد ذكره على لسان الشاهد وإنما يكفي أن يكون مستنبطاً بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة المكتات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق.

- لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون وارده على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه الدقة بل يكفي أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ مما رواه الشاهد مع العناصر الأخرى المطروحة أمام المحكمة.
- لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن تكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها.

(الطعن رقم ٥٣٧/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٦/نوفمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٧٠) - س ق (١٣-١٤)

- شهادة المجني عليه مدى الأخذ بها.
- المادة (١٩٠) من قانون الإجراءات الجزائية نصت في فقرتها الأخيرة بشأن سماع الشهود على أنه : « تسري على المجني عليهم أحكام الشهود في هذا الصدد » فليس هناك ما يمنع المحكمة من سماع شهادة المجني عليهم والأخذ بشهادتهم إذا ما آنست صدقها واطمأن لها وجدانها شأنها شأن أي عنصر من عناصر إثبات الدعوى، يعود لها وحدها أمر تقديره وتحديد وزنه حسب اقتناعها دونما رقابة عليها متى كانت مطروحة على بساط البحث أمامها ، وأن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم سواء في حق نفسه أو في حق غيره من المتهمين معه وفي أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك ، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقتها للحقيقة والواقع وكان مطروحاً على بساط البحث وكان له ما يعضده من أدلة أخرى كما هي الحال في الدعوى الراهنة ، كما أن للمحكمة أن لا تلتزم بنص الاعتراف وظاهره ولها أن تجزئه وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح ما سواه مما لا تثق به ، وأنه لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقي عناصر الدعوى بكافة المكتات العقلية والاستنتاجية اقتراح الجاني للجريمة . لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن جميع الأدلة فلها مطلق الحرية

في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة سلطة المحكمة في هذا التقدير.

(الطعن رقم ٥٣٦/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٣١/ديسمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٩٦) - س ق (١٣-١٤)

- شهادة الطبيب وحقه في إفشاء أسرار المريض. حالاته. أثره
- قيد النص حق الطبيب في إفشاء أسرار مرضاه وأباح له ذلك في حالتها منع حدوث جريمة لم ترتكب بعد أو الكشف عن جريمة لم يصل علم إلى السلطات المعنية بحدوثها.

(الطعن رقم ٦٦٩/٢٠١٣م و٦٧٠/٢٠١٣م و٦٧١/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٤/

مارس/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١١٧) - س ق (١٣-١٤)

- شهادة
- شهادة الطفل المجني عليه بالتحرش الجنسي مقبولة عملاً بالمادة (١٩٠) من قانون الإجراءات الجزائية إذا ما أنست صدقها المحكمة واطمأنت لها.

الطعن رقم ٦٧٤/٢٠١٥م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء ١٥/ديسمبر/٢٠١٥م

المبدأ رقم : (٧٩) - س ق (١٥ - ١٦)

- شهادة السماع «ماهيتهأ. حجيتها».
- الشهادة السماعية هي شهادة غير مباشرة يشهد بها الشاهد بناءً على معلومات عن الواقعة المراد إثباتها ويكون قد حصل عليها من الشخص الذي وقعت الواقعة تحت بصره أو سمعه وهذه الشهادة يجوز الأخذ بها أمام القضاء ويرجع تقييم قيمتها إلى سلطة المحكمة التقديرية.

(الطعن رقم ١٦١/٢٠١٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/

أكتوبر/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٥٣) - س ق (١٧ - ١٨)

- شهادة (إجراء - باطل - عدم صحة)

- الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش فإنه لا تثريب عليه إن هو عوّل في الإدانة على أقوال فريق الضبط (شهود الإثبات) ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير مقبول.

الطعن رقم ٥٥٧/٢٠١٨/أ - جلسة ٢٥/١٢/٢٠١٨م

المبدأ رقم : (١٨) - س ق (١٩)

- إثبات (شهود - مأمور الضبط - محكمة - عدول)

- لا يكفي للعدول عن سماع الشهود فريق الضبط في ظل تمسك المتهم بالإنكار بحجة تراخي حضورهم والمتهم بحالة إيقاف، بل يجب على المحكمة أن تستمع إليهم وتطرح دليل شهادتهم أمامها باستماعها ومناقشته، ومخالفة ذلك يؤدي إلى إبطال الحكم.

الطعن رقم ٥٧٦/٢٠١٨/ب - جلسة ٢/٤/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (١٨) - س ق (١٩)

- شهادة (تجزأة - محكمة موضوع)

- لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ولا يعد ذلك تناقضاً منها.

الطعن رقم ٥٣٧/٢٠١٩م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٩/١٠/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (١٢) - س ق (٢٠)

- شهادة (سماع - عدول - بيان)

- إذا لم تبين المحكمة أسباب عدولها عن سماع شاهدة الإثبات التي طلبت المجني عليها سماعها بعد أن استجابت في مرحلة أولى لذلك الطلب فإنها تكون أورثت حكمها عيب القصور المبطل في التسبيب الموجب لنقضه.

الطعن رقم ٣٤١/٢٠٢٠م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ١٨/٨/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٧٣) - س ق (٢٠)

- شهادة (قواعد - عدم مراعاة - لا بطلان)

- إن القواعد المتعلقة بأداء الشهادة هي من القواعد التنظيمية ولا يترتب على مخالفتها أي بطلان إذ إن تقدير الشهادة من إطلاقات محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٨١٩/٢٠١٩م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٩/٦/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٦٧) - س ق (٢٠)

إتجار بالبشر

- جريمة الاتجار بالبشر «ماهيبتها . ضبط رجال الشرطة لها» .
- هذه الجريمة تتحقق بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد بصرف النظر عن التدبير السابق . لا بطلان في الإجراءات التي يتخذها رجال الشرطة لضبط من يدير المنزل ويمارس الدعارة متلبساً بجريمته وذلك اكتشاف لها لا تحريض على ارتكابها .

في الطعن رقم ١٨٠/٢٠١١م جزائي عليا جلسة السبت ٢٥/٦/٢٠١١م

المبدأ رقم : (٤٨) - س ق (١١)

- اتجار (بشر - أركان)

- لم يبين الحكم ماهية الجماعة المنظمة التي ينتمي إليها الطاعن وهل كان هدفها الاتجار بالبشر وهل ارتكبت الجريمة نتيجة فعل مدبر من عدمه إذ ليس كل تجمع من ثلاثة فأكثر يعدُّ صادرًا من جماعة منظمة طبقًا للمادة (٩/هـ) من قانون الاتجار بالبشر الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه معيبًا بالقصور المبطل في التسبب يتعين نقضه.

الطعن رقم ٢٠١٩/٤١١ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٠/٨ م

المبدأ رقم : (٢) - س ق (٢٠)

اجتهاد

- اجتهاد (تفسير - نص)

- لا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انحرف في تفسير نصوص مواد الاتهام على غير ما أراده المشرع ولم يحسن فهمها الفهم الصحيح وتعجل في تفسيرها على النحو الذي أفقدها معناها في التجريم والعقاب.

الطعن رقم ٢٠١٩/٦٣١ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١١/١٩ م

المبدأ رقم : (٢٢) - س ق (٢٠)

إجراءات

- إجراءات «أثر بطلان القبض والتفتيش».

- يترتب على بطلان القبض والتفتيش استبعاد الدليل المستمد منه ، وهذا البطلان لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى كاعترافات المتهم وغيرها . شرط ذلك

في الطعن رقم ٢٠١٠/٢٩٥ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠١٠/١٠/١٢ م

المبدأ رقم : (٤) - س ق (١١)

- إجراءات محاكمة .، إصدار الحكم في جلسة واحدة».
- لا يعيب الحكم إن تمت إجراءات المحاكمة التي صدر بعد تمامها أن تكون تمت في جلسة واحدة . شرط ذلك .

في الطعن رقم ٢٠١٠/٣٢٣ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩/١٠/٢٠١٠ م.

المبدأ رقم : (١٠) - س ق (١١)

- إجراءات المحاكمة «إجراء جوهري .عيب».
- وجوب اطلاع المحكمة على الورقة محل التزوير وعرضها على بساط البحث . مخالفة ذلك عيب بإجراءات المحاكمة . علة ذلك .

الطعن رقم ٢٠١١/٣١٦ م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الاثنين ١٢/١٢/٢٠١١ م

المبدأ رقم : (١٣) - س ق (١٢)

- إجراءات محاكمة «عيب» . حدث جانح «توكيل محام عنه» . قانون «تطبيق المادة (٣٩) من قانون مساءلة الأحداث» .
- مؤدى المادة (٣٩) من قانون مساءلة الأحداث وجوب حضور محام مع الحدث الجانح للدفاع عنه وأنه يترتب على عدم حضور محام عيب يبطل إجراءات المحاكمة . تفصيل ذلك .

الطعن رقم ٢٠١١/٢٦٦ م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الاثنين ١٩/١٢/٢٠١١ م

المبدأ رقم : (١٤) - س ق (١٢)

- إجراءات . الأصل أنها قد روعيت . من يدعى خلاف ذلك . عليه إقامة الدليل .
- أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك .

(الطعن رقم ٢٠١٣/٤٢٧ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٢/نوفمبر/٢٠١٣ م)

المبدأ رقم : (٦١) - س ق (١٣-١٤)

- إجراءات (تفتيش - قبض - بطلان)

- إن دفع المتهم ببطلان إجراء القبض والتفتيش يوجب على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفع الطاعن ببطلان إذن القبض عليه وتفتيشه لعدم جدية التحريات التي بُني عليها رغم أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فلذلك كان معيباً بالقصور المبطل في التسبب بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤٣ / ٢٠٢٠ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٥ / ٥ / ٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٦٠) - س ق (٢٠)

«إجهاض»

- جناية الإجهاض المفضي إلى الموت. مناط المسؤولية فيها.

(الطعن رقم ٤٠١ / ٢٠١٥ م الدائرة الجزائية جلسة الثلاثاء الموافق ١٧ / نوفمبر / ٢٠١٥ م)

المبدأ رقم : (٢٦) - س ق (١٥ - ١٦)

«إحالة»

- الإحالة إلى أسباب حكم أول درجة مفادها اعتبار محكمة الدرجة الثانية للتقاضي كأن الأسباب صادرة منها والإحالة تقوم مقام إيراد الأسباب دونما حاجة لذكرها.

الطعن رقم ٧٧٨ / ٢٠١٥ م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء ٥ / إبريل / ٢٠١٦ م

المبدأ رقم : (٩٦) - س ق (١٥ - ١٦)

- محكمة الاستئناف. تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بُني عليها. ليس في القانون ما يلزمها دون ذكر تلك الأسباب. شرطه الإحالة إلى تلك الأسباب. عدم الإحالة يترتب عليه اعتبار حكم محكمة الاستئناف خالياً من الأسباب.

الطعن رقم ٦٨١/٢٠١٥م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء ٢٤/نوفمبر/٢٠١٥م

المبدأ رقم : (٣٠) - س ق (١٥ - ١٦)

احتيال

- جريمة احتيال «شرطها».
- يكفي لقيام جريمة الاحتيال المؤثمة بالمادة (٢٨٨) من قانون الجزاء أن يكون الجاني قد تصرف تصرفاً لا يملكه في أموال ثابتة أو منقولة لا يملكها.

في الطعن رقم ٢٨٢/٢٠١٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٢/١٠/٢٠١٠م

المبدأ رقم : (٣) - س ق (١١)

- «احتيال»
- احتيال احتيال الولد على والده بالقول درجة تصديق الأم لولدها تفوق درجة تصديق الشخص العادي.

(الطعن رقم ٢٢٨/٢٠١٦م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء ٢٨ / يونيو / ٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (١٠١) - س ق (١٥ - ١٦)

- معيار الخداع هو معيار الشخص العادي في زمان ومكان الواقعة والظروف المحيطة بها كافة تعريف الطرق الاحتيالية.

الطعن رقم ٢٢٨/٢٠١٦م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء ٢٨ / يونيو / ٢٠١٦م

المبدأ رقم : (١٠١) - س ق (١٥ - ١٦)

- احتيال (أركان)

- تتميز جريمة الاحتيال بأنها من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد؛ ذلك أن الجاني يرتكب سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي، يتمثل في أساليب احتيالية يلجأ إليها للتأثير على إرادة الشخص المخاطب بهذه الأساليب، ومتى انخدع المخاطب بتلك الأساليب التي استخدمها فإنه يسلمه ماله، ويقوم الجاني بإدخال هذا المال في حوزته. أما الحدث المتعدد فهو نشوء الخديعة في نفس المجني عليه وانعقاد إرادته على تسليم الجاني ما يطلبه من مال نتيجة هذه الخديعة ثم قيامه بعد ذلك بتسليم ماله إلى الجاني الذي يستولي على هذا المال.

الطعن رقم ٢٠١٩/٥٣٩ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١٠/٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (١٣) - س ق (٢٠)

- احتيال (خداع - طرق احتيالية كذب - أركان)

- إن جريمة الاحتيال كما هي معرفة في المادة (٣٤٩) من قانون الجزاء تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة وكان من المقرر أن الكذب يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية المعاقب عليها إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته.

الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٨٣ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/٦/٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٧١) - س ق (٢٠)

- احتيال (استعانة - شخص - كذب)

- إن استعانة المتهم بشخص آخر لتأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخّل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعدّ من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق تلك الادعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية.

الطعن رقم ٢٨٣ / ٢٠٢٠ م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٧١) - س ق (٢٠)

- احتيال (شروط - استيلاء - مال)

- جريمة الاحتيال الموصوفة بالمادة (٣٤٩) من قانون الجزاء تتحقق بحصول الجاني من الغير على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره باستعمال إحدى طرق الاحتيال أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، ووفقاً لهذا النص فإن جريمة الاحتيال تتوفر باستخدام إحدى طرق الاحتيال وهي غير محصورة وتبين صورة الاحتيال بخداع المجني عليه وفق كل حالة وما لازمها من ظروف وملازمات تجعل المجني عليه ضحية بالاستيلاء على ماله ليحقق الجاني نفعاً لنفسه أو لغيره.

الطعن رقم ٣٢٦ / ٢٠٢٠ م ب جلسة يوم الثلاثاء ١٦ / ٧ / ٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٧١) - س ق (٢٠)

- احتيال (قصد - محكمة موضوع - استقلال - عدم لزوم)

- إن القصد الجنائي في جريمة الاحتيال من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المعروضة عليها، وليس بلازم أن يتحدّث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

الطعن رقم ٢٥٨ / ٢٠٢٠ م جلسة ب يوم الثلاثاء ١١ / ٦ / ٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٦٩) - س ق (٢٠)

أحداث

أحداث (نص - تطبيق)

- يجب تطبيق المادة ٣٩ من قانون مساءلة الأحداث على أنه «على والدي الحدث أو غيرهما ممن ذكروا في المادة السابقة توكيل محام للدفاع عن الحدث الجانح ولا ندبت المحكمة أحد المحامين ليتولى هذه المهمة».

الطعن رقم ١٧٦/٢٠١٨/ب - جلسة ٢٩/١/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (١٣) - س ق (١٩)

«أحكام»

- الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الحس والتخمين، واليقين القضائي مختلف عن اليقين الشخصي ويجب أن تتوفر فيه ثلاثة شروط هي اعتماد القاضي في حكمه على الأدلة القضائية، ومشروعية الإجراءات، وأن يخضع اقتناعه إلى العقل والمنطق. علة ذلك. أن الأصل في الإنسان البراءة والاستقامة وهو يقين قائم وثابت لا يمحض ولا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه.

الطعن رقم ١١/٢٠١٦م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ١٩/أبريل/٢٠١٦م

المبدأ رقم : (٥٦) - س ق (١٥ - ١٦)

اختصاص

- اختصاص (قانون حماية المستهلك).
- إعادة العامل إلى بلده على نفقة صاحب العمل إذا ثبت أنه خلال فترة الضمان قام بشأنه أحد الأسباب الموجبة لذلك القضاء الجزائي هو المختص وليس المدني وفقاً للمواد ٢، ٣، ٢١ من قانون حماية المستهلك بدلالة المادة ٢٠ من القرار الوزاري ٤٢٠/٢٠١٤م.

(الطعن رقم ٤٨٦/٢٠١٥م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء ١٩ / يناير / ٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٨٤) - س ق (١٥ - ١٦)

- الحكم بعدم الاختصاص من حيث القاعدة العامة لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة ولا يبني على صدوره منع السير في الدعوى. الاستثناء ذلك.

الطعن رقم ٩١١/٢٠١٥م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ١ / مارس / ٢٠١٦م

المبدأ رقم : (٥٠) - س ق (١٥ - ١٦)

- طلب تأجيل تنفيذ العقوبة المختص في طلب البت هو المدعي العام وليس المحكمة.

الطعن رقم ٨١٤/٢٠١٤م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٧ / إبريل / ٢٠١٥م

المبدأ رقم : (٧٢) - س ق (١٥ - ١٦)

- اختصاص «تنازع سلبي بين محكمتين ابتدائيتين». اختصاص «مكاني».

- في حال التنازع السلبي في الاختصاص المكاني يرفع الادعاء العام طلباً للمحكمة العليا - الدائرة الجزائية - بتعيين المحكمة المختصة وتتصدى له الأخيرة بموجب المادة (١٥٩) من قانون الإجراءات الجزائية. والاختصاص المكاني في الدعاوي الجزائية ينعقد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يُقيم فيه المتهم أو الذي يُقبض عليه فيه وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها عملاً بالمادة (١٤١) من القانون المذكور.

(دعوى تنازع الاختصاص رقم ٢٠١٦/١م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (١١) - س ق (١٧ - ١٨)

- اختصاص «المحاكم العمانية»

- الاستشكال في التنفيذ هو عارض قانوني يعترض التنفيذ ويتضمن ادعاءات يبديها المحكوم عليه أمام القضاء باعتباره وسيلة تكفل درء كل خطأ في التنفيذ أو عسف فيه، وهو ليس نعيّاً على الحكم بل هو نعي على التنفيذ وأن طبيعته القانونية هو أنه دعوى جزائية تكميلية لها ذاتيتها المستقلة، ومفاد المادة (١٤) المشار إليها أنها لا تحول بين المحاكم العمانية وبين حقها في نظر ذلك الاستشكال. تفصيل ذلك.

(الطعن رقم ٢٠١٧/٩م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١/مارس/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٣٦) - س ق (١٧ - ١٨)

- اختصاص «لجان حماية الطفل».

- نص المادة (٦١) من قانون الطفل والذي ينص على: (تختص لجان حماية الطفل بتلقي الشكاوي والبلاغات عن أي انتهاكات لحقوق الطفل وعن حالات تعرض الطفل للعنف أو الاستغلال أو الإساءة، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة) قد خص لجان حماية الطفل بتلقي الشكاوي والبلاغات إلا أن النص

لم يحرم السلطات العامة من تلقي الدعاوي الجنائية ومن مباشرة سلطتها وأن هذا الاختصاص هو أمر تنظيمي لم يرتب البطلان إن لم يتم تحريك الدعوى وفق ما جاء بالنص.

(الطعن رقم ٢٧٠/٢٠١٦م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١ /

أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٦٨) - س ق (١٧ - ١٨)

إختلاس

- إختلاس (تزوير - استعمال مزور - ثبوت)

- لم يدلل الحكم على توافر أركان جنائيات الإختلاس باستعمال مزور والتزوير وجنحة التزوير المعلوماتي في حقها وركن إلى أقوال بعض العاملين في البنك أمام محكمة أول درجة رغم أن تلك الأقوال لا يستفاد منها ثبوت الاتهام في حقها كما عول على تقرير المختبر الجنائي رغم أنه لم يجزم بأنها هي من وقعت على إيصالات السحب.

الطعن رقم ٤٩٧/٢٠١٩م جلسة أ يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/١١/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (٢٤) - س ق (٢٠)

- إختلاس (موظف عام - عقوبة)

- إن المادة (٢١٣) من قانون الجزاء الجديد تعاقب الموظف العام الذي يختلس الأموال العامة أو الخاصة أو الأموال التي في حكمهما، التي تكون في حيازته أو تحت إدارته بسبب وظيفته أو بمقتضاها، بالسجن لمدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد عن (٥) سنوات وبغرامة مساوية لقيمة المال الذي اختلسه، وشدت العقوبة برفعها إلى مدة لا تقل عن (٥) سنوات ولا تزيد عن (١٠) سنوات إذا حصل الإختلاس من الموظف العام بالتزوير أو باستعمال محرر مزور مع الحكم على الجاني في جميع الأحوال بالرد والعزل من الوظيفة وبالحرمان من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة.

الطعن رقم ٦٤٣/٢٠١٩ م جلسة أيام الثلاثاء ٢٠٢٠/٢/٤ م

المبدأ رقم : (٤٤) - س ق (٢٠)

(أحراز)

- الأحراز «إجراءات تحريزها».

- إن إجراءات تحريز المضبوطات وفق ما نصت عليه المادة (٨٧) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها أي بطلان وترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة لسلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث.

(الطعن رقم ٦٦٥/٢٠١٧ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٩ /

ديسمبر/٢٠١٧ م)

المبدأ رقم : (٥٩) - س ق (١٧ - ١٨)

- الأحراز «ردها لجهة المصدر». تسبب حكم «منطق سليم».

- الأحراز التي تضبط على ذمة القضايا ويتم التحفظ عليها لا يجوز التصرف فيها إلا بعد انتهاء القضية وتقول المحكمة كلمتها النهائية بشأنها إما بالرد أو بالمصادرة بما في ذلك المبالغ المزود بها المصدر. استناد الحكم المطعون فيه على تعذر الوصول للحرز برده لجهة المصدر أفقده منطقه السليم في تكوين عقيدة المحكمة. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٦٣/٢٠١٧ م والطعن رقم ٤٦٤/٢٠١٧ م والطعن رقم ٤٦٥/٢٠١٧ م الدائرة

الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤ /نوفمبر/٢٠١٧ م)

المبدأ رقم : (٥٦) - س ق (١٧ - ١٨)

(إخفاء)

- الإخفاء «للأموال والأشياء المتحصلة من الجريمة بين النصين القديم والجديد في قانون الجزاء».

- النص القديم من قانون الجزاء ذكر وصفي الإخفاء والتصريف في حين اقتصر النص الجديد على العبارة العامة المرنة التي تتسع لهما معاً (وهي وصف الإخفاء) كما أنه وإن كان ظاهر النص في القانون الجديد قد يُشير إلى أن كلمة الإخفاء تعني تخبئة الشيء بوضعه في مكان خفي عن الأبصار وبعيداً عن نظر السلطات وهذا هو المعنى الضيق إلا أن الحقيقة هي أن الإخفاء له مدلول واسع بحيث يتحقق بمجرد حيازة الشيء المتحصّل من جريمة مع علم المتهم بذلك أي أنه يشمل كل نشاط إيجابي يقوم به الجاني ويؤدي إلى الاتصال الفعلي بالمال المتحصّل من الجريمة ويُشترط في فعل الإخفاء أن يقوم الجاني بالاحتفاظ بالشيء المتحصّل من الجريمة طالت المدة أو قصرت، إذا فالركن الأساسي للجريمة هو الفعل المادي المتعلق بحيازة المتهم للشيء المراد إخفاؤه وإبعاده عن أنظار مالكة فمجرد استلام المتهم للمال أو الشيء موضوع الجريمة يحقق العنصر أو الركن المادي لجريمة الإخفاء ولا يهم بعد ذلك إن طالت مدة الإخفاء أو قصرت ولا يهم كذلك أن يكون المتهم أخفاها إخفاءً حقيقياً عن الأنظار أم لا، بل إن تخلي الحائز عن الأشياء المتحصّلة من الجريمة إلى شخص ثالث لا يُعفيه من أنه كان حائزاً لتلك الأشياء بنية الإخفاء كما لا ينظر المشرع إلى الكيفية التي استفاد بها الجاني من تلك المتحصّلات سواء أكان ذلك بالشرع أو الهبة أو الوديعة أو غيرها من التصرفات ما دام قد ثبت أنه عالم بأنها متحصّلة من جريمة وهذا العلم لا يُفترض إذ لا بد من إثباته بما يُقنع وذلك من خلال الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى

(الطعن رقم ١١٢٧/٢٠١٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٣/

مارس/٢٠١٨م)

المبدأ رقم : (٦٤) - س ق (١٧ - ١٨)

إدانة

- إدانة (عبارات - عامة - قصور)
- الإدانة بعبارات عامة لا تنهض كدليل على توافر جريمة السرقة بركنيها المادي والمعنوي في حقهما ولا تصلح بذاتها أساساً يؤدي إلى النتيجة التي خص إليها فلذلك كان فوق ما شابه من القصور في التسبب المبطل معيباً بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠١٩/٨٩٩م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٣/٣م

المبدأ رقم : (٥٤) - س ق (٢٠)

إدعاء عام

- للإدعاء العام الطعن بطريق النقض في الأحكام وإن لم يكن له مصلحة خاصة في الطعن كما يجوز له أن يطعن لمصلحة المتهم طالما أن الحكم الاستثنائي قد خالف نصاً قانونياً.
- الادعاء العام في مجال المصلحة العامة أو الصفة في الطعن هو خصم ليس كسائر الخصوم بل هو خصم شريف وعادل يختص بمركز قانوني خاص ، إذ هو يمثل المصلحة العامة ويسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ولذلك كان له أن يطعن بطريق النقض في الأحكام وإن لم يكن له كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل ويجوز له أن يطعن في الحكم ولو لمصلحة المتهم وحتى لو صدر هذا الحكم وفق طلباته ، كما يجوز له الطعن بالنقض في الحكم الاستثنائي ولو كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده ، ما دام الحكم الاستثنائي في الدعوى الراهنة قد خالف نصاً قانونياً وقبل استئناف المتهم الواقع خارج الأجل.

(الطعن رقم ٢٠١٣/٧٢١م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٨ مارس/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٢٤) - س ق (١٣-١٤)

« ادعاء عام »

- تقييد حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى العمومية أمر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره أو القياس عليه وإنما يجب حصره في أضيق نطاق سواء بنسبه إلى جرائم التي خصها القانون بضرورة تقديم شكوى عنها أو بنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى التي لا تلزم فيها شكوى. الدعاوي التي تنقضي بالتنازل وارده على سبيل الحصر. مفاده. جريمة مخالفة قانون حماية المستهلك ليست من ضمن الجرائم التي ترد بناء على شكوى ولا تسقط بالتنازل.

الطعن رقم ٢٠١٦/١٩٣م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء ٢٦/أبريل/٢٠١٦م

المبدأ رقم : (٥٨) - س ق (١٥ - ١٦)

أراضي

- أراضي زراعية (أفلاج - نظام)
- تخضع الأفلاج لنظام الزراعة رقم (٢٠٠٦/٤٨) الذي نص صراحة في المادتين (٧) و (٨) منه على أنه يحظر القيام بأي أعمال على الأراضي الزراعية أو تغيير الغرض المحدد لها إلى غرض آخر غير زراعي أو إجراء تعديل عليها إلا بعد الحصول على موافقة المديرية العامة للزراعة التي هي جهة الاختصاص في مرحلة أولى ثم البلدية.

الطعن رقم ٢٠١٩/٥٢٧م جلسة أيوم الثلاثاء الموافق ١٠/١٢/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (٢٩) - س ق (٢٠)

- أرض (حياز - غير مشروعة - جرم مستمر)

- حيازة الأرض بطريقة غير مشروعة هي من الجرائم المستمرة وذلك لتدخل إرادة الطاعن في فعل الحيازة تدخلاً متتابعاً متجدداً بوضع يده عليها طول تلك الفترة عن طريق الإشغالات التي أحدثها على المكان وعدم انصياعه بإزالتها عند إنذاره.

الطعن رقم ٣٦٣/٢٠٢٠م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ١٥/٩/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٧٩) - س ق (٢٠)

- أرض (زراعية - استعمال - تغيير - جريمة)

- إن تغيير الغرض المحدد لاستخدامها، وتأجيرها، وإقامة منازل سكنية عليها، وإقامة منشآت خدمية فيها، وفصل المنازل والمنشآت الخدمية والمنشآت القائمة فيها، وفصل مساحة لإقامة المساجد والمدارس والمجالس العامة فيها، كما نظم القرار استخدام الأراضي الزراعية المروية بالأفلاج أو العيون، وكيفية تغيير استخدامها أو تأجيرها، وبناء وحدات سكنية فيها، وإقامة منشآت خدمية وفصل المنازل والمنشآت القائمة فيها، وفصل مساحة لإقامة المساجد والمدارس والمجالس العامة فيها، كما نظم القرار إقامة النزل الخضراء في الأراضي الزراعية المروية بالأبار والأفلاج والعيون، وتقسيم الأراضي الزراعية، وإجراءات تقديم الطلبات، واللجان، وفصلاً أخيراً تضمن الجزاءات والغرامات الإدارية.

الطعن رقم ٧٦٢/٢٠١٩م جلسة أيام الثلاثاء ١٠/٣/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٦٠) - س ق (٢٠)

«إساءة استعمال الوظيفة»

- جريمة إساءة استعمال الوظيفة لمجرد نفع الغير من الجرائم العمدية. أركانها.

الطعن رقم : ٢٠١٦/١٥ جلسة الثلاثاء الموافق ١٥/٣/٢٠١٦م

المبدأ رقم : (٥٢) س ق (١٥-١٦)

إساءة استعمال سلطة

- إساءة استعمال سلطة (جريمة - شروط)

- إن جريمة إساءة استعمال السلطة تعرف بأنها: «سعي لدى السلطات العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها لتحقيق غايات أو الحصول على منفعة مادية أو معنوية تخرج عن دائرة وظيفة الساعي» ويشترط لقيامها ثلاثة شروط: أن يقصد الموظف من تصرفه تحقيق مصلحة شخصية، وأن يضيف طابع المشروعية على أعماله، وأن يكون تعمد الوصول إلى النتائج التي قصد تحقيقها.

الطعن رقم ٢٠١٩/٨٨٩ م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ١٧/١٢/٢٠١٩ م

المبدأ رقم: (٢٨) - س ق (٢٠)

إساءة امانة

«إساءة الأمانة»

- جريمة إساءة الأمانة - الوفاء اللاحق لا يؤثر في القصد كما أن عدم تحديد المبلغ لا يؤثر في وقوعها. إن شراء الوكيل لقطعة الأرض بقيمة تفوق قيمتها الحقيقية واختلس الفارق لمصلحة الابن لا تعد احتيالا وإنما إساءة الأمانة.

(الطعن رقم ٢٠١٤/٥٣٥ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١١/نوفمبر/٢٠١٤ م)

المبدأ رقم: (٢) - س ق (١٥ - ١٦)

- جنحة إساءة الأمانة تستلزم أن يتم تسليم المال إلى الحائز بعقد من العقود الأمانة وهي الإعارة أو الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو الرهن، وهذه العقود واردة على سبيل الحصر لا المثال فلا مجال للتوسع فيها والقياس عليها. أركانها. ركن مادي وهي الحيابة وركن معنوي وهو العمل على تغيير الحيابة من حيابة ناقصة الى حيابة كاملة لحساب من يسيء الأمانة، مع توفر القصد الجرمي الخاص وهو نية تملك المال أو المنقول موضع الجريمة، والنية الجرمية من عناصر تكوينها فتتم بقيامها وتنتفي بانتفائها ويجب التحدث عنها في الحكم بشكل واضح وإقامه الدليل عليها وبصورة مستقلة.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٧١ م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الثلاثاء ٢٦ /أبريل/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٥٧) - س ق (١٥ - ١٦)

إساءة إئتمان

- إساءة إئتمان (عقد - وكالة - تجريم - شروط)

- لا تقوم جريمة إساءة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناءً على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة (٣٦٠) من قانون الجزاء الجديد السالفة البيان وكانت العبرة في تحديد ماهية العقد هي بحقيقة الواقع كما أن القصد الجنائي في جريمة إساءة الأمانة يتحقق بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه والبحث في توافره أو عدم توافره يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي تنأى عن رقابة المحكمة العليا متى كان استخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى كما أنه يشترط في المال موضوع إساءة الأمانة أن يكون قد سلم إلى الجاني تسليماً ناقلاً للحيازة الناقصة بناءً على عقد من العقود التي حددها المشرع على سبيل الحصر.

(الطعن رقم ٢٠١٩/٢٥٥ أ/٢٣/٤/٢٠١٩م)

المبدأ رقم : (٤٦) - س ق (١٩)

- إساءة أمانة (أركان - شروط)

- لا يصح إدانة متهم بجريمة إساءة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأن المال سلم إليه بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر في المادة (٢٩٦) من قانون الجزاء بحيث تصبح يده عليه يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذي أوتمن عليه حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة ما إذا كان ذلك يدخل في عقود الائتمان المبينة في تلك المادة.

الطعن رقم ٢٠١٩/٧٩٥ م جلسة أيوم الثلاثاء الموافق ٣١/١٢/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (٣٥) - س ق (٢٠)

- إساءة أمانة (مركبة - تسليم - وكالة)

- إذا تم تسليم المركبة بناءً على عقد الوكالة أو أي عقد آخر من العقود الواردة في المادة (٢٩٦) من قانون الجزاء وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانياً تتحقق به أركان الجريمة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد جاء قاصر البيان في هذا الجانب الأمر الذي يصمه بالقصور المبطل في التسبب بما يتعين معه نقضه والإعادة.

الطعن رقم ٢٠١٩/٧٩٥ م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٢/٣١ م

المبدأ رقم : (٣٥) - س ق (٢٠)

- إساءة أمانة (وقوع - تاريخ)

- إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة إساءة الأمانة مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك من المحكمة العليا، وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة إساءة الأمانة يبدأ من تاريخ طلبه أو الامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا أقام الدليل على خلافه.

الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٨٠ م جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٣/١٧ م

استئناف

- حكم استئناف «اعتماده على أسباب حكم ابتدائي» جريمة إهانة الكرامة «الألفاظ والمكان».

- يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعتمد أسباب الحكم الابتدائي أسباباً لها وتحيل إليها في حكمها . شرط ذلك . يجب على الحكم أن يستظهر الألفاظ في جريمة إهانة الكرامة والمكان الذي حدثت فيه . علة ذلك

في الطعن رقم ٢٠١٠/٥١٥ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠١١/٢/٨ م

المبدأ رقم : (٣٢) - س ق (١١)

- حكم استئناف «الملغي لحكم ابتدائي بالبراءة».
- نقض «نقض الحكم بالنسبة لغير الطاعن». محكمة عليا «تصديها للحكم بالتصحيح».
- مفاد المادة (٢٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب أن يصدر حكم الاستئناف الملغي للحكم الابتدائي الصادر ببراءة المتهم بإجماع آراء القضاة الذين أصدروه . عدم ذكر ذلك مؤداه البطلان . حق المحكمة العليا في التصدي للتصحيح والحكم بتأييد البراءة وسريان ذلك لباقي المتهمين .

في الطعن رقم ٢٠١٠/٣٦٤م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١١/٩/٢٠١٠م

المبدأ رقم : (١٩) - س ق (١١)

- التقرير الاستئناف «شروطه . نقله للدعوى كاملة».
- التقرير بالاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف ولا يخص جريمة دون أخرى ما دام لم يحصره المستأنف . تفصيل ذلك . شروط ذلك .

(الطعن رقم ٢٠١٢/٢٦٥م جزائي عليا جلسة يوم الإثنين ٢٨ /يناير/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٢٣) - س ق (١٣-١٤)

- استئناف الأحكام
- استئناف الأحكام الصادرة بالغرامة في الجنايات والجنح.... للادعاء العام والمحكوم عليه... الأحكام الصادرة بالغرامة في المخالفات. القول بغير ذلك. إقرار مبدأ التقاضي على درجتين.

(الطعن رقم ٢٠١٥/١٣٢ الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء ١٢ /مايو/٢٠١٥م)

المبدأ رقم : (٧٤) - س ق (١٥ - ١٦)

- استئناف الادعاء العام «إجماع آراء القضاة في حال تشديد العقوبة».
- في حال قيام الادعاء العام باستئناف الحكم فإن محكمة الاستئناف لها أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواءً ضد المحكوم عليه أو لمصلحته، ولا يجوز تشديد

العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة، خلو الحكم من الإشارة إلى أنها شددت العقوبة بالإجماع مؤداه بطلان من النظام العام.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٢٠٩م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١ /

أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٦) - س ق (١٧ - ١٨)

- استئناف (أدلة - استجواب - اعتراف)

- تحكم محكمة الدرجة الثانية بمقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما تراه لازماً ولها أن تعتمد على الإجراءات
- القانونية التي أجريت مع المتهم وغيره من الخصوم أمام محكمة أول درجة بما في ذلك الاستجواب الذي يجريه القاضي الابتدائي ولا تثريب عليها إن هي عولت على اعتراف متهم أدلى به أمام محكمة أول درجة كونه اعترافاً قضائياً ولا يجوز الطعن فيه أو التشكيك في صحته.

(الطعن رقم ٢٠١٨/٦٨٧/أ - جلسة ٢٣/١٠/٢٠١٨م)

المبدأ رقم : (١٣) - س ق (١٩)

- استئناف (ميعاد - تقديم - آخر يوم)

- إن المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن ميعاد الاستئناف هو ثلاثون يوماً من تاريخ النطق بالحكم.
- الثابت من أوراق الدعوى أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ (٢٢/٩/٢٠١٩م) وتقدم المحكوم عليه (الطاعن) بطلب الاستئناف بتاريخ (٢٢/١٠/٢٠١٩م) أي في آخر يوم فلذلك يكون الاستئناف قد قدم في الميعاد ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه بعدم قبول الاستئناف شكلاً لتقدمه خارج الميعاد فلذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠٢٠/٨١م جلسة أيوم الثلاثاء الموافق ١٠/٣/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٥٥) - س ق (٢٠)

«استغلال الوظيفة»

- جنحة استغلال سلطات الوظيفة - إذا استغل الموظف العام سلطات وظيفته وارتكب فعلاً يشكل جريمة شخصية لا دخل له بواجبات وظيفته فإنه يكون قد أتى جنحة استغلال الوظيفة المؤثمة بالمادة (١٦١) من قانون الجزاء العماني.

(الطعن رقم ٢٠١٥/٨٦٦ م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٨ / مارس

(٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٨٨) - س ق (١٥ - ١٦)

«استغلال أرض حكومية»

- استغلال أرض حكومية فضاء - لائحة حكومية تنظيم المباني - استغلال دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

الطعن رقم ٢٠١٤/٤٣٥ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٤ / نوفمبر/ ٢٠١٤ م

المبدأ رقم : (١) - س ق (١٥ - ١٦)

أسلحة

- أسلحة (مصادرة - تدبير)

- أوجبت المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر مصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال باعتباره تدبيراً احترازياً يهدف إلى نزع السلاح من حائزه لاحتمال أن يرتكب به جرماً آخر ولما كان من المقرر في الأصل العام أن المصادرة لا تكون وجوبية إلا إذا كان الشيء محرماً تداوله بالنسبة للكافة بما في ذلك المالك والحائز على السواء تأسيساً على أن المصادرة في مثل هذا الظرف تعتبر تدبيراً وقائياً لا مضر من اتخاذه في مواجهة الكافة ولا يشترط للحكم بالمصادرة في هذه الحالة عدم وجود إخلال بحقوق الغير حسن النية أما إذا كان المصادرة واردة على أشياء لا يجعل القانون مجرد حيازتها جريمة فيتعين حينئذ على المحكمة قبل توقيعها مراعاة حق الغير حسن النية ولما كان قانون الأسلحة والذخائر الذي نحن بصددده قد جعل المصادرة وجوبية في جميع الأحوال

الطعن رقم ٢٦٧ / ٢٠٢٠ م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٧٠) - س ق (٢٠)

«إشكال»

- إشكال «وقتي وقطي وماهيتهما».
- الإشكال الوقتي لا يقبل إلا في حكم قابل للطعن. والإشكال القطعي هو الذي يطلب فيه من المحكمة أن تقضي بوقف الحكم نهائياً أو منع تنفيذه حتى بعد أن يجوز حجية الشيء المقضي به. تفصيل ذلك.

(الطعن رقم ٥٧٦ / ٢٠١٢ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٥ / يونيو / ٢٠١٣ م)

المبدأ رقم : (٣٩) - س ق (١٣-١٤)

- إشكالات التنفيذ تعريفها هي منازعات قانونية بشأن الأحكام واجبة التنفيذ.
- وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة العليا أن إشكالات التنفيذ ما هي إلا منازعات قانونية بشأن الأحكام واجبة التنفيذ ومن ثم فهي لا تعتبر نعيماً على الحكم بل نعيماً على التنفيذ ذاته فلا تملك محكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو البحث في أي أوجه تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه كما أنه ليس لها أن تتعرض لما في الحكم المستشكل فيه من عيوب وقعت في الحكم نفسه من حيث إجراءات إصداره لما في ذلك كله من مساس بحجية الأحكام.

(الطعن رقم ٣٤٩ / ٢٠١٣ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٨ / أكتوبر / ٢٠١٣ م)

المبدأ رقم : (٤٨) - س ق (١٣-١٤)

- الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية منازعة قانونية يسعى رافعها من خلالها الدفاع عن حقوقه كيف حساب مدة العقوبة المقيدة للحرية.
- أن الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية هو عبارة عن منازعة قانونية يسعى رافعها من خلالها الدفاع عن حقوقه عندما يُراد تنفيذ حكم أو عدة أحكام قضائية عليه فيرى أن من شأن ذلك التنفيذ المساس بحق من حقوقه الشخصية

أو المالية ، وينشأ هذا النزاع القضائي بين الادعاء العام باعتباره السلطة التي أوكل لها المشرع بموجب المادة (٢٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية ، وبين من يُباشِر التنفيذ عليه ، وقد حرص المشرع العماني على تنظيم طريقة تنفيذ الأحكام المقيدة للحرية والفصل في الإشكال الذي قد يُثار حول تنفيذها مبيناً إجراءات وقواعد ذلك في المادتين (٢٩٦ و٣١٢) وما بعدهما من قانون الإجراءات الجزائية ، نخص بالذكر منها المادة (٢٩٧) ونصها : (يُحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ على المحكوم عليه من مدة العقوبة ويفرج عنه في يوم انتهاء العقوبة ...) والمادة (٢٩٨) ونصها (تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إقصائها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض). والمادة (٢٩٩) ونصها : (إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها أو صدر قرار بحفظ التحقيق تخصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها في أية جريمة يكون قد ارتكبها أثناء الحبس الاحتياطي أو قبله). والمادة (٣٠٠) ونصها : (عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم تستنزل مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض من العقوبة الأخف أولاً). والمادة (٣٠٧) ونصها : (لا يجوز في غير الأحوال المبينة في القانون الإفراج عن المحكوم عليه قبل أن يستوفي مدة العقوبة المحكوم بها). والمادة (٣٠٨) ونصها : (إذا تعددت العقوبات المقيدة للحرية وجب تنفيذ العقوبة الأشد أولاً). والمادة (٣١٣) ونصها : (تفصل المحكمة في النزاع في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الادعاء العام وذوي الشأن، وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي تراها لازمة، ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع ...)

- حيث تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إقصائها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض ، حيث إن الأصل أن الحبس الاحتياطي ليس عقوبة ولكنه سلب الحرية شأنه في ذلك شأن العقوبة السالبة للحرية كما أن الجهة المختصة بمراعاة إجراء خصم هذا الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها هو الادعاء العام بوصفه الجهة القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية وإذا ثار نزاع بين الادعاء العام والمحكوم عليه حول خصم مدة الحبس الاحتياطي وبالتالي تاريخ الإفراج فإن الفصل في ذلك يكون للجهة التي أصدرت الحكم حتى لا يكون الادعاء العام خصماً وحكماً .

(الطعن رقم ٣٦٩/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٧ / ديسمبر / ٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٨٦) - س ق (١٣-١٤)

«إشكال»

- الاستشكال في التنفيذ. معناه. طبيعته القانونية

(الطعن رقم ١٠٣٧/٢٠١٥م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الثلاثاء ١٩ /يناير/ ٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٤٤) - س ق (١٥ - ١٦)

- الاستشكال في تنفيذ الحكم الجزائي. حدوده. سلطة محكمة الاستشكال محدده بحدود طبيعة الاستشكال نفسه لكون نعيًا على التنفيذ لا نعيًا على الحكم. تدخل محكمة الاستشكال بوقف تنفيذ العقوبة، أثره: مساس بحجية الحكم.

(الطعن رقم ٤٦٣/٢٠١٥م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٣ /نوفمبر/ ٢٠١٥م)

المبدأ رقم : (١٧) - س ق (١٥ - ١٦)

(استشكال)

- استشكال «تدخل الادعاء العام». قانون «تطبيق المادة ٣١٢ إجراءات جزائية».

- المادة (٣١٢) بينت ضوابط الإشكال التنفيذي الواجب مراعاتها سواء ما يتعلق منها برافعه أو بإجراءات رفعه أو بالمحكمة المختصة بنظره، أثر ذلك أنها تعد قاعدة إجرائية إلزامية يجب مراعاتها من لدن من شرعت لمصلحته والجهة القضائية التي عقد لها اختصاص نظر ذلك الحق. مخالفة ذلك برفع الاستشكال عن طريق المحكمة مباشرة دون الادعاء العام مؤداها نقض الحكم.

(الطعن رقم ٩/٢٠١٧م الدائرة الجزائرية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١ /

مارس/ ٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٣٦) - س ق (١٧ - ١٨)

- استشكال «في حكم أجنبي». قانون «تطبيق المادة ٤١ من اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي».
- الاستشكال في التنفيذ هو عارض قانوني يعترض التنفيذ ويتضمن ادعاءات يبدئها المحكوم عليه أمام القضاء باعتباره وسيلة تكفل درء كل خطأ في التنفيذ أو تعسف فيه، وهو ليس نعيًا على الحكم بل هو نعي على التنفيذ وأن طبيعته القانونية هو أنه دعوى جزائية تكميلية لها ذاتيتها المستقلة، ومفاد المادة (١٤) المشار إليها أنها لا تحول بين المحاكم العمانية وبين حقها في نظر ذلك الاستشكال. تفصيل ذلك.

(الطعن رقم ٢٠١٧/٩ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١ /

مارس/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٣٦) - س ق (١٧ - ١٨)

- استشكال «خضوعه للقواعد العامة في الأحكام. تمثيل الادعاء العام في جلساته»
- من المقرر أن الحكم في الاستشكال يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها جميع الأحكام المنصوص عليها في المواد (٣١٣، ٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠، ١٧٨) من قانون الإجراءات الجزائية ومن هذه الأحكام تشكيل المحكمة فلا يكون انعقاد المحكمة الجنائية صحيحاً إلا بحضور أحد أعضاء الادعاء العام وفق نص المادة (١٧٨) من قانون الإجراءات الجزائية، ومؤدى ذلك بطلان كل ما يبأشر في الجلسة المنعقدة من إجراءات إذا لم يكن الادعاء العام ممثلاً فيها، بل ويمتد هذا الشرط إلى كل انعقاد للمحكمة وان لم يتخذ صورة جلسة كالمعينة مثلاً، ومع ذلك فلا يشترط أن يتضمّن الحكم اسم ممثل الادعاء العام طالما أنه لا شك في أن الادعاء العام كان ممثلاً في الدعوى، كما أوجبت المادة (٣١٢) من قانون الإجراءات الجزائية إعلان المستشكل بقولها: «... ويكلف الادعاء العام ذوي الشأن الحضور للجلسة التي تحدد لنظره ...» وهذا الإجراء أمر فلا يحل محله إجراء آخر ومخالفته يترتب عليها البطلان والغرض من الإعلان كي يُتاح للمستشكل حضور الجلسة وابداء دفاعه وان كان لا يشترط حضوره شخصياً فيمكن أن يُنيب عنه وكيلًا لتقديم دفاعه حسبما تقرره المادة (٣١٤) من ذات القانون.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٢٥١ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١ /

أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٧) - س ق (١٧ - ١٨)

- استشكال «وقف حكم بمنع إدخال الزوجة الأجنبية البلاد».

- قيام محكمة الاستئناف بإلغاء الشق المتعلق بمنع إدخال الزوجة الأجنبية البلاد في حكم استشكال يتعين على الادعاء العام أن يطعن عليه بطريق الطعن بالنقض ويلتزم بالمواعيد المقررة في هذا الصدد، لا أن يطعن عليه بطريق الطعن لمصلحة القانون، إذ الأخير مشروط بعدم ترتب أي أثر سوى صدور الحكم لصالح المحكوم عليه أو المسؤول عن الحق المدني.

(الطعن لمصلحة القانون رقم ٢٠١٧/١م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق

١٤/فبراير/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٢٧) - س ق (١٧ - ١٨)

- استشكال (تنفيذ - طعن - بطلان)

- أن محكمة الاستشكال قد تصدت في قضائها إلى موضوع الحكم المستشكل فيه واستظهرت مبررات وقف التنفيذ مستندة إلى أمور في جملتها متعلقة بموضوع الدعوى وقد سبق الفصل فيها بحكم نهائي لم يُطعن فيه بطريق النقض فهي بقضائها بوقف التنفيذ تكون قد تجاوزت ولايتها وأهدرت حجية الحكم المستشكل فيه فلذلك يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٦٨٣ / ٢٠١٨ / أ - جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠١٩م)

المبدأ رقم : (٣٤) - س ق (١٩)

- استشكال (حكم - تنفيذ - نسبية)

- نعي الطاعن بأن أحد المحكوم عليهم في ذات قضيته قد تمكن من استرجاع الغرامة المالية التي كان قد أداها، بناء على حكم نقض وإعادة، فمردود عليه بأنه حتى على فرض صحة قوله، فإن الأحكام نسبية، ولكل قضية معطياتها الخاصة، فلا يصح اتخاذ هذا النعي كسبب للطعن بالنقض.

الطعن رقم ١٠١٦ / ٢٠١٨ / ب - جلسة ٥ / ٢ / ٢٠١٩م

المبدأ رقم : (١٤) - س ق (١٩)

- استشكال (محكمة استشكال - وقف تنفيذ عقوبة)

- إن استشكالات التنفيذ ما هي إلا منازعات قانونية بشأن الأحكام واجبة التنفيذ ومن ثم فهي لا تعد نعيًا على الحكم بل نعيًا على التنفيذ ذاته فلا تملك محكمة الاستشكال أن تبحث في الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو البحث في وجوه تنصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه كما أنه ليس لها أن تتعرض لما في الحكم المستشكل فيه من عيوب وقعت فيه من حيث إجراءات إصداره لما في ذلك كله من مساس بحجية الأحكام.

الطعن رقم ٨٧٩/٢٠١٩م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٣/٣م

المبدأ رقم : (٥٣) - س ق (٢٠)

اشترك

- قضاة «اشترآكهم في المداولة . توقيعهم على مسودة الحكم». حكم «مسودته». - يجب أن يشترك في المداولة جميع القضاة الذين استمعوا للمرافعة في الدعوى وحجزوها للحكم ، كما يجب أن يوقعوا على مسودة الحكم .علة ذلك . أثر مخالفة ذلك .

في الطعن رقم ٤١٨/٢٠١٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠١١/١/١١م

المبدأ رقم : (٣٠) - س ق (١١)

«اشترآك»

- الاشتراك في تزوير. سلطة محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها بثبوتها.

(الطعن رقم ١٠٢٣/٢٠١٥م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الثلاثاء ١٩/يناير/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٤٢) - س ق (١٥ - ١٦)

- اشتراك (جنائي - أركان)

- الاشتراك الجنائي لا يكون بمجرد العلم بالجريمة وإنما يلزم أن تصدر من الجاني مساهمة جنائية تبعية تتمثل في التحريض أو المساعدة أو الاتفاق وهذه

الصور تتطلب أن تتفق الإيرادات في تقابل صريح على ارتكاب الجريمة كما يلزم أن تكون الجريمة ثمرة ونتيجة لهذا الاشتراك أي إن الاشتراك شرطه وجود علاقة سببية بين نشاط الشريك والجريمة وقد حرص القانون على اشتراط هذه السببية صراحة في المادة (٣٨) من قانون الجزاء.

الطعن رقم ٢٠١٩/٥٩١ م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٢/١٠/٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (١٠) - س ق (٢٠)

- اشتراك (معنى - تحديد)
- استعمل المشرع الجزائي تعبير الاشتراك في مدلولين الأول في معنى مطلق المساهمة في الجريمة حسب المقصود في المادة (٣٨) من قانون الجزاء والثاني في معنى تعدد الفاعلين للجريمة فالشريك في المعنى الثاني هو الفاعل مع غيره وهو المقصود في المادة (٣٧٠) من ذات القانون الأمر الذي جعل هذا الظرف متوافراً في حق الطاعنين حسبما ساقته المحكمة.

الطعن رقم ٢٠١٩/٩٤٧ م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ١٨/٢/٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٥١) - س ق (٢٠)

إعادة النظر

- قانون «تطبيق المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية». إعادة النظر «حالة الظروف الاجتماعية». «حالة ظهور وقائع أو أوراق».
- مفاد نص المادة (٥/٢٦٨) من قانون الإجراءات توافر شروط معينة لإعمال حالة ظهور وقائع أو أوراق تثبت براءة المحكوم عليه. تفصيل ذلك . عدم اشتمال المادة المذكورة على حالة مراعاة الظروف الاجتماعية . مؤداه .

في طلب إعادة النظر رقم ٢٠١٠/١٢ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩/١٠/٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (٥) - س ق (١١)

- إعادة النظر «شروط حالة ظهور وقائع أو أدلة جديدة». قانون «تطبيق المادة (٢٦٨) إجراءات».

- مفاد الفقرة الخامسة من المادة (٢٦٨) إجراءات أنه يجب لإعمالها توافر شرطي ظهور وقائع أو أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وأن تكون الوقائع الجديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتما سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية ولا يكفي أنها تخلق الاحتمال بذلك

في طلب إعادة النظر رقم ٢٠١٠/١٧ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠١٠/١١/٣٠ م

المبدأ رقم : (٢٠) - س ق (١١)

- طلب إعادة النظر في حكم صادر في قرار حفظ من الادعاء العام»

- طلب إعادة النظر . شروطه . الحكم الصادر في تظلم من قرار حفظ التحقيق من قبل الادعاء العام لا يقبل طلب إعادة النظر فيه . علة ذلك .

في طلب إعادة النظر رقم ٢٠١١/٣ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠١١/٤/٢٦ م

المبدأ رقم : (٤٣) - س ق (١١)

- طلب إعادة النظر شرط الحالة الخامسة. قانون «المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية. شهادة «شهادة متهمين تمت إدانتهم لصالح متهم ثالث في حالة طلب إعادة النظر».

- نص المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية في الحالة الخامسة مفاده وجوب شرطين. أثر تخلفهما أو أحدهما . شهادة متهمين لصالح ثالث بعد صيرورة الحكم نهائيا لا تصلح سببا لطلب إعادة النظر. علة ذلك .

(طلب إعادة النظر رقم ٢٠١٢/١١ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠١٢/٩ أكتوبر/ ٢٠١٢ م)

المبدأ رقم : (١) - س ق (١٣-١٤)

«إعادة النظر»

- طلب إعادة النظر المادة (٢٦٨) إجراءات جزائية حالاتها وشروطها ظهور وقائع أو أوراق جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة وأن تكون دالة بذاتها على البراءة.

طلب إعادة النظر رقم ٢٠١٦/٦ م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء ٥ / أبريل
٢٠١٦ م

المبدأ رقم : (٩٤) - س ق (١٥ - ١٦)

- عدم قبول طلب إعادة النظر المقدم من المدعي. يشترط لقبول إعادة النظر المقدم من المدعي بالحق المدني أن يكون الحكم صادرا بالإدانة والعقوبة لا البراءة.

الطعن رقم ٢٠١٥/٩ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء الموافق ٢٨ / أبريل / ٢٠١٥ م

المبدأ رقم : (١٢) - س ق (١٥ - ١٦)

- إعادة نظر (الجدة - شروط)

- يفتقر طلب إعادة النظر إلى الجدّة، وليس من شأن ما استند إليه طالب إعادة النظر أن يؤدي بذاته قطعاً إلى براءته من الجريمة المقضي بإدانتته بها، إضافة إلى أنه لم يأت بأي أمر جديد من شأنه التأثير في الحكم الصادر ضده ويقطع في ترتيب أثره في إهدار الحقيقة التي سجلها الحكم واكتسب قوته الثبوتية، وكيفما كانت الحال فإن ما استند إليه ليس من شأنها أن تؤدي بيقين مطلق أو حتى باحتمال قوي إلى براءته ممّا أدين به، ولا يلزم عنه في كل الأحوال سقوط الدليل على إدانتته، ممّا يعني أنه لا يصح المساس بحجية الحكم بعد أن اكتسب قوة الأمر المقضي به جنائياً، وهي من حالات النظام العام التي تمس مصلحة المجتمع.

إعادة نظر رقم ٢٠٢٠/٧ م جلسة ب يوم الثلاثاء ١٨ / ٢ / ٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٤٩) - س ق (٢٠)

(إعلان)

- إعلان «إعلان المستشكل»

- من المقرر أن الحكم في الاستشكال يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها جميع الأحكام المنصوص عليها في المواد (٣١٣، ٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠، ١٧٨) من قانون الإجراءات الجزائية ومن هذه الأحكام تشكيل المحكمة فلا يكون انعقاد المحكمة الجنائية صحيحاً إلا بحضور أحد أعضاء الادعاء العام وفق نص المادة (١٧٨) من قانون الإجراءات الجزائية، ومؤدى ذلك بطلان كل ما يُبأشرفه الجلسة المنعقدة من إجراءات إذا لم يكن الادعاء العام ممثلاً فيها، بل ويمتد هذا الشرط إلى كل انعقاد للمحكمة وإن لم يتخذ صورة جلسة كالمعاينة مثلاً، ومع ذلك فلا يُشترط أن يتضمن الحكم اسم ممثل الادعاء العام طالما أنه لا شك في أن الادعاء العام كان ممثلاً في الدعوى، كما أوجبت المادة (٣١٢) من قانون الإجراءات الجزائية إعلان المستشكل بقولها: «... ويكلف الادعاء العام ذوي الشأن الحضور للجلسة التي تحدد لنظره...» وهذا الإجراء أمر فلا يحل محله إجراء آخر ومخالفته يترتب عليها البطلان والغرض من الإعلان كي يُتاح للمستشكل حضور الجلسة وإبداء دفاعه وإن كان لا يُشترط حضوره شخصياً فيمكن أن يُنيب عنه وكياً لتقديم دفاعه حسبما تقرره المادة (٣١٤) من ذات القانون.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٢٥١ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١ /

أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٧) - س ق (١٧ - ١٨)

اغتناب

- اغتناب (أركان - قصد)

- يعني الاغتناب في القانون الجزائري أن يتصل الرجل جنسياً بالمرأة دون رضاها أي إنها جريمة قصدية تستوجب لقيامها في حق من نسبت له ركناً مادياً يتحلل بدوره إلى عنصرين هما الواقعة وهو الاتصال الجنسي التام بين الرجل والمرأة أي أن تتم بالصورة الطبيعية لها وعدم رضا المرأة ويكون عدم الرضاء إما باللجوء إلى الإكراه معها أو بالغش أو الخداع أو بانتهاز فرصة فقدتها شعورها كما تستوجب تلك الجريمة توافر قصد جنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى

مواقعة المجني عليها دون رضاها، لأن جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها أن يتوافر القصد الجنائي فيها.

الطعن رقم ٣٣٥ و٣٣٦ / ٢٠١٩ م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ١٥ / ١٠ / ٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٧) - س ق (٢٠)

«إغفال»

- إغفال محكمة الموضوع البت في طلب قدم أمامها، أثره: الرجوع إلى المحكمة ذاتها للبت فيه.

(الطعن رقم ٥٩٥ / ٢٠١٥ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ١٠ / نوفمبر / ٢٠١٥ م)

المبدأ رقم : (٢٥) - س ق (١٥ - ١٦)

أمر

- أمر (ادعاء عام - إذن - قبض - ضبط)

- استصدار أمر من الادعاء العام بالقبض على المتهم وتفتيشه يصدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة، فلذلك يكون الإذن قد صدر صحيحاً ويكون هذا الدفع ظاهر البطلان ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه ويُضحى ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن على غير أساس.

الطعن رقم ٥٢١ / ٢٠١٩ م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ١٥ / ١٠ / ٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٥) - س ق (٢٠)

أمين سر

- أمين سر (توقيع - حكم - البطلان)

- لم يرتب القانون البطلان على عدم توقيع أمين السر الذي حضر الجلسة، على الحكم إذ القوام القانوني للحكم إنما هو بتوقيع رئيس الجلسة وكان الثابت أن

نسخة الحكم الأصلية موقعة من أمين سر غير الذي حضر الجلسة وموقعة من رئيس الجلسة بما يجعله بريئاً من قالة البطلان في هذا الشأن.

الطعن رقم ٢٠١٩/٨١٩م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٦/٩م

المبدأ رقم : (٦٧) - س ق (٢٠)

انتحال صفة

- انتحال صفة (حكم - شروط)
- لايجوز الحكم بالإدانة بجريمة الانتحال على حدة إذا كان قصد الجاني من الانتحال هو الاستيلاء على أموال المجني عليه، لأن الانتحال في هذه الحالة يكون عنصراً في جريمة الاحتيال فلذلك يتعين نقض الحكم.

الطعن رقم ٢٠١٩/٦١٧م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١/٧م

المبدأ رقم : (٣٧) - س ق (٢٠)

(انقضاء الدعوى)

- انقضاء الدعوى العمومية «بقرار حفظ. بصدور حكم». قانون «تطبيق نص المادة ١٥ و٢٧٩ إجراءات جزائية».
- الحكم النهائي يُعدُّ سبباً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وفق نص المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجزائية، ومفاد ذلك النص مع نص المادة (٢٧٩) من ذات القانون أن الحكم الذي تنقضي به الدعوى العمومية ويمنع إعادة النظر فيها يجب أن يكون نهائياً بمعنى ألا يكون قابلاً للطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن وعندئذ يحوز حجية الأمر المقضي به.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٢٩٩م والطعن رقم ٢٠١٦/٣٥١م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم

الثلاثاء الموافق ١٥/نوفمبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٢١) - س ق (١٧ - ١٨)

إهانة كرامة

- اهانة كرامة تفسير الشك لمصلحة المتهم يكفي أن يتشكك القاضي في ثبوت الاتهام لكي يقضي بالبراءة.
- ولما كان ذلك وكان المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه يكفي أن يتشكك القاضي في ثبوت الاتهام لكي يقضي بالبراءة إذ المرجع في ذلك إلى ما يطمئن إليه عند تقديره للدليل ما دام حكمه مبنياً على ما يفيد أنه محص الواقعة وأحاط بظروفها وملابساتها عن بصر وبصيرة.

(الطعن رقم ٥٤٧/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٠/ديسمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٨٥) - س ق (١٣-١٤)

«إهانة موظف»

- جريمة إهانة موظف عام. معناها. أركانها.
- (الطعن رقم ٩٩٩/٢٠١٥م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ٥/يناير/٢٠١٦م)
- المبدأ رقم : (٤١) - س ق (١٥ - ١٦)

«البراءة»

- البراءة «القضاء بها»
- يكفي للقضاء بالبراءة مجرد التشكك المعقول في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٩٥/٢٠١٢م جزائي عليا جلسة يوم الإثنين ١٤/يناير/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٢٠) - س ق (١٣-١٤)

«الرضا»

- الرضا «رضا غير المميز».
- الرضا في ذاته تعبير عن الإرادة، إلا إن إرادة غير المميز مجردة من القيمة القانونية التي لا يعتد بها. علة ذلك.

(٢٠١٢/٣٤٧م جزائي عليا جلسة الإثنين ٥/نوفمبر/٢٠١٢م)

المبدأ رقم : (١٤) - س ق (١٣-١٤)

(إلقاء القبض)

- إلقاء القبض «جوازه داخل المسكن». قانون «تطبيق المادة (٤٥) إجراءات جزائية».
- مفاد المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية أن لمأموري الضبط القضائي الحق في دخول مسكن المتهم المطلوب القبض عليه سواء كان في حالة تلبس أو في غير حالة تلبس دون حاجة إلى استصدار إذن من الادعاء العام بتفتيش المنزل إذ الغرض من الدخول هو إلقاء القبض.

(الطعن رقم ٢٠١٧/١٧٥ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٩/

مايو/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٤٣) - س ق (١٧ - ١٨)

«إكراه»

- لا إكراه للمشتبه فيه بتعدد استجوابات رجال الضبط له. شرطه.
- (الطعن رقم ٢٠١٤/٣١٣ م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء ١٦/ديسمبر/٢٠١٤م)
- من يدعي الإكراه عليه إقامة الدليل؛ ذلك أن الأصل عدم الإكراه وعبء الإكراه يقع على من يدعي خلاف الأصل.

(الطعن رقم ٢٠١٥/٥١١ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ١٧/نوفمبر/٢٠١٥م)

المبدأ رقم : (٢٨) - س ق (١٥ - ١٦)

- ركن الإكراه في جريمة هتك العرض يكفي لتوافره أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليها وبغير رضاها. استخلاصه من إطلاقات محكمة الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا. شرطه.

(الطعن رقم ٥٣٧/٢٠١٥م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ١٠/نوفمبر/٢٠١٥م)

المبدأ رقم : (٢١) - س ق (١٥ - ١٦)

- الإكراه المعيب للإرادة . «ماهيته».

- المقصود بالإكراه الذي يعيب الاعتراف في القانون الجنائي هو ضغط خارجي على إرادة شخص يعدها أو يشل حرية الاختيار لديه للقيام بعمل أو الامتناع عنه ولا يستوجب ذلك أن يكون الضغط من خارج جسم من بوشر عليه الإكراه وإنما أن يكون من خارج نفسيته كذلك. أما إذا كان الإكراه مصدره داخليا أو ذاتيا أو مبعثه التركيبية النفسية للشخص ذاته فإنه لا يعد إكراهاً معيباً لإرادة الشخص وبالتالي معيباً لاعترافه، وتأسيساً على ذلك فمجرد القول بأن الاعتراف أمام الادعاء العام كان نتيجة الخوف دون تحديد موجب ذلك الخوف وهل كانت أسبابه خارجة عن إرادته ونفسيته أم هي لأسباب ذاتية يجعله دفعاً غير جدي.

(الطعن رقم ١٠٦٩/٢٠١٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/

أبريل/٢٠١٨م)

المبدأ رقم : (٦٧) - س ق (١٧ - ١٨)

- إكراه (دفع - اعتراف)

- دفاع الطاعن أن اعترافه كان نتيجة إكراه مادي ومعنوي من قبل رجال الشرطة تمثل في كسر أسنانه وإصابة فكيه السفلي والعلوي وأنه ضرب بخراطيم البلاستيك وتقييد يديه ورجليه لفترات طويلة وللصعق بالكهرباء والضرب بالأيدي على وجهه وإصابته بالكهرباء في أفخاذه وطلب عرضه على الطبيب الشرعي بعد ما لحقه من جراء ذلك، وعدم استجابة المحكمة لطلبه وإيرادها في

حكمتها أنه طلب إحالته للطب النفسي، فإن جميع ذلك يجايف طلب الطاعن الذي قرع أذنها عدة مرات، ففضاؤها بغير ما جاء في طلبه مما ينبئ عن عدم فهمها لطلبه، مما يعد إخلالا بحق الدفاع، وهو أمر أضر بدفاع المتهم ويؤدي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٥٤٤/٢٠١٨/ب - جلسة ٢٠١٨/١١/١٩ م

المبدأ رقم : (٦) - س ق (١٩)

(أمر تفتيش)

- أمر التفتيش «تجاوزه لغير الغرض منه».
- اقتصار التفتيش على حدود الغرض منه هو مبدأ قانوني هام مقرر لحماية حق الخصوصية، فيجب أن يستهدف الأشياء المتعلقة بالجريمة. لأنه إذا كان التفتيش هو في حقيقته انتهاكاً لخصوصية شخص اقتضته ظروف قانونية معينة فإنه يجب أن يبقى في الحدود التي اقتضت إجراءه. مؤدى ذلك بطلان ما يتم ضبطه خارج نطاق أمر التفتيش ما دام لم تتعلق به شبهة معقولة. تفصيل ذلك.

(الطعن رقم ٦١٩/٢٠١٧ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء ٢١ الموافق ٩/

يناير/٢٠١٨ م)

المبدأ رقم : (٦٢) - س ق (١٧ - ١٨)

أوامر

- أوامر (عامل - تنفيذ - حضر - مخالفة)
- على العامل أن ياتمر بأوامر صاحب العمل وذلك بتنفيذ العمل المتفق عليه في العقد ما لم تكن تلك الأوامر مخالفة للعقد أو القانون أو الآداب أو تعرضه للخطر .
- تكليف العامل بمهنة (سائق خاص) فيه مخالفة لما ورد في العقد وللمهنة التي أحضر من أجلها ويختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل الأصلي الذي أحضر من أجله فإنه يخضع للتجريم بموجب تلك المواد المشار إليها أما مادة العقاب فهي المادة (١١٥).

الطعن رقم ٢٠١٨/٩٦٩ - أ - جلسة ٢٠١٨/٢/٥ م

المبدأ رقم : (٣١) - س ق (١٩)

أوراق نقدية

- تداول أوراق نقدية (صور - تشابه - بطلان)
- إن الأوراق التي تم ضبطها متشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في الدولة بقصد إيقاع الجمهور في الغلط، فتختص محكمة الجناح بنظر الدعوى نوعياً وفقاً لنص المادتين (١٣٧، ١٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب البطلان على عدم مراعاة أي إجراء جوهري، ويترتب على ذلك بطلان مذكرة الاتهام لمخالفتها نص المادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية ويمتد البطلان إلى جميع الإجراءات اللاحقة عليها.

الطعن رقم ٢٠١٩/٥٢٩ م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/١٢/٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٢٩) - س ق (٢٠)

إيذاء

- قانون الجزاء - المادة (٢٤٧) منه - الإيذاء - مناط المسؤولية - إن مناط المسؤولية في جريمة الإيذاء المنصوص عليها في المادة (٢٤٧) من قانون الجزاء تقوم على ركن مادي قوامه سلوك الجاني المتمثل بالضرب أو الجرح أو الإيذاء الذي يؤدي إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه وقيام رابطة سببية بين فعله والنتيجة المترتبة عليه وتوافر القصد الجنائي كلما ارتكب الجاني الفعل.

(الطعن رقم ٦٧٣/٢٠١٥م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ١/ديسمبر/٢٠١٥م)

المبدأ رقم : (٣٣) - س ق (١٥ - ١٦)

- إيذاء (ضرب - أداة)

- يعدُّ الفعل ضرباً وإيذاءً ولو حصل باليد مرة واحدة، سواء ترك أثراً أم لم يترك، فضلاً عن أنه لا يقدر في ثبوت الجريمة وعدم ضبط الأداة المستخدمة في ارتكاب الواقعة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد بدعوى عدم بيان التقرير الطبي لنوع الأداة المستخدمة في الجريمة أو عدم ضبطها يكون على غير سند.

الطعان رقم ٤١٩ و ٤١٨/٢٠١٩م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ٥/١١/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (١٥) - س ق (٢٠)

حرف الباء

(ب)

بطلان

- بطلان إجراءات المحاكمة «المعتبر منه».
- من المقرر أن العبرة ببطلان الإجراءات، هو بما يتم أمام المحكمة الاستئنافية .
في الطعن رقم ٢٣٠ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩ / ١٠ / ٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (٦) - س ق (١١)

«بطلان»

- قضايا الرشداء (غير الأحداث) يجب النطق بها في جلسة علنية ويجب إثبات المنطوق في محضر الجلسة. الإخلال بذلك يترتب عليه البطلان المطلق.
(الطعن رقم ١٨٦ / ٢٠١٥ م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٩ / يونيو / ٢٠١٥ م)

المبدأ رقم : (٧٧) - س ق (١٥ - ١٦)

- صحيفة الطعن بالنقض. يجب توقيعها من محام مقبول أمام المحكمة العليا. عدم التوقيع أثره. بطلان.
(الطعن رقم ٦٩ / ٢٠١٦ م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الثلاثاء ٢٤ / مايو / ٢٠١٦ م)

المبدأ رقم : (٦١) - س ق (١٥ - ١٦)

- ليس للقاضي أن يقعد لنظر دعوى باشر تحقيقاً فيها بنفسه بصفته سلطة تحقيق أو حكم بما يجريه في نطاق قانون الإجراءات الجزائية، ولا يلزم أن يكون القاضي قد باشر بنفسه جميع إجراءات التحقيق بل يكفي أن يكون قد باشر ولو إجراءً واحداً. استماع القاضي للمرافعة في الدعوى أمام محكمة الابتدائية ثم المشاركة في إصدار الحكم أمام محكمة الاستئناف. أثره بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٢٠١٦/١٠٥ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ١٩ / أبريل / ٢٠١٦ م)

المبدأ رقم : (٥٥) - س ق (١٥ - ١٦)

بطلان (آثار)

- الآثار المترتبة على الإجراء الباطل يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: (١) أثر البطلان على الإجراء المعيب ذاته: يترتب على ذلك بطلان الإجراء المعيب واعتباره كأن لم يكن، (٢) أثر البطلان على الإجراءات السابقة: بطلان الإجراء المعيب لا يترتب عليه بطلان الإجراءات السابقة فبطلان التوقيف لا يؤثر على صحة القبض أو التفتيش السابق عليه كما هو حاصل في هذه الدعوى، (٣) أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة على الإجراء المعيب: لا يترتب البطلان على الإجراء المعيب فقط بل يمتد أثره للإجراءات اللاحقة تطبيقاً لقاعدة ما بُني على باطل فهو باطل ولكن يجب أن تكون هذه الإجراءات مترتبة على الإجراء الباطل ومرتبطة به ارتباطاً مباشراً وهو الأمر الذي أكدته المادة (٢١٣) السالفة الذكر.

(الطعن رقم ٢٠١٨/٤٦٧ أ - جلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠١٨ م)

المبدأ رقم : (١٩) - س ق (١٩)

بيئة

- بيئة (تلوث- قانون - تطبيق - أشجار البان)

- إن القيام بعمل من شأنه أن يضر بالغطاء النباتي وبشجرة اللبان نفسها يستوجب مساءلته عنها ومعاقبته بشأنها، ولهذه الأسباب وهي ذات الأسباب التي قام عليها الحكم الابتدائي قضت برفض الطعن وتأييد الحكم الابتدائي.

- تقرأ المادة (٢١) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث التي أدين الطاعن بموجبها أنه: «لوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية التربة

- ومكافحة التصحر وفقاً للخصائص الطبيعية للتربة ومكافحة التصحر وطبقاً لظروف المنطقة المعنية ولا يجوز:

- أ) قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأي شجرة أو شجيرة أو أعشاب من الغابات العامة إلا بتصريح من الوزارة.
- ب) ممارسة أي نشاط يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية.
- ج) نزع الحجارة أو اقتلاع الأشجار والشجيرات والأعشاب أو نقل التربة والرمال من مجاري المياه والشواطئ والأودية أو البرك والمستنقعات ومصارف المياه العامة وضافها إلا بتصريح من الوزارة ويستثنى من ذلك أعمال الصيانة وجمع العينات التي تتم بالتنسيق مع الوزارة.

الطعن رقم ٢٠١٨/٨٦٠ ب - جلسة ٢٠١٩/٣/٥ م

المبدأ رقم : (١٦) - س ق (١٩)

حرف التاء

(ت)

تأمين

- تأمين «حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له». قانون «تطبيق المادة (١٥) من قانون التأمين على المركبات».

- مضاد المادة (١٥) من قانون التأمين على المركبات أنه يحق للمؤمن الرجوع بما أداه عن المؤمن له أو من في حكمه في حالات محددة . تفصيل ذلك .

في الطعن رقم ٢٧٢ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٦ / ١٠ / ٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (١٢) - س ق (١١)

- تأمين «الفرق بين تأمين المسؤولية والتأمين على الأشياء . رجوع شركة التأمين على المؤمن له». محكمة عليا «سلطانها في الحكم بمقتضى القانون».

- الفرق بين تأمين المسؤولية والتأمين على الأشياء . حق المؤمن له في أن تدفع عنه الشركة المؤمن لديها وتحل محله في السداد ولو كان عقد التأمين لا يغطي ما تسبب فيه مع ثبوت حقها في الرجوع عليه . تفصيل ذلك . سلطة المحكمة العليا في التصدي للحكم بمقتضى القانون عملا بالمادة (٢٦٠) إجراءات .

في الطعن رقم ١٥٠ / ٢٠١١ م جزائي عليا جلسة السبت ٤ / ٦ / ٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٤٦) - س ق (١١)

- تأمين «الفرق بين تأمين المسؤولية وتأمين الأشياء» التأمين على مركبة ذات رقم فحص للتجربة».

- الفرق بين التأمين على المسؤولية والتأمين على الأشياء . تفصيل ذلك .

في الطعن رقم ٢٠٧ / ٢٠١١ م جزائي عليا جلسة السبت ٢٥ / ٦ / ٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٤٩) - س ق (١١)

- تأمين «مفهوم الغير» قانون «تطبيق المادة (١) من قانون تأمين المركبات».
- مفهوم الغير الوارد بالمادة (١) من قانون تأمين المركبات يتناول كل من لا تربطه بعقد التأمين أي علاقة ، ويتناول كل شخص غير مسؤول عن الحادث فعليا .
تفصيل ذلك .

الطعن رقم ٢٩٢ / ٢٠١١ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ١٩ / ديسمبر / ٢٠١١ م

المبدأ رقم : (١٥) - س ق (١٢)

- تأمين الطرف الثالث. يرتب التزام على عاتق المؤمن لا سبيل للفكاك منه إلا بأداء التعويض للمضور الطرف الثالث الذي لا علاقة بعقد التأمين.
- التأمين لصالح الطرف الثالث يرتب التزاماً على عاتق المؤمن لا سبيل للفكاك منه إلا بأداء التعويض.

(الطعن رقم ٦٤٠ / ٢٠١٣ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٨ / فبراير / ٢٠١٤ م)

المبدأ رقم : (١٠٥) - س ق (١٣-١٤)

«تأمين»

- الحادث بموقع العمل وخارج الطريق لا يغطيه عقد التأمين للطرف الثالث بموجب نص المادة (١٢) من الفصل الرابع من نموذج الوثيقة الواحدة على المركبات الصادرة بموجب قرار الرئيس التنفيذي بهيئة سوق المال.

(الطعن رقم ٧١٣ / ٢٠١٤ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء الموافق ٣ / فبراير / ٢٠١٥ م)

المبدأ رقم : (٥) - س ق (١٥ - ١٦)

- قانون تأمين المركبات: المادة (١٣) للمضور من حادث السير دعوى مباشرة تجاه المؤمن ولا تسري بحق المضور الدفع التي يجوز للمؤمن أن يتمسك بها في مواجهة المؤمن له - مفاد ذلك: أن المضور من الغير والذي هو غير المؤمن له ومن في حكمه وغير أفراد أسرتيهما دعوى مباشرة تجاه المؤمن.

الطعن رقم ٦٦٨ / ٢٠١٥ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ٢٩ / ديسمبر / ٢٠١٥ م

المبدأ رقم : (٨١) - س ق (١٥ - ١٦)

- تأمين «على الأشياء» . تأمين من المسؤولية . الفرق بينهما»

- المراد بالتأمين على الأشياء هو تعويض المؤمن له عن خسارة تلحق بشيء من أمواله وهذا النوع من التأمين ليس فيه سوى طرفين هما المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (المستفيد)، والتأمين من المسؤولية هو تأمين لدين في ذمة المؤمن له في حين أن التأمين على الأشياء هو تأمين لشيء مملوك للمؤمن له، فمحل التأمين على الأشياء هو ما للمؤمن له من مال، وتأمين المسؤولية لدين هو بخلاف التأمين على الأشياء لا يقتصر على شخصين اثنين (المؤمن والمؤمن له) بل يمتد إلى طرف ثالث هو المضرور حيث تكون هناك علاقة متميزة ما بين المؤمن والمؤمن له من جهة وما بين المؤمن والمضرور من جهة أخرى. تفصيل ذلك. مؤدى ذلك أن تلتزم شركة التأمين المؤمن لديها تأميناً شاملاً من قبل شركة تأجير المركبات بتعويض الشركة عن تلف المركبة التي قادها مرتكب الحادث ولو كان تحت تأثير الخمر. علة ذلك . تفصيل ذلك.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٦٩٩ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١ /

فبراير/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٢٩) - س ق (١٧ - ١٨)

«تجريم»

- تجريم (نية).

- لا يجرم المشرع العماني و لا يحاسب على النوايا قبل خروجها إلى العالم الخارجي، و لا تصح الإدانة على اعتماد محاضر التحقيقات الابتدائية فقط دون طرحها في جلسة علنية و سماع الدفاع.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٢٠ م الدائرة الجزائية، جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٥ / إبريل /٢٠١٦م)

«تحرش جنسي»

- تحرش جنسي أدلة تقبيل (ظروف غير طبيعية)

(الطعن رقم ٢٠١٦/٤٨٢ م الدائرة الجزائية، جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ / يونيو /٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (١٠٢) - س ق (١٥ - ١٦)

- قانون الطفل: جناية التحرش الجنسي المؤثمة بنص المادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٢) الجرائم المنصوص عليها في قانون الطفل لا تسقط بالتقادم المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم ٢٠١٥/٦٠٦/الدائرة الجزائرية (ب) جلسة يوم الثلاثاء ٢٢/ديسمبر/٢٠١٥م)

قانون المبدأ رقم : (٨٠) - س ق (١٥ - ١٦)

- الطفل «المرسوم السلطاني رقم ٢٢/١٤/٢٠١٤م»، المادتان (٥٦/ب) و (٧٢)، المحكمة المختصة بتطبيق عقوبة التحرش الجنسي بالطفل هي محكمة الجنايات. محلها: بوصفها جناية.

(الطعن رقم ٢٠١٥/٤٢٩ جزائي عليا جلسة الثلاثاء الموافق ٢٠/أكتوبر/٢٠١٥م)

المبدأ رقم : (١٤) - س ق (١٥ - ١٦)

تحري

- تحري (إذن - دفع)

- الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن القبض والتفتيش كانا بناءً على الإذن الصادر بالقبض من الادعاء العام وحالة التلبس التي وضع المتهم نفسه فيها على النحو السالف البيان ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٠١٨/٦٧١/أ - جلسة ٢٩/١/٢٠١٩م)

المبدأ رقم : (٣٠) - س ق (١٩)

- تحري (إجراءات - صحة)

- إن الإجراءات التي تمت في مواجهة المتهم لا تخرج عن مقتضيات ما نص عليه القانون إذ كان يتم استدعاؤه من قبل الشرطة لسؤاله في البلاغ المقدم ضده من المجني عليه وهو ما لا يعد قبضاً طبقاً للقانون وبعد أن تم التأكد من جدية التحريات تم إصدار الأمر بالقبض عليه وتفتيش منزله من
- الادعاء العام وتمت الإجراءات وفقاً للقانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٣١/٢٠١٩/أ - جلسة ٣٠/٤/٢٠١٩م)

- تحري (تفتيش - دفع - جوهرى - بطلان)

- إن الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش من الدفع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع إيرادها وتحقيقتها أو الرد عليها برد سائغ بما يقيم سلامة إجراءاتها، ولما في ذلك من إخلال بحق الدفاع لاسيما أن المادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية رتبت البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهرى وإذا خلا الحكم المطعون فيه من إيراد هذا الدفع أو الرد عليه برد سائغ تكون المحكمة قد تخلت عن واجبها، الأمر يعيب حكمها ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٨٢٢ و ٨٢٩/٢٠١٩م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ٧/١/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٣٦) - س ق (٢٠)

تحريات

- تحريات (إثبات - تفسير)

- إن مفاد المادتين (١٨٦) و (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية أن المعول عليه أساساً في الإثبات في المواد الجنائية هو التحقيق الذي تجرّيه محكمة الموضوع في الجلسة وأن محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة ليست لها حجية في الإثبات أمام المحكمة إلا أن المشرع لم يحرم المحكمة من الاستفادة منها في

استخلاص القرائن كونها من عناصر الإثبات التي تخضع في كل الأحوال لتقدير المحكمة.

الطعن رقم ٢٠١٩/٦٠٩ م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٢/١١ م

المبدأ رقم : (٤٧) - س ق (٢٠)

- تحريات (جدية - كفاية)

- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت المحكمة بجدية تلك الاستدلالات التي بُني عليها الإذن بالقبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت الادعاء العام على تصرفه في هذا الشأن فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع.

الطعن رقم ٢٠١٩/٧٢٥ م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٤ م

المبدأ رقم : (٣٢) - س ق (٢٠)

- تحريات (وسيلة - استفسار)

- لم يحدد القانون طريقة معينة يتبعها مأمور الضبط في إجراءات تحرياته فله أن يتخذ من الوسائل والإجراءات ما يمكنه من مباشرة اختصاصه في هذا الشأن، وليس هناك ما يمنعه في سبيل التأكد من صحة تحرياته أن يستفسر من أي شخص ولو كان محجوزاً بالقسم على ذمة قضايا أخرى، أو مدمن مخدرات لأن هذه مجرد استدلالات يملكها مأمور الضبط، ويخضع تقديرها في النهاية إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٢٠١٩/٦٥٠ م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١١/١٢ م

المبدأ رقم : (٢١) - س ق (٢٠)

- تحريات «تقدير الجدية فيها».

- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر القبض والإذن بالتفتيش هو

من المسائل الموضوعية التي يُوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت الادعاء العام على تصرفه في هذا الشأن فلا معقب عليها.

(الطعن رقم ٢٠١٧/٢٩٢م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ /

مايو/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٧٥) - س ق (١٧ - ١٨)

تحريض

- تحريض (تعريف - خاصة)

- التحريض يعني خلق فكرة الجريمة وخلق التصميم عليها في نفس الجاني بأي وسيلة كانت أي أن نشاط المحرض ذو طبيعة معنوية باعتباره ينتمي إلى دائرة الأفكار والنوايا لا دائرة الأفعال والنتائج وأن تلك الجريمة تستلزم ولقيامها في حق من نسبت إليه توافر عناصر منها أن يكون الهدف من التحريض منصبا على قيام الجريمة مهما كان نوعها جنائية كانت أم جنحة وأن يكون هناك شخص معين موجه إليه التحريض وشخص مستهدف من جريمة التحريض وهو الشخص المحمي بنص القانون من الجريمة موضوع التحريض (المجني عليه) وأن يكون هناك محرض وهو المنصوص عليه في المادة (٣١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

- خاصة التحريض الذي جرمته المادة (٣١) المشار إليها أنه خطاب موجه إلى العواطف أو الميول أو الغرائز وليس احتكاماً إلى العقول فجوهر كل تحريض هو الإيحاء أي تلك العملية النفسية التي تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص لأن الفكرة متى استقرت مالت إلى التنفيذ بحكم طبيعة النفس إلى التحول إلى الفعل أي أنه لا يشترط أن تتم مقارفة الجريمة التي

- تم التحريض عليها وإنما يكفي أن يكون ما وقع من المتهم كان بناءً على ما تم التحريض عليه.

(الطعن رقم ٢٠١٩/٦١/أ - جلسة ٢٠١٩/٣/١٩م)

المبدأ رقم : (٣٨) - س ق (١٩)

«تحقيق»

- قيام القاضي بأي عمل من أعمال التحقيق في القضية. أثره. عدم صلاحيته لنظرها. علة ذلك.

- يمتنع على القاضي أن يشترك في حكم قضية سبق له أن أجرى فيها أي عمل من أعمال التحقيق ولا فرق في ذلك بين أن يكون هذا العمل تم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي الذي تقوم به سلطة الاتهام أو خلال التحقيق النهائي الذي تقوم به الهيئة الحاكمة، وإلا كان الحكم الذي يخل بهذا الإجراء الجوهري باطلاً ولتعلق المسألة بالنظام العام جاز للأطراف التمسك به في جميع مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا كما ينبغي على هذه الأخيرة إثارتها تلقائياً.

(الطعن رقم ٢٠١٣/٨١٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١١/مارس/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٢١) - س ق (١٣-١٤)

- تحقيقات (سابقة - أخذ بها)

- إن التحقيقات السابقة على المحاكمة ووفق المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية ليس لها حجية في الإثبات أمام المحكمة وإنما يجوز لها الاستفادة منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما أثبتته في محاضره ذلك أن اعترافات المتهم في الاستدلالات وإن كانت من الدلائل إلا أنها ليست دليلاً بذاته وإنما هي دلالة يلزم لها أدلة تعززها لإمكان اعتمادها من المحكمة وأن مخالفة محكمة الحكم المطعون فيه ذلك النظر يكسي حكمها بعيب مخالفة القانون الموجب لنقضه.

(الطعن رقم ١٠١٩/١٠١٨/أ- جلسة ٢٦/٢/٢٠١٩م)

المبدأ رقم : (٣٣) - س ق (١٩)

- تحقيق (وقت متأخر - محام - دفاع - صحة)

- إن إجراء التحقيق في وقت متأخر من الليل لا يؤدي بذاته إلى بطلانه وكان

المستفاد من المادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية أن اصطحاب المتهم في جنائية محامياً للدفاع عنه عند إجراء التحقيق الابتدائي معه أمر جوازي.

الطعن رقم ٢٠١٩/٤٩٧ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/١١/٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٢٤) - س ق (٢٠)

تحقيقات

- تحقيقات (ادعاء عام - عدم كفاية)

- لا يكفي ولا يسوغ التعويل على تحقيقات الادعاء العام رغم إجرائها في وقت متأخر من الليل ودون حضور محام معه كما ركن إلى أقوال بعض العاملين في البنك الذي كان يعمل به أمام محكمة أول درجة وإلى المقاطع المرئية التي عرضت أمام تلك المحكمة مع أن هذين الدليلين لا يفيدان ثبوت الاتهام في حقه وأمسكت المحكمة عن تحقيق دفاعه.

الطعن رقم ٢٠١٩/٤٩٧ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/١١/٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٢٤) - س ق (٢٠)

(تدبير)

- تدبير «الحكم به دون العقوبة».

- المادة (٢٠) من قانون مساءلة الأحداث تسوغ التدابير التي من شأنها أن تساعد قاضي الأحداث على تفريد التدبير وأعطت له كامل السلطات لاختيار أي منها تبعاً لفهمه الخاص لخطورة الجريمة ولشخصية الحدث الجانح ولطبيعة التدبير، والمادة (٢٨) من ذات القانون لا تحول دون جواز تطبيق تلك التدابير حتى بالنسبة للحدث الذي تجاوز السادسة عشرة من عمره.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٧٦٧ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٦ /

مايو/٢٠١٧ م)

المبدأ رقم : (٤٦) - س ق (١٧ - ١٨)

(ترجمة)

- ترجمة «سلطة المحكمة في تقدير صحتها».
- تمتلك محكمة الموضوع السلطة التقديرية في صحة الترجمة من عدمها. لا يصح النعي عليها بهذا الشأن أمام المحكمة العليا.

(الطعن رقم ٢٠١٧/٢١ م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٦ /

مايو/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٧٣) - س ق (١٧ - ١٨)

ترخيص

- ترك العامل غير العماني يعمل لدى الغير دون ترخيص أثره عقوبة الحرمان من استخدام عمال غير عمانيين عقوبة إضافية نصت عليها المادة (١٤١) من قانون العمل.

- أما ما جاء بشأن العقوبة الفرعية المتمثلة في حرمانه من استخدام عمال غير عمانيين لمدة سنتين فذلك مردود عليه بأن عقوبة الحرمان من استخدام عمال غير عمانيين هي عقوبة إضافية نصت عليها المادة (١٤١) من قانون العمل والتي جاءت بصيغة الوجوب وإن كان القانون لم يحدد الحد الأدنى لتطبيق العقوبة إلا أنه حدد الحد الأعلى وهو سنتان ، ولما كان للقاضي سلطة محددة بحد أعلى فإن سلطته تتسع بمقدار ذلك الحد والقاضي عندما يمارس تلك السلطة يضع في اعتباره تحقيق أهداف العقوبة التي قصدها الشارع من التشريع ومقدار جسامته الفعل المجرم ومدى مساسه بحق المجتمع وكل أمر يتعلق بالفاعل والفعل (الحق المعتدى عليه) والأثر الناجم عنه ، والقاضي إذ مارس تلك السلطة وفي الحدود المقررة قانوناً فلا تثريب عليه فيما انتهى إليه ويُضحى النعي على غير سند متعيناً رفض الطعن موضوعاً وإلزام رافعه المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة .

(الطعن رقم ٢٠١٣/٥٠١ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٣١/ديسمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٩٥) - س ق (١٣-١٤)

تزوير

- جريمة تزوير «ماهيتها». قانون «تطبيق المادتين (١٩٩ و ٢٠٢ جزاء)».
- جريمة التزوير لا تقوم إذا وردت على محرر لا يتمتع بقوة المحرر الرسمي في الإثبات وكان مفضوح التزوير. علة ذلك .

في الطعن رقم ٤٢٦ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٤ / ١٢ / ٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (٢٦) - س ق (١١)

- التزوير في محرر عريفي «ماهيته وشروطه». محكمة موضوع «سلطتها في تقدير وقوع الضرر من التزوير في محرر عريفي».
- التزوير في محرر عريفي يكفي فيه مجرد تغيير الحقيقة . شروط ذلك . البحث عن وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما طرأ بعد ذلك . سلطة محكمة الموضوع في تقدير ذلك .

الطعن رقم ٣٥٧ / ٢٠١١ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ١٤ / نوفمبر / ٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٩) - س ق (١٢)

- ١ - محرر مزور «عدم وجوده». أدلة «إثبات جريمة تزوير محرر عريفي».
- عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . علة ذلك . وللمحكمة أن تكون عقيدتها في قيام الجريمة قبل المتهم بكل طرق الإثبات . علة ذلك .

٢ - جريمة تزوير المحرر وجريمة استعماله .

- قانون الجزاء العُماني فصل تزوير المحررات عن استعمالها فجعل من كل منها جريمة قائمة بذاتها . تفصيل ذلك .

الطعن رقم ٣٥٧ / ٢٠١١ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ١٤ / نوفمبر / ٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٩) - س ق (١٢)

- جناية التزوير في محرر رسمي «ماهيته».

- جناية التزوير في محرر يجب أن تنصب على ورقة رسمية ، وماهية الأخيرة أن يكون محررها موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه.

الطعن رقم ٢٠١١/٣١٦ الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ١٢/١٢/٢٠١١م

المبدأ رقم : (١٣) - س ق (١٢)

- جريمة التزوير المعلوماتي نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً ما دام الرد عليها مستنداً من أدلة الثبوت.

- لما كان ذلك وكان من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً ما دام الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم وأنه بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها وأن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية فإن ما يثيره الطاعن بخصوص إطراح المحكمة للمستند الذي قدمه للتدليل على نفي الاتهام في حقه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها فلا يقبل معاودة التصدي له أمام المحكمة العليا ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد ساهم في عملية التزوير وتغيير أوزان المركبة عندما ساعد من يدعى (.....) بتسليمه ملكية موضوع التعديل ثم إعادة استخدامه للملكية في استحصال المأذونية وتغيير مهنته إلى سائق شاحنة ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الصدد لا محل له.

(الطعن رقم ٢٠١٣/٥٧١ جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٤/ديسمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٩٣) - س ق (١٣-١٤)

«تزوير»

- العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال المحرر والمزور يجب إقامة الدليل على توفر هذا العلم لدى المتهم.

(الطعن رقم ٢٠١٥/١٠٢٣ الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ١٩ /يناير/ ٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٤٢) - س ق (١٥ - ١٦)

- جريمة استعمال مستند مزور. شروطها.

(الطعن رقم ٢٠١٥/٤٥٩ والطعن رقم ٢٠١٥/٤٦٠ الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء

٢٧ /أكتوبر/ ٢٠١٥م)

المبدأ رقم : (١٦) - س ق (١٥ - ١٦)

- الضرر في جريمة التزوير في المحررات الخاصة. من عناصر الجريمة التي لا قيام لها بدونه. أثره: يتعين على المحكمة عند القضاء بالإدانة استظهار ذلك ولو لم تلتزم بالتحديث عنه صراحة واستقلالاً وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور المستوجب لنقضه.

(الطعن رقم ٢٠١٥/٧٣٥ الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ١٥ /ديسمبر/ ٢٠١٥م)

المبدأ رقم : (٣٦) - س ق (١٥ - ١٦)

- تزوير (معنوي - أركان)

- إن التزوير المعنوي قد يقع في محرر رسمي من غير موظف إذا قرر بوقائع كاذبة للموظف فيثبتها هذا الموظف خلافاً للحقيقة، والقصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية يتوافر إذا كان المتهم قد تعمد تغيير الحقيقة في ورقة رسمية بقصد الاستدلال بها في الشأن الذي وضعت له بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها ودون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوعها وذلك لما يجب أن يتوافر لهذه المحررات من الثقة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر الأمر الذي يتعين معه نقض حكم البراءة على أن تطبق في

حق المطعون ضده أحكام المادة (١٨٥/ب) من قانون الجزاء الجديد باعتباره القانون الأصلح للمتهم والتي تنص على أنه: «... يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال ولا تزيد على (١٠,٠٠٠ ر.ع) ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: (ب) أدلى أمام السلطات المختصة ببيانات غير صحيحة أو قدم مستندات مزورة أدت إلى الحصول على محرر رسمي...» ولما كان القانون الجديد يتحقق به معنى القانون الأصلح إذ أنشأ للمطعون ضده مركزاً قانونياً أصلح حيث اعتبر هذه الجريمة جنحة بعد أن كانت جنائية فإن هذه المادة هي واجبة التطبيق في الدعوى وهو أمر متعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى دفع أو طلب الأمر الذي يتعين معه إحالة هذه الجنحة إلى المحكمة الابتدائية بمسقط لتفصل في موضوعها.

الطعن رقم ٩١١-٩١٢/٢٠١٨ جزائي عليا جلسة ٢٠١٨/١٢/١٨

المبدأ رقم: (٢٣) س ق (١٩)

- تزوير محرر (استعمال - أركان)

- إن جريمة استعمال المحرر المزور مع العلم بأمره هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي وقوام هذا القصد علم المستعمل بتزوير المحرر واتجاه إرادته إلى دفعه لتحقيق غرض من شأنه أن يحققه ومن المقرر كذلك أنه في الأصل لا يلزم أن يتحدث الحكم الصادر بالإدانة عن ركن العلم في جريمة استعمال المحررات المزورة استقلالاً ما دامت مدوناته تكفي لبيانها.

الطعن رقم ٩١١-٩١٢/٢٠١٨ جزائي عليا جلسة ٢٠١٨/١٢/١٨

المبدأ رقم: (٢٣) س ق (١٩)

- تزوير (اشتراك - شروط)

- يقع الاشتراك في جرائم التزوير غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها على الفاعل ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة عقيدتها من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون تكوين عقيدتها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم، وأن الاصطناع كطريق من طرق التزوير المادي هو

إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ما دام المحرر في أي من الحالتين متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية أو صالحاً لأن يحتج به في إثباتها.

الطعن رقم ٢٠١٩/٦١٩ م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ١٢/١١/٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٢٠) - س ق (٢٠)

- تزوير (أوراق خاصة - أركان - استعمال)

- إن جريمة التزوير في أوراق خاصة تستوجب لقيامها في حق من نسبت إليه توافر ركن مادي يتمثل في النشاط الإجرامي الذي ينصب على التزوير أو الاستعمال وركن الضرر سواء كان الضرر محققاً أم احتمالياً وسواء كان مادياً أم أدبياً. والركن المعنوي ينحصر في أمرين الأول علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التي تتكون منها أي إدراكه أنه يغير الحقيقة في محرر باستعمال إحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً ومن شأن هذا التغيير للحقيقة لو أن المحرر استعمل ترتب عليه ضرر مادي أو أدبي حالاً أو محتمل الوقوع.

الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٢٩ م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ٢١/١/٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٤٠) - س ق (٢٠)

- تزوير (أوراق خاصة - أركان - استعمال)

- لا يشترط في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلاً من الموظف المختص بتحريرها، بل يكفي لتحقيق الجريمة أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام أو اعتمادها من الجهة الرسمية المختصة للإيهام برسmitها، ويكفي في هذا المقام أن تحتوي الورقة على ما يفيد تدخل الموظف في تحريرها أو اعتمادها بما يوهم أنه هو الذي باشر إجراءاته في حدود اختصاصه.

الطعن رقم ٢٠١٩/٣٩٢ م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ١٢/١١/٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (١٩) - س ق (٢٠)

- تزوير (جريمة - استعمال مزور - علم)

- استعمال المزور مع العلم بما جرى من الاحتجاج بالمحرر العريفي أمام محاكمها، وإن المحكمة أحاطت بالدعوى واستخلصت منها الوقائع وكونت عقيدتها من كل عناصرها واطمأنت إلى الأدلة المقدمة لإدانة المتهم فإنها تلغي الحكم المستأنف في جزئه المتعلق ببراءة المتهم من جنحة استعمال المزور مع علمه بأمره.

الطعن رقم ٢٠١٩/٦٢٩ م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٤/١٢/٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٣١) - س ق (٢٠)

- تزوير (قصد)

- العبرة بقصد الجاني الإيهام بأن المحرر المزور صادر من نسب إليه صدوره منه ليحتج به لتحقيق الغرض من التزوير كما هو الحال في واقعة الدعوى.

الطعن رقم ٢٠١٩/٦١٩ م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ١٢/١١/٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٢٠) - س ق (٢٠)

- تزوير (قصد جنائي - دفع)

- إن المدفع أمام محكمة الاستئناف بعدم وجود قصد جنائي في ارتكاب التزوير ومن ثم فلو حققت المحكمة الدعوى بشكل أوسع ووقفت على تلك العناصر لكان من الممكن أن يتغير لديها وجه الرأي في الدعوى بما يتعذر معه على المحكمة العليا أعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم.

الطعن رقم ٢٠١٩/٨٩١ م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ١١/٢/٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٤٩) - س ق (٢٠)

«تسبيب»

- تسبيب الحكم «ماهية تناقض أسبابه».
- التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر، ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة. تفصيل ذلك.

(الطعن رقم ٢٣١/٢٠١٢م جزائي عليا جلسة الإثنين ١٥ / أكتوبر/ ٢٠١٢م)

المبدأ رقم : (٧) - س ق (١٣-١٤)

تسبيب الحكم «قصور في التسبيب، مخالفة الثابت بالأوراق» قانون «تطبيق المادة (٢٢٠ و ٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية».

- يجب على المحكمة أن تذكر ملخص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفع وخلاصة ما استندت إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية، وأن تذكر الأسباب التي بنت عليها الحكم ومنطوقه، إدانة أو براءة. علة ذلك. أثر مخالفته.

(الطعن رقم ٢٧٣/٢٠١٢م جزائي عليا جلسة الإثنين ١٢ / نوفمبر/ ٢٠١٢م)

المبدأ رقم : (١٥) - س ق (١٣-١٤)

- تسبيب حكم «الغموض فيه. الإشارة فيه إلى ما سبق من أدلة. قصور مبطل».
- لا يكفي أن يورد الحكم أدلة الدعوى ثم يتبع ذلك بالإشارة إليها بل لا بد أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وملابسات ارتكابها وكيف استنبطت المحكمة من تلك الأدلة ثبوتها في حق المتهم وأن يبين الرسائل التي أرسلها المتهم إلى المجني عليه الخادشة للحياء والتي يطلب فيها من المجني عليه فعل الفجور به ويورد الأدلة ومضمون كل دليل، مخالفة ذلك غموض وتعميم محل بأصول تسبيب يتعذر معه. مؤدى تلك المخالفة فساد في الاستدلال وقصور مبطل في التسبيب.

(الطعن رقم ٥/٢٠١٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤ /

مارس/ ٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٣٥) - س ق (١٧ - ١٨)

- تسبب «قصور مبطل». حق الدفاع «الإخلال به».
- الدفع بالفرق في وزن المخدر بين ما ورد في المحضر المحرر من قبل مأمور الضبط القضائي وبين ما ورد في تقرير الخبرة الفنية دفع قد يتغير به وجه الدعوى. يلزم عنده على المحكمة أن ترد عليه برد مقبول وسائغ. رد المحكمة بأن تقرير الخبرة الفنية تقرير من مختص وهو الذي يؤخذ به لا يكفي. مؤدى ذلك إخلال بحق الدفاع وقصور مبطل في التسبب . علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٣٧/٢٠١٦م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥ /

نوفمبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٢٢) - س ق (١٧ - ١٨)

تشريع

- تشريع جزائي (مبادئ عامة - تطبيق) محكمة (سلطة تقديرية)
- استلهم واضعو التشريع الجنائي مبادئ عامة مجردة عند وضع نصوصه وأن من بين القواعد العامة التي تضمنها قانون الجزاء في الكتاب الأول (أحكام عامة) قاعدة وقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة (٧١) المشار إليها فعندما تتحقق موجبات تلك المادة يمكن للقاضي استعمال سلطته التقديرية في وقف العقوبة ما لم يرد نص خاص بخلاف ذلك والقول بغير ذلك يعني إهدار القواعد العامة الواردة في قانون الجزاء حيث تعتبر من المبادئ الأساسية ومن كليات القانون التي لا غنى عنها لأي تشريع ولا يستطيع القاضي أن ينكر وجودها أو يمتنع عن تطبيقها مع تحققت موجباتها.

(الطعن رقم ١٥/٢٠١٩/أ - جلسة ١٢/٣/٢٠١٩م)

المبدأ رقم : (٣٦) - س ق (١٩)

تصدير

«تصدير»

- جريمة التصدير بدون ترخيص. جريمة فورية معنى ذلك. التصدير الحكمي حالاته. أركانه.

(الطعن رقم ٢٠١٥/٩٨٩م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ٢٣/فبراير/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٤٩) - س ق (١٥ - ١٦)

- تصدير (جمال - جمارك)

- إخراج الجمال من تعريف البضاعة الواردة بالمادة (٩) من قانون الجمارك الموحد خطأ في تطبيق القانون حيث إن المادة المذكورة أخضعت جميع البضائع التي تدخل الدولة للضرائب ولأحكام المنع والقيود وأن تطبق في شأنها التعرف الجمركية الموحدة إلا ما استثني بنص خاص. تفصيل ذلك.

- بمطالعة قائمة البضائع الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي يتبين أن الحيوانات الحية أدرجت ضمن البضائع المقيدة كما جاء صدور جدول التعرف الجمركية الموحد لتسهيل الأعمال الجمركية في الاتحاد الجمركي لدول المجلس ونفاذاً كذلك لقانون الجمارك الموحد وقد جاء في تصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(الطعن رقم ٢٠١٨/٣٠٩أ - جلسة ١٨/٦/٢٠١٩م)

المبدأ رقم : (٥٤) - س ق (١٩)

(تصريح)

- تصريح الأسلحة والذخائر «طلب الإمهال لاستخراجه».

- الإمهال لاستخراج تصريح للأسلحة محل المخالفة والتجريم ليس بواجب على المحكمة وإنما يرجع لسلطتها التقديرية.

(الطعن رقم ٢٠١٧/٣٢٩م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ /

مايو/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٤٧) - س ق (١٧ - ١٨)

«تعارض»

- المقرر طبقاً للقواعد القانونية والدستورية أن من حق السلطة التنفيذية أن تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذه، وإنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في قانون والآخر في لائحة تنفيذية لمواده، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق.

(الطعن رقم ١٢٥/٢٠١٥م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٤/أبريل/٢٠١٥م)

المبدأ رقم : (٩) - س ق (١٥ - ١٦)

«تعدد الجناة»

- إذا تعدد الجناة فإنه ينبغي التمييز بين وضعين الأول: إذا ربط بينهم رابط المساهمة الجنائية فهنا يكون الجميع مسؤولون دون تفریق بين من ارتكب الفعل وغيره. الثاني: عند انتفاء رابطة المساهمة يكون كل مسؤولاً عن فعله.

الطعن رقم ٥١٩/٢٠١٤م جزائي عليا جلسة يوم الثلاثاء ٢٥/نوفمبر/٢٠١٤م

المبدأ رقم : (٣) - س ق (١٥ - ١٦)

تعويض

تعويض «شرطه».

- دعوى مدنية مرتبطة بدعوى عمومية «شرطها، شرط عدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها». جنحة مساعدة القاتل على التواري عن الأنظار «التعويض عن الضرر الناشئ عنها».

- شرط التعويض في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية أن يكون المدعي فيها قد أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة التي اقترفها الجاني وذلك متحقق في جنحة مساعدة الجاني في جريمة قتل على التواري عن الأنظار فلورثة المجني عليه مطالبة مرتكب الجنحة بالتعويض عن ضياع حقهم لدى الجاني الهارب. الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها شرطه إتحاد الوصف والسبب مع ذات الخصوم والموضوع تفصيل ذلك.

الطعن رقم ٣٢٧ / ٢٠١١ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٩ / يناير / ٢٠١٢ م

المبدأ رقم : (٢١) - س ق (١٢)

- تعويض «تجب المطالبة به». محكمة «قضاؤها بالتعويض من تلقاء نفسها».
- لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها القضاء بتعويض الضرر الناتج عن المسؤولية التقصيرية. وإنما بناء على طلب المتضرر.

(الطعن رقم ٥٥٧ / ٢٠١٢ م جزائي عليا جلسة الإثنين ١٨ / مارس / ٢٠١٣ م)

المبدأ رقم : (٢٧) - س ق (١٣-١٤)

- تعويض «من مسائل الواقع». محكمة موضوع «سلطتها في تحديد التعويض . مجني عليه «مساهمته في الخطأ».
- تحديد التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها . شرط ذلك. مساهمة المجني عليه في الخطأ توجب تحميله نسبة مساهمته.

(الطعن رقم ١٢٤ / ٢٠١٣ م جزائي عليا جلسة ١٨ / يونيو / ٢٠١٣ م)

المبدأ رقم : (٣٧) - س ق (١٣-١٤)

- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨ / ١١٨ لا يمنع أن تحكم المحكمة بالتعويض إلى تعويض الإصابات
- لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يوجد في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨ / ١١٨) ما يمنع من أن تقرر المحكمة تعويضاً مستقلاً لنسبة العجز عن بقية الإصابات لأن الإصابات شيء والعجز المتخلف عنها شيء آخر ، فقد تحدثت الإصابات ولا تخلف عجزاً ، فيكون المصاب بها يستحق التعويض كما هو مقرر في المرسوم المذكور ، فإن أحدثت لديه عجزاً فيكون التعويض عن العجز أمراً مقدراً ، وهذا ما التزم به الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون ما تنعاه الطاعنة في هذا الخصوص غير سديد ، ويتعين رفضه موضوعاً والزام الطاعنة المصروفات ومصادرة مبلغ

الكفالة عملاً بالمادة (٢٢٥ ، ٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية .

(الطعن رقم ٢٥٧/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٩ /أكتوبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٥١) - س ق (١٣-١٤)

- يجوز وفقاً للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ أن تقدر المحكمة تعويضاً مستقلاً بنسبة العجز عن بقية الإصابات إن أحدثت عجزاً.

- لا يوجد ما يمنع من أن تقضي المحكمة بالتعويض عن الأضرار وعن نسبة العجز لأن الإصابة تخلف عجزاً فيكون المصاب يستحق عنها التعويض.

(الطعن رقم ٢٩١/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الاثنين ٤ /نوفمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٥٧) - س ق (١٣-١٤)

- تعويض. نسبة العجز. لا يوجد في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ ما يمنع المحكمة من أن تقدر تعويضاً مستقلاً لنسبة العجز.

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه لا يوجد في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) ما يمنع من أن تقدر المحكمة تعويضاً مستقلاً لنسبة العجز عن بقية الإصابات لأن الإصابة شيء والعجز المتخلف عنها شيء آخر وعليه فقد تحدثت الإصابات ولا تخلف عجزاً فيكون المصاب بها يستحق التعويض كما هو مقرر في المرسوم المذكور فإن أحدثت لديه عجزاً فيكون التعويض عن العجز أمراً مقدراً.

(الطعن رقم ٣٣٠/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٣/ديسمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٧١) - س ق (١٣-١٤)

- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٣١ التعويض عن الإصابات يجب بيانها بياناً دقيقاً بوصفها الطبي الشرعي أن بيان ما يلحق جسد المصاب من إصابات بياناً دقيقاً يكون لازماً للحكم بالتعويض.

- لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن بيان ما يلحق بجسد المصاب من إصابات بياناً دقيقاً يكون لازماً لتحديد مقدار التعويض ويجب على الحكم

أن يعمن النظر في التكيف السليم للإصابات التي لحقت بالطاعن والتي أسس عليها قضاءه في تقدير التعويض المحكوم به وكان عليه أن يعمل الجهد ليستظهر الوصف الصحيح لكل إصابة والمسمى القانوني لها والدية الجابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية لكل إصابة على حدة وفق ما جاء بالمرسوم السلطاني السالف البيان وذلك بشكل واضح وجلي دون غموض أو إبهام بما تتمكن معه المحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة ولا يغني عن وجوب ذلك البيان مجرد ذكر الإصابات ثم التعويض بشكل مجمل ، ولما كان ما تقدم وقد طلب الطاعن بمحضر جلسة ٢٠١٣/١/٨ إحالته إلى اللجنة الطبية لتقدير نسبة العجز ولم يرد الحكم المطعون فيه على ذلك الطلب ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخل بحق الدفاع وجاء قاصراً قصوراً يبطله ، كما أنه لم يقض بالتعويض المناسب للمجني عليه مما يتعين معه القضاء بنقضه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته مع رد مبلغ الكفالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٨٩/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٣/ديسمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٧٣) - س ق (١٣-١٤)

- دعوى مدنية. التعويض وفق المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ يقتضي بيان الوصف الصحيح لكل إصابة وتقدير الديات والأروش الجابرة للأضرار المادية والمعنوية لها. عدم الالتزام بذلك. أثره.
- من مقتضيات أعمال هذا المرسوم بيان الوصف الصحيح لكل إصابة وتكييفها التكيف السليم، وانزال المسمى الوارد في المرسوم على كل إصابة حسبما وردت في الملحق المرافق له، وتقدير الديات والأروش الجابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية لكل إصابة على حدة.

(الطعن رقم ٤٥٨/٢٠١٢م و٤٥٩/٢٠١٢م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٨/مارس/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٢٣) - س ق (١٣-١٤)

تفتيش

- إجراء تفتيش إداري «امتداده لأشياء باطنة». حكم «قصور . استظهاره لقيام حالة التلبس».
- ضابط التفتيش الإداري لمعرفة رخصتي القيادة والتسيير للمركبة لا يحق له أن يقوم بتفتيش أشياء غير ظاهرة . إغفال الحكم قيام حالة التلبس وبيان تبين الضابط لما يحويه الكيس قبل أخذه قصور .

في الطعن رقم ٤٠٥ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١ / ١ / ٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٢٨) - س ق (١١)

- تفتيش «صحته . حضور المتهم . إغفال ذكره».
- قانون الإجراءات الجزائية لم يجعل حضور المتهم عند تفتيش مسكنه شرطاً جوهرياً لصحته ، ومن المقرر أن إغفال ذكر اسم الشخص في الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه لا يبني عليه بطلانه . شرط ذلك .

في الطعن رقم ١٨٠ / ٢٠١١ م جزائي عليا جلسة السبت ٢٥ / ٦ / ٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٤٨) - س ق (١١)

- تفتيش «الأنتى بمعرفة أنثى».
- مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها . علة ذلك .

في الطعن رقم ١٨٠ / ٢٠١١ م جزائي عليا جلسة السبت ٢٥ / ٦ / ٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٤٨) - س ق (١١)

- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن القبض أو التفتيش . من المسائل الموضوعية الموكلة إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع بدون معقب عليها ولا يجوز المجادلة في ذلك أمام المحكمة العليا .

- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التي بني عليها إذن القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت الادعاء العام على تصرفه في هذا الشأن فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولا يجوز المجادلة في ذلك أمام المحكمة العليا.

(الطعن رقم ٧٩٢/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٥/فبراير/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١١٥) - س ق (١٣-١٤)

- تفتيش (إذن - نطاق)

- لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن الادعاء العام بالقبض والتفتيش تخير الطرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً ما دام أن ذلك يتم في خلال المدة المحددة بالإذن كما أنه متى جاز القبض جاز التفتيش وأنه متى كان التفتيش الذي قام به رجل الضبطية القضائية مأذوناً به قانوناً بطريقة إجرائه متروكة لرأي القائم به كما أنه من المقرر أن كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي في الكشف عن الجريمة صحيح ولو اتخذ في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم وأن مسaire رجال الضبط القضائي للجنة بقصد كشف جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ما لم يتدخلوا بفعالهم في خلق الجريمة أو التحريض عليها طالما بقيت إرادة اللجنة حرة غير معدومة.

- أن إيجاب إذن الادعاء العام في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن ومن ثم فتفتيش المزارع دون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمسكن وغير مسورة أو مهملة من قبل أصحابها.

(الطعن رقم ٩٥/٢٠١٩/أ - جلسة ٢٦/٣/٢٠١٩م)

المبدأ رقم : (٣٩) - س ق (١٩)

«تقارير طبية»

- تقارير طبية «وجوب رسيمنتها». أدلة تقدير الإصابات «اعتماد مستند رسمي».
- التقارير التي يتم حصر عناصر الضرر منها هي المستندات الرسمية الصادرة من موظف عام أو المعتمدة من موظف عام مختص داخل السلطنة، أما المستندات التي ترد من خارج السلطنة فإنه ينبغي أن تكتمل شكلاً لقبولها أي أن تكون موقعة من البلد الذي صدرت فيه ثم من السلطة المختصة بتوثيقها بالسلطنة.

(الطنن رقم ٢٠١٣/٣١ م جزائي عليا جلسة الإثنين ٦ /مايو/ ٢٠١٣ م)

المبدأ رقم : (٣١) - س ق (١٣-١٤)

تقدير

- تقدير الديات والأروش «تطبيق أحكام الرسوم رقم (٢٠٠٨/١١٨). نسبة العجز الدائم» «التعويض عنها استقلالا» .
- تقدير الديات والأروش تخضع لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م . مقتضيات أعماله . تقرير تعويض مستقل لنسبة العجز الدائم عن الإصابة التي خلفته جائز . علة ذلك .

(الطنن رقم ٢٠١١/٢٨٧ م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الاثنين ٢٤ /أكتوبر/ ٢٠١١ م)

المبدأ رقم : (٥) - س ق (١٢)

(تقرير فني)

- تقرير فني «خطأ مادي في رقم القضية».
- ما ينعاه الطاعن بشأن الخطأ المادي في رقم القضية المسجل في التقرير الفني فإنه لا يبطل الدليل الفني ولا ينفي صحة ما ورد فيه ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا الخصوص غير سديد .

(الطنن رقم ٢٠١٦/٢٩١ م الدائرة الجزائرية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١ /

أكتوبر/ ٢٠١٦ م)

المبدأ رقم : (٨) - س ق (١٧ - ١٨)

تقنية معلومات

- تقنية معلومات (حياة خاصة - اعتداء - جريمة)

- إن المادة (١٦) من قانون جرائم تقنية المعلومات هي موضوع الاتهام الموجه للمطعون ضدها والتي تقرأ: «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بألة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة أو في التعدي على الغير بالسب أو القذف».

الطعن رقم ٢٠٢٠/١٩٢ م جلسة ب يوم الثلاثاء ١١/٦/٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٦٦) - س ق (٢٠)

تكليف

- تكليف بالحضور «بطلانه». محكمة جنابات «الإعلان بالحضور أمامها» إجراءات «بطلان الإعلان». قانون «تطبيق المادتين (١٦٣ و ١٦٦) من قانون الإجراءات الجزائية». نظام خاص .

- إعلان الخصوم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنابات لأقل من الأجل المحدد في المادة (١٦٣) من قانون الإجراءات الجزائية وهي عشرة أيام لا يؤثر في صحة الإعلان . علة ذلك . وللخصم أن يطلب أجلاً لتحضير دفاعه استيفاءً لحقه في الميعاد الذي حدده القانون ، عدم إجابة المحكمة لطلبه يبطل إجراءات المحاكمة . علة ذلك .

الطعن رقم ٢٠١١/٥١٨ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٦/فبراير/٢٠١٢ م

المبدأ رقم : (٢٨) - س ق (١٢)

تكيف

- تكيف الواقعة «من مسائل القانون». جريمة السلب «تطبيق المادة ٢٨٤ جزاء».
- التكيف القانوني السليم للواقعة من مسائل القانون ويخضع لرقابة المحكمة العليا وهي تنظر فيه من تلقاء نفسها وإن لم تتم إثارته من قبل الخصوم .
- جريمة السلب وشروط قيامها .

في الطعن رقم ٢٠١٠/٥٢٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠١١/٢/٢٢م

المبدأ رقم : (٣٨) - س ق (١١)

- تكيف (وصف - قانوني - رقابة)

- إن التكيف القانوني السليم للواقعة هو من مسائل القانون ويخضع لرقابة المحكمة العليا وهي تنظر فيه من تلقاء نفسها وإن لم يثر من قبل الخصوم ومفاد ذلك أن الوصف القانوني الذي تسبغه سلطة الاتهام على الفعل لا يعدو أن يكون مجرد طلب، ولذلك خول المشرع المحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ولو كان هذا التغيير إلى وصف أشد بما يقتضي من القاضي حين ينظر في الدعوى أن يكون الخبر القانوني الأعلى فيها وأن تعلو كلمته على كل رأي يذهب إليه الخصوم ولا يتأتى ذلك إلا حين يبحث في الوقائع المطروحة أمامه من جميع نواحيها وأن يقضي فيما يثبت لديه منها ولو كان ذلك يستلزم توصيف التهمة بوصف آخر غير ما أعطي لها في صيغة الاتهام أو تطبيق مادة غير المادة التي طلب الادعاء العام معاقبة المتهم بها وليس له أن يقضي بالبراءة في دعوى قدمت له بوصف معين إلا بعد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية والتحقق من أنها لا تقع تحت أي وصف قانوني من أوصاف الجرائم المستوجبة للعقاب.

الطعن رقم ٢٠١٩/٣٢٩م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٢م

المبدأ رقم : (٩) - س ق (٢٠)

(تنازل)

- تنازل «عن الطعن صراحة وضمناً». قانون «تطبيق المادة ٢٠٢ إجراءات مدنية وتجارية».

- المقرّر حسب نص المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه لا يجوز الطعن في الأحكام مَن قبل الحكم الصادر ضده وهذا شرط خاص من شروط الطعن في الأحكام، وقبول الحكم المانع من الطعن فيه إما أن يكون صريحاً أو ضمناً فالقبول الصريح يكون بالإعلان عن إرادة صريحة من المحكوم عليه بقبول الحكم وعدم الرغبة في الطعن فيه ويعتبر ذلك تصرفاً قانونياً من جانب واحد لذا لا حاجة لقبوله من الخصم أما القبول الضمني فيستفاد من كل قول أو فعل أو إجراء يتنافى مع الرغبة في الطعن ويشعر بالرضا بالحكم والتخلي عن حق الطعن ويُشترط في القبول الضمني أن يدل دلالة واضحة لا تحتمل الشك على ترك الحق في الطعن وعدم الرغبة فيه. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٣٩٩م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨ /

أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (١٤) - س ق (١٧ - ١٨)

تنفيذ

- تنفيذ (إشكال - فصل - غاية المشرع)

- الإشكال في التنفيذ يُفصل فيه وفق ما جاء بالبواب الخامس من الفصلين الرابع والخامس من قانون الإجراءات الجزائية وبموجب مواد الفصلين المذكورين فإن تنفيذ الحكم قد يثير نزاعاً يقتضي من المحكمة المطروح أمامها تفهمه والفصل فيه بما يحقق الهدف الذي ابتغاه المشرع من تلك النصوص.

الطعن رقم ٢٠٢٠/٩٧م جلسة ب يوم الثلاثاء ١٧/٣/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٦١) - س ق (٢٠)

- تنفيذ (استشكال - حكم - وقف تنفيذ)

- إن الاستشكال محل الطعن المائل وقد استند إلى سقوط العقوبة بمضي المدة إنما هو استشكال قطعي يهدف إلى إيقاف تنفيذ الحكم على وجه نهائي استقلالاً عن الفصل البات في موضوع الدعوى ومن ثم فهو جائز ولو كان الحكم قد صار باتاً.

الطعن رقم ٢٠١٩/٥١٧ م جلسة أيوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١١/١٢ م

المبدأ رقم : (١٨) - س ق (٢٠)

- تنفيذ (استشكال - تظلم - محكمة - صلاحية)

- إن طرق الطعن في الأحكام مبينة في القانون بيان حصر وليس الإشكال في التنفيذ من بينها؛ لأنه تظلم من إجراء التنفيذ ونعي عليه لا على الحكم فلا تملك محكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو تبحث أوجها تتصل بمخالفة القانون أو الصواب في تطبيقه وليس لها أن تتعرض لما في الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت فيه أو في إجراءات إصداره لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام.

الطعن رقم ٢٠١٩/٧٦٦ م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٢/٣١ م

المبدأ رقم : (٣٢) - س ق (٢٠)

- تنفيذ (استشكال - غرفة مشورة - حضور)

- إن الحكم في غرفة المشورة المطعون فيه استشكال صادراً من دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة بدون حضور عضو الادعاء العام، وقد خلت أوراق الدعوى من وجود محضر للجلسة ومما يفيد بأنها أعلنت طرفي النزاع لحضور الجلسة بغرفة المشورة وهما المستشكل والادعاء العام لسماع أقوال طالب الاستشكال ورأي الادعاء العام في الطلب، باعتبار أن الادعاء العام هو الخصم الأصيل المختص في طلب الاستشكال، ممَّا يُعدُّ منها مخالفة لما أوجبه المواد سالفة الذكر وبالأخص المادة (٣١٣) من قانون الإجراءات الجزائية،

وأيضاً المادتين (١٧٨ و ١٧٩) من القانون ذاته التي أوجبت حضور أحد أعضاء الادعاء العام بسائر جلسات المحاكم الجزائية.

الطعن رقم ٣٦٠/٢٠٢٠م جلسة ب يوم الثلاثاء ٢٠/٨/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٧٥) - س ق (٢٠)

تهديد

- تهديد (تعريف - شروط)

- التهديد هو ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص والذي يندر آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو ماله ومن شأن ذلك أن يسبب له ضرراً وقد يكون ذلك التهديد مصحوباً بأمر أو شرط وقد يكون دونهما أما العنف فهو تعبير عن القوة الجسدية التي تصدر ضد شخص بصورة متعمدة لإرغامه على إتيان هذا الفعل المطلوب منه نتيجة لشعوره بالألم بسبب ما تعرض له من أذى.

الطعن رقم ٤٥ و ٤٦ و ٤٧/٢٠١٨/أ - جلسة ٢٣/١٠/٢٠١٨م

المبدأ رقم : (١٢) - س ق (١٩)

تهريب

- جريمة «جرائم التهريب . تحريكها». قانون تطبيق المادتين ٣/١٠ و ١٥٠ من قانون الجمارك الموحد».

- تحريك الدعوى في جرائم التهريب عن طريق مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك جائز . أساس ذلك المادة (٣/١٠) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٦٧).

في الطعن رقم ٣٠٤ و ٣٠٥/٢٠١٠م جزائي عليا جلسة الأحد ١٩/١٢/٢٠١٠م

المبدأ رقم : (٢٧) - س ق (١١)

- جرائم التهريب «المصادرة فيها». محكمة موضوع «سلطتها في بحث التفويض وتوفر حسن النية».. -

- النص الواجب التطبيق في الحكم بالمصادرة في جرائم التهريب هو نص المادة (١٤٥) من قانون الجمارك الموحد ويجب أن تقرأ كاملة مع باقي النصوص المنطبقة على موضوع الدعوى المطروح . مؤدى ذلك بحث ما إذا كان هناك تفويض ومعرفة مدى توفر حسن النية من عدمه لدى المالك . وذلك من سلطة محكمة الموضوع . أثر مخالفة ذلك.

الطعن رقم ٣٠٤ و٣٠٥/٣٠١٠م جزائي عليا جلسة الأحد ١٩/١٢/٢٠١٠م

المبدأ رقم : (٢٧) - س ق (١١)

- تهريب (تعريف - جريمة - أركان - تحديد)

- من المقرر أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاباً ما لم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته ومن المقرر أن جريمة التهريب هي جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائي فيها اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها والأصل أن القصد الجنائي هو من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلاً ولا يصلح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة ومن المقرر أن مجرد وجود شخص في منطقة الرقابة الجمركية وهو يحمل بضاعة ممنوعة أو مقيدة لا يعد تهريباً أو شروعاً فيه إلا إذا قام الدليل على توافر نية التهريب.

- يتم التهريب فعلاً بتمام إخراج السلعة من إقليم الدولة أو إدخالها إليه وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحبت جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها المشرع بالنظر إلى أن هذه الأفعال من شأنها أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع في الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها المشرع ابتداءً وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد.

الطعن رقم ٣١٧/٢٠١٩/أ - جلسة ١٤/٥/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (٥٢) - س ق (١٩)

- تهريب (مصادرة - نظام عام)

- إن المصادرة قد تكون وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج عن دائرة التعامل؛ لكون الشيء المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة فهنا يتعين على القاضي الحكم بمصادرة البضاعة المضبوطة كتدابير وقائي لا مفر من اتخاذها في مواجهة الكافة ولا يراعى عند الحكم بها حق الغير ذي النية الحسنة؛ لأنها تكون ذات طابع عيني لا شخصي، فهي غير موجهة إلى شخص المتهم وإنما تنصب على الشيء المصادراته.

الطعن رقم ٢٠١٩/٦٠٥ م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١١/٥ م

المبدأ رقم : (١٧) - س ق (٢٠)

تهمة

- تهمة (شيوع - دفع - تعدد)

- إن الدفع بشيوع التهمة يفترض تعدد المتهمين بفعل واحد أو بجريمة واحدة ولأن لكل متهم الحق في الدفاع عن نفسه دفعاً للتهمة بصرف النظر عن مصير المتهمين الآخرين ويكون الدفع بشيوع التهمة دفعاً مهماً وأنه على المحكمة تبعاً لذلك أن تحدد دور كل واحد منهم على حدة وإلا بطل حكمها لما في ذلك من إعمال مبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي ألا يعاقب الشخص إلا عن جريمة ارتكبها أو ساهم في ارتكابها بما يجب معه على الحكم أن يبين حقيقة الدور الذي أتاه المتهم بحيث يشكل هذا الدور في عمومته الجرم الذي يحاكم من أجله وبمعنى آخر ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام يتعذر معه تحديد الدور الحقيقي للمتهم وإن مخالفة الحكم المطعون فيه لذلك توجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠١٨/٥٤٣ أ - جلسة ٢٠١٨/١٢/٤ م

المبدأ رقم : (٢١) - س ق (١٩)

- تهمة (مواجهة - دفاع - تدوين - لزوم)

- إذ لم تواجه المحكمة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وتدوين إجابته عنها، لا يكتمل

تحقيقها النهائي للدعوى، ولا يتضح وجه استدلالها، كما أن التفاتها عن الوقوف على دفاعها وتحقيقه تكون قد أخلت بحق الدفاع، وعملت بغير صحيح القانون، وشاب حكمها الصواب في تطبيقه والقصور في التسبب المبطل والموجب للنقض.

الطعن رقم ٢٠٢٠/٤٠٨ م جلسة يوم الخميس ٢٠٢٠/٩/٣ م

المبدأ رقم : (٧٨) - س ق (٢٠)

«تلبس»

- التلبس صفة تلزم الجريمة لا مرتكبها. أثر ذلك. لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم الدليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه دون إذن الادعاء العام. رقابة محكمة الموضوع على ذلك.
- التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من الادعاء العام وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكلاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها تقديرها صالحة في أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

(الطعن رقم ٢٠١٣/٦١٦ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١١/فبراير/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٠١) - س ق (١٣-١٤)

- تلبس (محكمة موضوع)

- إن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة

الطعن رقم ٢٠٢٠/١٩٧ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٦/٩ م

المبدأ رقم : (٦٥) - س ق (٢٠)

حرف الجيم

(ج)

(جرائم)

- جرائم غير عمدية «أركانها».

- الجرائم غير العمدية يتوقف تحققها على توافر ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والرابطة السببية بين ركن الخطأ والضرر، والخطأ الذي يقع من الأفراد عموماً في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة والحذر اللذين تقضيان بهما ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الفرد العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالجاني مرتكب الخطأ، وأما الضرر فهو الأثر الخارجي المترتب على الخطأ المعاقب عليه، وأما رابطة السببية وهي ركن من أركان هذه الجريمة فيجب أن تتوافر بين خطأ الجاني والضرر أي تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور أي أن تكون الجريمة المرتكبة نتيجة سلوك الجاني فعلاً سواءً كان هذا السلوك إيجابياً أم سلبياً.

(الطعن رقم ١١٢٩/٢٠١٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٠ /

أبريل/٢٠١٨م)

المبدأ رقم : (٦٦) - س ق (١٧ - ١٨)

جرم

- جرم (وصف - ادعاء عام - محكمة - عدم تقييد)

- للمحكمة ألا تتقيد بالوصف الذي يسبغه الادعاء العام على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الدعوى المطروحة عليها بجميع كیفياتها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ١٦ / ٢٠٢٠م جلسة ب يوم الثلاثاء ١٠ / ٣ / ٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٥٥) - س ق (٢٠)

جريمة

- جريمة اللواط والسحاق «من جرائم الشكوى . استثناء». حكم «قصور في التسبيب».

- الأصل في جريمة اللواط والسحاق أنها من جرائم الشكوى . استثناء إذا أدى الأمر إلى الفضيحة جاز للادعاء العام تحريكها بلا شكوى . إغفال الحكم ببيان ذلك قصور يعيبه .

في الطعن رقم ٢٠١٠/٣١٩ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠١٠/١١/٩ م

المبدأ رقم : (١٦) - س ق (١١)

- جريمة «خطف بقصد ارتكاب الفجور». قانون تطبيق المادة ٢/٢١٨ جزاء».

- أركان جريمة خطف شخص بقصد ارتكاب الفجور به محددة بالمادة (٢/٢١٨) من قانون الجزاء. تفصيل ذلك .

في الطعن رقمي ٣٨٩ و ٢٠١٠/٣٩٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠١١/١/٢٥ م

المبدأ رقم : (٣١) - س ق (١١)

- جريمة الرشوة «عقوبة العزل المؤبد». الطعن لمصلحة القانون «ماهيته وشروطه». قانون «تطبيق المادة ٢٥٦ و ٢٦٧ إجراءات و ١٥٦ جزاء».

- الطعن لمصلحة القانون لا بد لقبوله من توافر شروط معينة . تفصيل تلك الشروط . عقوبة العزل من الوظيفة العامة مؤبدا في جريمة الرشوة عقوبة تبعية تتجه إلى الموظف العام المترشي فقط . علة ذلك .

في الطعن لمصلحة القانون رقم ٢٠١٠/٣ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠١١/٢/١٥ م

المبدأ رقم : (٣٤) - س ق (١١)

- جريمة غسل الأموال «ماهيتها». حكم «خطأ وفساد في الاستدلال».

- قيام جريمة غسل الأموال يتطلب قيام جريمة أصلية يترتب عليها قيام جريمة غسل الأموال كأثر من آثارها . ولها ركنان مادي ومعنوي منفصلة عن

الجريمة الأصلية . عدم استظهار الحكم لذلك خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال .

في الطعن رقم ٤٢٨ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٢ / ٢ / ٢٠١١ م.

المبدأ رقم : (٣٦) - س ق (١١)

- جرائم «أقسامها . معيار تقسيمها».
- المشرع العُماني رأى أن الجرائم تقسم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أقسام هي : جنائيات وجنح وقباحت . معيار هذا التقسيم .

في الطعن رقم ٢٩٩ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٣٠ / ١١ / ٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (٢١) - س ق (١١)

- جريمة إساءة الأمانة «ماهيتها . عقد الوكالة بها» . قانون تطبيق المادة (٢٩٦) من قانون الجزاء .
- تطبيق القواعد العامة بالقانون المدني على العقود الواردة بالمادة (٢٩٦) من قانون الجزاء . مؤداه عدم وجود قيود قانونية على عقد الوكالة الوارد بالمادة المذكورة لتحقق جريمة إساءة الأمانة .

الطعن رقم ٣٠٣ / ٢٠١١ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٢٤ / أكتوبر / ٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٦) - س ق (١٢)

- جريمة غسل الأموال «ماهيتها» . قانون «تطبيق نص المادة (٢) من قانون غسل الأموال» .
- مقتضى المادة (٢) من المرسوم السلطاني رقم ٣٤ / ٢٠٠٢ م بإصدار قانون غسل الأموال أن جريمة غسل الأموال لا تقوم إلا بقيام جريمة أصلية ذات عائد مادي وغير محصورة ، وفاعلها يختلف عن الفاعل في جريمة غسل الأموال . علة ذلك .

الطعن رقم ٢٨٨ / ٢٠١١ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٣١ / أكتوبر / ٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٨) - س ق (١٢)

- جريمة انتهاك حرمة مسكن المشددة «من جرائم الشكوى». قانون «المادتان ٢٦٢ و٢٦٣ من قانون الجزاء».

- جريمة انتهاك حرمة مسكن تحت الظرف المشدد بالانتهاك ليلا من جرائم الشكوى علة ذلك . أثر ذلك تنقضي بالتنازل عنها .

(الطعن رقم ٢٥٦/٢٠١٢م جزائي عليا جلسة الإثنين ١٥ /أكتوبر/٢٠١٢م)

المبدأ رقم : (٩) - س ق (١٣-١٤)

- جريمة «هتك العرض ليست من جرائم الشكوى».

- هتك العرض المعاقب عليها بالمادة (١/٢١٨) من قانون الجزاء ليست من ضمن الجرائم التي لا ترفع إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص فلا تنقضي بتنازله.

(الطعن رقم ٣٤٧/٢٠١٢م جزائي عليا جلسة الإثنين ٥ /نوفمبر/٢٠١٢م)

المبدأ رقم : (١٤) - س ق (١٣-١٤)

- جريمة البناء بإباحة منتهية «أركانها».

- جريمة البناء بإباحة منتهية من الجرائم العمدية تستلزم قيام ركنيها المادي وهو ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية متلمسة الحواس، وآخر معنوي وهو الكيان النفسي غير المحسوس للجريمة. عدم توافر نية الطاعن في إحداث أي مخالفة يؤدي بالجريمة إلى الانهيار.

(الطعن رقم ٢٨٥/٢٠١٢م جزائي عليا جلسة الإثنين ٤ /فبراير/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٢٤) - س ق (١٣-١٤)

- جريمة حيازة مخدر بقصد الاتجار «كثرة الكمية ليست دليلا على القصد». حكم «قصوره. استنتاج فاسد».

- حيازة المخدر بقصد الاتجار هي واقعة يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها. شرط ذلك. كثرة الكمية في المخدر لا تكفي دليلا على استنتاج قصد الاتجار في تلك الجريمة. أثر مخالفة ذلك.

(الطعن رقم ٤٨/ ٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الإثنين ١٤/ مايو/ ٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٣٢) - س ق (١٣-١٤)

- جريمة خطف شخص بقصد ارتكاب الفجور به. قيامها. تقدير التحايل أو الإكراه أو التهديد في جريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور بالمخطوف. مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها. شرطه. الاستدلال سائغ وسليم.
- جريمة خطف شخص بقصد ارتكاب الفجور به المؤثمة بالمادة (٢/٢١٨) من قانون الجزاء تقوم بإبعاد المجني عليه عن المكان الذي خطف منه وحرمانه من حريته بقصد ارتكاب الفجور به وأن يكون ذلك بطريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة وفقاً لنص المادة (١/٢١٨) من ذات القانون وأن تقدير التحايل أو الإكراه أو التهديد في جريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور بالمخطوف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليماً
- لا يلزم لقيام جريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور بالمخطوفات إتمام الفعل لأي سبب من الأسباب.
- لا يلزم لإتمام قيام جريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور قيام المتهم الخاطف بارتكاب الفجور بالمجني عليه ولا ينال من قيامه عدم تمكن المتهم الخاطف بارتكاب الفجور بالمجني عليه لأي سبب من الأسباب.

(الطعن رقم ٤٢٧/ ٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٢/ نوفمبر/ ٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٦١) - س ق (١٣-١٤)

- جريمة التعدي على أراضي الدولة. جريمة مستمرة. أثره. لا يطالها مبدأ التقادم.
- جريمة التعدي على أراضي الدولة تعتبر من الجرائم المستمرة كجرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة الأفعال والقاعدة في هذه الجرائم أن مبدأ التقادم لا يطالها ويتراخى إلى اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار.

(الطعن رقم ٢٠١٣/٣٩٥ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩ /نوفمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٦٥) - س ق (١٣-١٤)

- جريمة الإيذاء. لا يلزم لتوافرها قصد جنائي خاص.
- جريمة الإيذاء لا تتطلب توافر قصد جنائي خاص بل يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها تعمد الضرب.

(الطعن رقم ٢٠١٣/٤٩٩ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩ /نوفمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٦٦) - س ق (١٣-١٤)

- جريمة إساءة الأمانة. تحققها بتسليم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر في المادة (٢٩٦) من قانون الجزاء. لا تتحقق إلا باقتران انصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً لمصلحة صاحب الحق.
- لا تصح إدانة متهم بجريمة إساءة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة (٢٩٦) من قانون الجزاء، كما أنها لا تتحقق ما لم يكن مقروناً بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بصاحب الحق فيه.

(الطعن رقم ٢٠١٣/٦٧٥ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٨ /فبراير/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٠٧) - س ق (١٣-١٤)

- شروط حصول جريمة الاتفاق الجنائي: اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة ما سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع. محكمة الموضوع تستخلص العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائي من ظروف الدعوى وملابساتها.
- لا يشترط لتكون جريمة الاتفاق الجنائي أكثر من اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة ما سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو

لم تقع وأنه يكفي أن تستخلص المحكمة العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائي من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام في وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه.

(الطعن رقم ٢٠١٣/٧٢٥ جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٨ /فبراير/ ٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٠٨) - س ق (١٣-١٤)

- جريمة السلب إثبات سمة المجني عليهم كشهود وتقدير أقوالهم كبينة جازز متى آنت المحكمة صدقها المادة (١٩٠) إجراءات جزائية.

- ولما كان ذلك وكانت المادة (١٩٠) من قانون الإجراءات الجزائية نصت في فقرتها الأخيرة بشأن سماع الشهود على أنه (تسري على المَجني عليهم أحكام الشهود في هذا الصدد) فليس هناك ما يمنع المحكمة من سماع شهادة المَجني عليهم والأخذ بأقوالهم إذا ما آنت صدقها واطمأن لها وجدانها شأنها شأن أي عنصر من عناصر إثبات الدعوى، فيعود لها وحدها أمر تقديره وتحديد وزنه حسب اقتناعها دونما رقابة عليها متى كانت مطروحة على بساط البحث أمامها.

(الطعن رقم ٢٠١٤/٢٠٦ مجزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٨ /مايو/ ٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٣٦) - س ق (١٣-١٤)

- جريمة الرشوة. انعقادها. اتفاق بين الراشي والمرتشي.
- جريمة الرشوة تنعقد بالاتفاق الذي يتم بين الراشي والمرتشي ولا تبقى بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه.
- يكفي في جريمة الرشوة أن يكون للموظف المرشو نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة.
- لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

- يتحقق القصد الجنائي في جريمة الرشوة بمجرد علم الراشي بصفة المرتشي وأن الرشوة مقابل اتجار بوظيفته. استنتاجه.
- ويتحقق القصد الجنائي في جريمة الرشوة بمجرد علم الراشي بصفة المرتشي وأن الرشوة التي قدمها إليه مقابل اتجار الأخير بوظيفته واستغلاله إياها، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت الإخلال بواجبات الوظيفة.

(الطعن رقم ٢٣٩/٢٠١٤م ورقم ٢٤٠/٢٠١٤م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٠ /

يونيو/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٣٩) - س ق (١٣-١٤)

- جريمة إعطاء شيك بدون رصيد. تحققها. بمجرد إعطاء الساحب شيك يدل مظهره على أنه مستحق الأداء باعتباره أداة وفاء.
- أن المسؤولية الجزائية تكون على مصدر الشيك (الساحب) ذلك أن الجريمة تقوم بمجرد تسليم الساحب بإرادته للمستفيد الشيك الذي توافرت فيه مقوماته موقعاً عليه من قبله ويتحقق به طرح الشيك للتداول فتعقد عليه الحماية القانونية التي أسبغها المشرع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات.

الطعن رقم ١٨٤/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٤/نوفمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٥٢) - س ق (١٣-١٤)

«جنحة»

- جنحة استخدام تقنية المعلومات في نشر وتوزيع ما من شأنه المساس بالنظام العام. صور الركن المادي فيها. ركنها المعنوي يقوم على عنصرين هما العام والإرادة. معناه.

(الطعن رقم ٩٩٩/٢٠١٥م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ٥/يناير/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٤١) - س ق (١٥-١٦)

- جريمة «ابتزاز إلكتروني. سماع شهادة المجني عليه فيها».

- نعي الطاعن على محكمة الموضوع ارتكانها في إدانته على أقوال المجني عليهما بأن ما تم كان نتيجة تهديد وابتزاز من قبله مردود عليه بأن المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من سماع شهادة المجني عليهم والأخذ بشهادتهم إذا ما أنست صدقها واطمأن لها وجدانها، شأنه شأن أي عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى ويعود لمحكمة الموضوع وحدها أمر تقديره وتحديد وزنه حسب اقتناعها دونما رقابة عليها متى كانت مطروحة على بساط البحث أمامها عملاً بالمادة (١٩٠) من قانون الإجراءات الجزائية .

(الطعن رقم ٢٠١٧/٨٣٢م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء ٢٠/مارس/٢٠١٨م)

المبدأ رقم : (٧٦) - س ق (١٧ - ١٨)

- جريمة «الاتجار في الأسلحة . معنى الاتجار».

- معنى الاتجار في الأسلحة هو التعامل في السلاح بمقابل مادي أو معنوي وذلك عن طريق البيع أو الشراء أو البديل ولا يلزم فيه الاحتراف أو الاعتياد كما لا يلزم فيه الانقطاع لهذا العمل ولا يعني ذلك أن الاتجار مقصور على البيع وحده وإنما يتسع ليشمل أي صورة من صور التعامل في هذه الأسلحة بل إنه في أكثر الحالات يمتد ليشمل مراحل عدة ابتداءً من التصنيع مروراً بالشراء والاستيراد أو النقل والتخزين وانتهاءً بوصول السلاح إلى المستهلك وهذا ما تعززه المادتان (٨ و ٩) من قانون التجارة .

(الطعن رقم ٢٠١٦/٨١٣م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ /

مارس/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٣٩) - س ق (١٧ - ١٨)

- جريمة الاتجار بالمخدرات «مفهوم الاتجار».

- تتحقق جريمة الاتجار في المخدرات في غير الأحوال المرخص بها قانوناً طالما كان قصد الفاعل من حيازته المخدر هو عرض المادة المخدرة وتقديمها للغير بمقابل وبصرف النظر عما إذا كان الاتجار في المخدرات هو النشاط الوحيد الذي

يقوم به الجاني أو كانت له أنشطة أخرى يقوم بها بالموازاة مع ذلك، فالمشروع لم يشترط في قيام جريمة الاتجار بتوافر عنصر الاعتیاد أو التكرار.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٢٢١ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨ / أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (١٣) - س ق (١٧ - ١٨)

- جريمة «اختطاف طفل. تعريفها. أركانها. القصد الجنائي فيها». قانون تطبيق المادة ٥٦ من قانون الطفل.

- معنى الاختطاف الوارد في المادة (٥٦) من قانون الطفل هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج بما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له وبغض النظر عن كافة الدوافع، وتأسيساً على ذلك تقوم تلك الجريمة بإتيان الجاني سلوكاً إيجابياً يتخذ صورة انتزاع الطفل المجني عليه من المكان الذي كان فيه وإبعاده بنقله لمكان بعيد ومجهول عن ذويه وعمن لهم سلطة قانونية عليه وبالنسبة للركن المعنوي فالخطف من الجرائم العمدية التي تتخذ صورة القصد الجنائي العام ويتحقق بتوافر عنصرين هما العلم بكل الوقائع ذات الأهمية القانونية والإحاطة بالنشاط المادي المتمثل في السلوك المادي في القيام بإبعاد الطفل المجني عليه عن أهله وعن أي شخص يتكفل برعايته والعنصر الثاني يتمثل في اتجاه إرادة الجاني الخاطف نحو تحقيق الفعل المادي للجريمة.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٦٩٣ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٧ / مارس/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٣٣) - س ق (١٧ - ١٨)

- جريمة عمدية «استخدام وسيلة تقنية المعلومات في التعدي بالسب والقذف. توافر القصد الجنائي فيها. اختلاطه بقصد الدفاع عن مصلحة عامة». قانون تطبيق المادة ١٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

- جريمة السب والقذف باستعمال وسائل تقنية المعلومات هي جريمة عمدية لا

تقوم الا إذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها بحيث تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا الجرم مع علمه بذلك. وللقول بقيام هذه الجريمة أو عدم قيامها يجب البحث والنظر في القصد الجنائي لديه، فإذا اشتمل المقال المنشور على عبارات كان الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة واشتمل في الوقت نفسه على ألفاظ قد تمسُّ بالغير فعلى المحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين ابتغاء التوصل لأيهما كانت الغلبة في نفس الناشر وتقدير ذلك مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع وفق ما تحصله من وقائع الدعوى ما دام هذا الترجيح قد بُني على ما يعززُه ويسنده ولا تخضع المحكمة في ذلك لرقابة المحكمة العليا

(الطنن رقم ٢٠١٦/٦٦١م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٧/

مارس/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٣٤) - س ق (١٧ - ١٨)

- جريمة «إطلاق الأعيرة النارية. مراعاة الأعراف والتقاليد». قصد جنائي.
- المشرّع مايز بين الأعراف الحميدة التي أولتها الجهات المختصة كل الاهتمام وبين الأعراف السلبية التي سادت في الماضي ورأى المشرّع أنها تهدد أمن وسلامة المجتمع فجرّم ممارستها دون ترخيص ومن هذه الأعراف إطلاق الأعيرة النارية في الاحتفالات، وبناء عليه لا يصح نفي محكمة الموضوع في حكمها توافر القصد الجنائي لدى المتهم بعلّة مراعاة العادات والتقاليد.

(الطنن رقم ٢٠١٧/٨٢١م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٣/

مارس/٢٠١٨م)

المبدأ رقم : (٦٥) - س ق (١٧ - ١٨)

- جريمة «الامتناع عن إعطاء عينة «ورودها على سبيل الحصر». قانون «تطبيق المادة ٦٤ مكرر من قانون مكافحة المخدرات».
- تنحصر جريمة الامتناع عن إعطاء عينة لكشف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في الحدود التي قررها القانون وفقا لنص المادة (٦٤ مكرر) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولا يصح بأن يتوسع فيها أو يقاس عليها.

(الطعن رقم ٢٠١٧/٨٦٤ الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٣ /

أبريل/٢٠١٨م)

المبدأ رقم : (٧٧) - س ق (١٧ - ١٨)

- جريمة «التحرش الجنسي بالأطفال. ماهيتها». قانون «تطبيق المادة ٥٦ من قانون الطفل».
- التحرش الجنسي المنصوص عليه في المادة (٥٦) من قانون الطفل في حقيقته مصطلح شامل يشمل جميع الأفعال الخارجية أو السطحية التي تثير الغريزة الجنسية.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٦٦٧ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٧ /

فبراير/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٢٦) - س ق (١٧ - ١٨)

- جريمة «تربية أغنام بمنطقة محظورة. مخالفة الأمر المحلي رقم (١٩٩١/٢٤ م) الخاص بتنظيم تربية الحيوانات في النطاق والحدود المقررة لبلدية مسقط. الشكوى فيها».
- الأمر المحلي رقم (١٩٩١/٢٤ م) الخاص بتنظيم تربية الحيوانات في النطاق والحدود المقررة لبلدية مسقط ليس من جرائم الشكوى. مؤداه لا حاجة إلى تقديم شكوى بشأن القيام بتربية الأغنام في منطقة محظورة.

(الطعن رقم ٢٠١٧/٢٠٤ م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١ /

أبريل/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٧٢) - س ق (١٧ - ١٨)

- جريمة «تركيب غربال دون تصريح. تعريف الغربال». قانون تطبيق المادة (٣١) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث.
- كل أداة تستخدم في تنقية الرمل من الحجارة أو الحصى هي غربال وإن اختلفت أسماؤها.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٧٤١ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٦ /

مايو/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٤٤) - س ق (١٧ - ١٨)

- جريمة «تعاطي مخدر - وجوب بيان لأركانها وعناصرها».

- يجب أن يشتمل الحكم بالإدانة في جريمة تعاطي المواد المخدرة على الأركان اللازمة لقيام هذه الجريمة وعناصرها المكونة لها ونوع المادة التي تم تعاطيها، كما يلزم أن يشتمل الحكم على ملخص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفع و خلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ثم تذكر المحكمة الأسباب التي بُني عليها الحكم ومنطوقه. مخالفة ذلك قصور يبطل الحكم. وذلك مقتضى المادتين (٢١٩ و ٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم ٢٠١٦/ ١٨٧ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء ٤ /أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (١) - س ق (١٧ - ١٨)

- جريمة «تهريب مخدر بقصد الاتجار. ماهيتها. قيامها. تعدد الأفعال المكونة لها».

- جريمة تهريب المخدرات بقصد الاتجار تتحقق بمجرد إدخال المخدر بأية وسيلة إلى إقليم الدولة على خلاف الأحكام المنظمة لذلك والمنصوص عليها في القانون، والأمر في التهريب لا يعدو أن يكون حيازة للمخدرات مصحوبة بنقلها عبر الحدود من خارج إقليم الدولة إلى داخل أرضها بقصد تداولها فيها مع علم الجاني بطبيعة المادة التي يحوزها ويجلبها من الخارج واتجاه إرادته إلى تهريبه، فإذا كانت عملية التهريب بحسب خطة تنفيذها تنطوي على عدة أفعال فإن كل من يتدخل في تنفيذ أي فعل من هذه الأفعال يعتبر مرتكباً لفعل التهريب سواء من صدر منه الفعل التنفيذي أو ساهم فيه بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته ولو لم يصدر منه شخصياً فعل النقل أو المساهمة فيه وذلك متى كان الفعل يمثل حلقة من حلقات عملية التهريب على نحو سيكفل استقرار المخدرات بإقليم الدولة، كما أن تهريب المخدرات بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٨٣٧ م والطعن رقم ٢٠١٦/٨٣٨ م والطعن رقم ٢٠١٦/٨٣٩ م والطعن رقم

٢٠١٦/٨٤٠ م الدائرة الجزائية (أ)

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ / ديسمبر / ٢٠١٦ م)

المبدأ رقم : (٢٥) - س ق (١٧ - ١٨)

- جريمة «التوسط في تداول المخدر. أركانها». قانون «تطبيق نص المادة ١/٤٤ من قانون مكافحة المخدرات».

- جريمة التوسط في تداول المواد المخدرة والمعاقب عليه بالمادة (١ / ٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي كل فعل من شأنه تقريب وجهات النظر بين طرفي عقد من العقود التي يكون موضوعها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أي أن فعل الوسيط ينحصر هنا في تهيئة الظروف الملائمة للجمع بين المتعاقدين وتسهيل إنجاز الصفقة بينهما ولا فرق بين أن يكون التوسط في تداول المواد المخدرة قد وقع بمقابل أو بغير مقابل وتأسيساً على ذلك فكل فعل يأتيه الجاني لتحقيق تلك الغاية يكون الركن المادي لتلك الجريمة أما الركن المعنوي فهو علمه بأن ما يأتيه من فعل مجرم قانوناً ومع ذلك انصرفت إرادته لإتيانه.

(الطعن رقم ٢٠١٧/٥٤٥ م والطعن رقم ٢٠١٧/٥٤٦ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم

الثلاثاء الموافق ١٤ / نوفمبر / ٢٠١٧ م)

المبدأ رقم : (٥٧) - س ق (١٧ - ١٨)

- جرائم جنسية «ضد الأطفال. تمييزها». حكم «قصور في التسبب».

- الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال ولئن اختلفت في الأركان المكوّنة لها عن الجرائم الجنسية الأخرى إلا أن الفرق الأساسي بينهما هو الضحية فالضحية في الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال يجب أن يكون طفلاً أي شخصاً سنه دون الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي طبقاً للمادة الأولى من قانون الطفل وبذلك يكون العنصر المميّز لهذه الجريمة هو بالأساس سن الضحية بقطع النظر عن المعطيات الأخرى، يجب على محكمة الموضوع أن تضمن حكمها مصدر تقدير السن للضحية، مخالفة ذلك قصور مبطل.

(الطعن رقم ٣٧٥/٢٠١٦م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ /

أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (١٦) - س ق (١٧ - ١٨)

- جريمة حيازة الأسلحة «استثناء السلاح الأثري. خبرة فنية».
- لئن كانت المادة (٣) من قانون الأسلحة والذخائر قد حصرت حيازة الأسلحة النارية المبينة بالقوائم أرقام (٣٠٢.١) دون الحصول على ترخيص في ذلك فإن المادة (٤) من القانون المذكور قد استثنت من أحكام الترخيص المشار إليه في المادة الثالثة الأسلحة التراثية أو التي تقتنى للزينة داخل البيوت والتي يصدر بتحديداتها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك، التحقق من كون السلاح سلاحاً أثرياً من عدمه هو أمر يستوجب رأياً فنياً من أهل الخبرة، لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليه بنفسها. مخالفة ذلك لقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٧٥٤/٢٠١٦م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ /

مارس/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٧١) - س ق (١٧ - ١٨)

- جريمة حيازة وإحراز المخدر «ماهية الحيازة والإحراز».
- إن مناط المسؤولية في حالتي إحراز أو حيازة المخدرات هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو وضع اليد عليه على سبيل التملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

(الطعن رقم ٣٧٩/٢٠١٦م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٤ /

أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٢) - س ق (١٧ - ١٨)

- جريمة «حيازة مخدر. ماهيتها . مناط المسؤولية فيها».

- مناط المسؤولية في جريمة حيازة المادة المخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانوناً هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدرات اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليها بأي صورة عن علم وإرادة، إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية مع علم الحائز بأن ما يحوزه هو من المواد المخدرة. المحكمة غير مكلفة بالتحديث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في التدليل على علم المتهم بأن ما يحوزه أو يُحرزه هو من المواد المخدرة.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٤٠٥م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ /

نوفمبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٢٣) - س ق (١٧ - ١٨)

- جريمة «رفض إعادة مبلغ استقدام يد عاملة. شمولها لحالات هرب العمالة المنزلية». قانون تطبيق المادة (٢٠) من اللائحة التنظيمية لمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية».

- المادة (٢٠) من اللائحة التنظيمية لمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية تنص على وجوب التزام المنشأة المرخص لها بمزاولة هذا النشاط بإعادة المبلغ الذي تحصلت عليه مقابل استقدام العامل إلى صاحب العمل إذا ثبت خلال (١٨٠) يوماً امتناعه عن العمل دون سبب قانوني وهروب العاملتين المستخدمتين هو نوع من أنواع الامتناع عن العمل.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٦٠٩م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٦ /

مايو/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٤٥) - س ق (١٧ - ١٨)

- جريمة «زراعة أشجار تحت خطوط الضغط العالي للكهرباء». قانون «تطبيق المادة ٢٣ من لائحة توزيع وتعريف الكهرباء والمياه».

- يشترط للحكم بالإدانة في جريمة زراعة أشجار تحت خطوط الضغط العالي

للكهرباء المؤثمة بالمادة (٢٣) بدلالة المادة (١٠) من لائحة توزيع وتعريف الكهرباء والمياه أن تكون المحكمة قد استندت إلى أدلة تؤكد حداثة زراعة الأشجار من قبل المتهم. ثبوت قدم الزراعة والإذن بها من الوزارة المختصة ينفي قيام الجريمة. عدم تمحيص ذلك فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب يوجبان نقض الحكم

(الطعن رقم ٤٦٧/٢٠١٦م الجزائرية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١/نوفمبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (١٩) - س ق (١٧ - ١٨)

- جريمة «الزواج من أجنبية». الاستشكال في حكمها.
- قيام محكمة الاستئناف بإلغاء الشق المتعلق بمنع إدخال الزوجة الأجنبية البلاد في حكم استشكال يتعين على الادعاء العام أن يطعن عليه بطريق الطعن بالنقض ويلتزم بالمواعيد المقررة في هذا الصدد، لا أن يطعن عليه بطريق الطعن لمصلحة القانون، إذ الأخير مشروط بعدم ترتب أي أثر سوى صدور الحكم لصالح المحكوم عليه أو المسؤول عن الحق المدني.

(الطعن لمصلحة القانون رقم ٢٠١٧/١م الدائرة الجزائرية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق

١٤/فبراير/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٢٧) - س ق (١٧ - ١٨)

- جريمة «مخالفات البلدية. دعوى عمومية».
- دعاوى مخالفات البلدية لا يتطلب المشرع لتحريكها إذناً أو طلباً من المجني عليه أو من المتضرر أو من البلدية وإنما هي من الدعاوى العمومية التي يجوز للادعاء العام تحريكها بدون قيد أو شرط لعدم خضوعها للمادة (٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم ١٤٥/٢٠١٧م الدائرة الجزائرية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٤/

أبريل/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٤٠) - س ق (١٧ - ١٨)

- جريمة «مزاولة مهنة الطب البشري بشكل لا يحافظ على كرامتها. المقصود بها». قانون «تطبيق نص المادتين ٧ و ٢٠ من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان».

- المقصود بكرامة مزاولة مهنة الطب البشري وفق نص المادة (٢٠) بدلالة المادة (٧) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان مجموعة من القواعد والأصول المتعارف عليها عند أصحاب المهنة الواحدة بحيث تكون مراعاتها محافظة على المهنة وشرفها ، فالقواعد والأصول الطبية هي تلك المبادئ والقواعد الأساسية الثابتة والمستقرة نظرياً وعملياً بين أهل مهنة الطب بحيث لم تعد محلاً للجدل والمناقشة بينهم غير أن هذا لا يعني أن الطبيب يلتزم بتطبيق الأصول العلمية والفنية كما يطبقها غيره من الأطباء بل من حق الطبيب أن يُترك له قدر من الحرية والاستقلال من حيث اختيار الطريقة التي يرى أنها أصلح من غيرها في علاج مريضه ما دام أنه قد التزم في اختياره بالثابت علمياً وفنياً في مهنة الطب.

(الطعن رقم ٤٣٧/٢٠١٦ م الدائرة الجزائرية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ /

أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (١٧) - س ق (١٧ - ١٨)

- جريمة «نقل وتجريف التربة . القصد الجنائي فيها. تقدير محكمة الموضوع له».

- جريمة نقل وتجريف التربة هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى ما تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجهت إرادته إلى إحداث هذا الفعل مع علمه بأنه إنما يحدثه بغير حق، ومن المقرر أن قيام هذا القصد أو عدم قيامه يعد مسألة موضوعية تتعلق بالوقائع تفصل فيها المحكمة بغير معقب ما دامت ظروف الدعوى تكشف عن هذا القصد.

(الطعن رقم ٦٦٣/٢٠١٦ م الدائرة الجزائرية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٧ /

مارس/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٣٠) - س ق (١٧ - ١٨)

- جريمة (إسناد - تعميم - عدم صحة - دليل - إثبات)

- لا يعرف الإسناد الجنائي التعميم ولا بد فيه من التحديد ولا يعرف منطق معاملة المتهمين ككتلة ولا إقامة الإسناد ضد كتلة بغير تحديد وتفريد وكان البين من التسبب المشار إليه أنه مبهم ومجمل إذ لم يحدد دور كل متهم في الواقعة المدان بها ولا يغني عن ذلك واقعة ضبطهم في المكان الذي عثر فيه على لحم الغزال بل كان يجب على المحكمة إقامة الدليل على ثبوت صلة كل واحد من المتهمين بتهمة الصيد المنسوبة إليهم خاصة أن اللحوم المضبوطة إنما تثبت واقعة الصيد وليس فعل الصيد المجرم المنسوب للمتهمين والذي لا مناص من إثباته بأدلة سائغة مقبولة في العقل والمنطق ومستخلصة مما هو ثابت بأوراق الدعوى وإن القضاء بخلاف ذلك فيه مخالفة للقانون وإخلال بحق الدفاع يصم الحكم بالبطلان الموجب لنقضه.

الطعن رقم ٥٤٣/٢٠١٨/أ - جلسة ٤/١٢/٢٠١٨م

المبدأ رقم : (٢١) - س ق (١٩)

- جريمة (أركان - باعث)

- لا يعد الباعث على ارتكاب الجريمة ركناً من أركانها وبذلك فهي تختلف عن واقعة الاعتراف بالحيازة. تفصيل ذلك.

الطعن رقم ١١٨٩/٢٠١٨/أ - جلسة ١٦/١٠/٢٠١٨م

المبدأ رقم : (٩) - س ق (١٩)

- جريمة (تدخل - قصد)

- إن القصد الإجرامي في جرم التدخل الفرعي يكفي فيه العلم بالجريمة المتدخل فيها وإرادة إحداثها ولا يشترط أن يتعدى ذلك إلى الاتفاق والتفاهم أي لا يشترط أن يكون الفاعل والمتدخل متفقين ومتفاهمين على ارتكاب الجريمة وأن توزع الأدوار بينهما وكان البين من أوراق الدعوى أن المعلومات التي زود بها الطاعن الأول الطاعنين الثاني والثالث كانت من الدقة والتفصيل حول أوصاف المجني عليها وموعد حضورهما الأسبوعي ونوع السيارة التي كانا يستعملانها

لإحضار الأموال إلى البنك الذي يشتغل فيه وكذلك معرفته حالة البطالة التي يعيشانها وأن الطاعنين الثاني والثالث خططا لجريمة السلب ونفذاها تأسيساً على تلك المعلومات.

الطعن رقم ٤٥ و٤٦ و٤٧/٢٠١٨/أ - جلسة ٢٣/١٠/٢٠١٨م

المبدأ رقم : (١٢) - س ق (١٩)

- جريمة (اتجار بالبشر - عقوبة - حرمان حرية)

- لم ينزل الحكم بالطاعن عقوبة عن جريمة حرمان المجني عليها من حريتها بل اكتفى بمعاقبته عن جريمة الاتجار بالبشر بوصفها الجريمة الأشد عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة (٦٣) من قانون الجزاء.

الطعن رقم ٣١١/٢٠٢٠م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ١٨/٨/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٧٤) - س ق (٢٠)

- جريمة (اتفاق - قصد - تنفيذ)

- إن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز في العقل والقانون أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل واحد منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم بالفعل بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على قتل المجني عليه من معيتهما في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وأن كل واحد منهما قصد قصد الآخر في إيقاعها وأقدم على مقارفة فعل من الأفعال المكونة لها إذ أثبت الحكم أن كل واحد من المتهمين كان على مسرح الجريمة وقام بالاعتداء على المجني عليه وشارك في إحداث الإصابات

التي أودت بحياته ولذلك كان ما تثيره الطاعنة من عدم قيامها بالاشتراك في قتل المجني عليه وأن المحكوم عليه الأول هو الذي قام بقتله ليس قوياً.

الطعن رقم ٢٩٣ / ٢٠٢٠ م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢١ / ٧ / ٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٧٢) - س ق (٢٠)

- جريمة (تحري - مأموري الضبط - شروط)

- لا تتريب على مأموري الضبط القضائي فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم فمسايرة مأمور الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام أنه لا يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة كما أن اصطحاب مأمور الضبط القضائي لمصدره السري ليتظاهر الأخير بشراء المخدر من الطاعن ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها ما دام الطاعن قد قدم المخدر بمحض إرادته واختياره.

الطعن رقم ٥٣٧ / ٢٠١٩ م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (١٢) - س ق (٢٠)

- جريمة (تلبس - ظروف - تقدير)

إن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً بها أو غير متلبس بها موكول إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه للتدليل على توافر حالة التلبس.

الطعن رقم ٥٥٧ / ٢٠١٩ م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٨ / ١ / ٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٤٣) - س ق (٢٠)

- جريمة (شخص اعتباري - صفة)

- إن الجريمة موضوع الدعوى العمومية منسوبة إلى شركة وهي شخصية اعتبارية وتمتلك المحلات والأصول وهو مجرد عامل فيها فإن إقامة الدعوى ضده هي دعوى مقامة على غير ذي صفة.

الطعن رقم ٢٠١٩/٧١٤ م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٢/٣ م

المبدأ رقم : (٢٥) - س ق (٢٠)

- جريمة (وصف - عقاب)

- إن الوصف القانوني للجريمة هو وسيلة تحديد الواقعة المستوجبة للعقاب بموجب قانون الجزاء أو أي قانون آخر وهو الثوب القانوني الملائم لها بلا ضيق ولا اتساع وأن المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، مادام تصرفها لا يتعدى تعديل الوصف ولا ينصرف الى تغيير التهمة ذاتها.

الطعن رقم ٢٠١٩/٧٦٢ م جلسة ب يوم الثلاثاء ٢٠١٩/٣/١٠ م

المبدأ رقم : (٦٠) - س ق (٢٠)

- جريمة (وقتية - مستمرة - معيار)

- إذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في الاستمرار هنا بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً.

الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٨٠ م جلسة ب يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٣/١٧ م

المبدأ رقم : (٦٤) - س ق (٢٠)

جزاءات إدارية

- جزاءات إدارية (اختصاص)

- العقوبات الإدارية هي جزاءات ذات خاصية عقابية يعهد المشرع سلطة توقيعها

إلى جهة الإدارة نتيجة مخالفة التزام قانوني أو اعتداء على مصلحة يحميها
المشروع؛ وذلك بهدف حماية المصلحة أو النظام العام لذا أصبحت الجزاءات
الإدارية طريقاً مألوفاً لتطبيق القانون وصارت ظاهرة فرضتها متطلبات التوازن
بين واجب الإدارة في أداء دورها في تنفيذ القانون وبين حق الأفراد في التمتع
بحقوقهم.

الطعن رقم ٢٠١٩/٨٥٢م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/١١/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (٢٣) - س ق (٢٠)

جائحة

- **جائحة قتل من غير قصد والعمل لدى غير الكفيل قانون الجزاء المادة (١٥٤)**
منه والمادة (١١٤) من قانون العمل تفسير المادة (١٨٦) من قانون الاجراءات
الجزائية عدم حجية محاضر التحقيقات السابقة على المحكمة العبرة هي
باقتناع القاضي وفق ما يجري من تحقيقات قضائية.

- كما نصت المادة (١٨٦) من ذات القانون على أنه «ليس لمحاضر التحقيقات
السابقة على المحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة وإنما يجوز لها الاستفادة
منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد
حلفه اليمين فيما أثبتته في محاضره» ، ومؤدى ذلك أن العبرة في اقتناع القاضي
الجزائي هي بما ينجلي أمامه من خلال ما يجريه بنفسه من تحقيق شفوي وما
يطرح أمامه على بساط البحث من عناصر الإثبات الأخرى إعمالاً لمبدأ شفوية
المرافعة والتي تعني أن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه قد سبقه طرح
شفوي في الجلسة وجرت بشأنه مناقشة شفوية ولا يجوز للمحكمة أن تكتفي
بمحاضر التحقيقات بل يجب عليها أن تستمع بنفسها إلى كافة أدلة الدعوى
لكي تستخلص في النهاية ما تبني عليها عقيدتها فإذا استندت المحكمة إلى
اعترافات المتهمين السابقة على المحاكمة وإلى شهادة الشهود دون أن تسمعهم
بنفسها أو إلى مستند لم يطرح للبحث بالجلسة فإن حكمها يكون معيباً بالبطلان

الطعن رقم ٢٠١٣/٤٥٧م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٧ /ديسمبر/٢٠١٣م

المبدأ رقم : (٨٨) - س ق (١٣-١٤)

حرف الحاء

(ح)

حالة عقلية

- حالة عقلية (تقدير - محكمة موضوع)
- إن تقدير الحالة العقلية للمتهم مسألة موضوعية يرجع تقديرها لمحكمة الموضوع.

الطعن رقم ٢٠١٩/٩٠٢م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٢/٣١م

المبدأ رقم : (٣٤) - س ق (٢٠)

حدث

- حدث (محكمة - محام - بطلان)
- إن محاكمة الحدث أمام محكمة الاستئناف دون محام يدافع عنه يصم الحكم بالبطلان لمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع وهو أمر متعلق بالنظام العام لتعلقه بأحد المبادئ العامة بمرحلة المحاكمة بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٤٣م جلسة أ يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٥/٥م

المبدأ رقم : (٥٩) - س ق (٢٠)

«حرية شخصية»

- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع. يصدر هذا الأمر من الجهة القضائية المختصة وفقاً لأحكام القانون. حالة التلبس، تحقيق حالة التلبس أمر موكل لاجتهاد محكمة الموضوع. شرطه.

الطعن رقم ٢٠١٥/٧٥٩م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ١٥/ديسمبر/٢٠١٥م

المبدأ رقم : (٣٧) - س ق (١٥ - ١٦)

حضور

- حضور (متهم - محاكمات - جنح - عقوبة - سجن - إلزامي)
- إن حضور المتهم في جميع إجراءات المحاكمة والجنح المعاقب عليها بالسجن إجراء لزومي وبالتالي لا يجوز أن ينتدب عنه أي وكيل وحتى لو حضر الوكيل وترافع عنه في الدعوى فلا أثر لمرافعته لوقوعها باطلاة.

الطعن رقم ١٠٦٨ / ١٠١٩ م جلسة ب يوم الثلاثاء ١١ / ٢ / ٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٤٨) - س ق (٢٠)

(حق الدفاع)

- حق الدفاع «الإ خلال به». تسبب الحكم «قصور مبطل».
- عدول المحكمة عن قرار استدعاء فريق الضبط بعد أن طلبه المتهم لا يجوز دون مبرر سائغ ومقبول. مجرد عدم حضور فريق الضبط رغم استدعائه ليس سببا سائغا ومقبولا للعدول عن القرار المذكور. مخالفة ذلك إ خلال بحق الدفاع وقصور مبطل.

(الطعن رقم ٤٧٩ / ١٦ / ٢٠١٦ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٨ /

نوفمبر/٢٠١٦ م)

المبدأ رقم : (٢٠) - س ق (١٧ - ١٨)

« حق مدني »

- المسؤول عن الحق المدني «إعلانه». خصومة «انعقادها».
- المسؤول عن الحق المدني خصم في الدعوى المدنية يجب إعلانه وفق المادتين (١٦٣ و ١٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية، وبغير ذلك لا تنعقد الخصومة.

(الطعن رقم ٤٥٢ / ١٢ / ٢٠١٢ م جزائي عليا جلسة الاثنين ٢٥ / مارس / ٢٠١٣ م)

المبدأ رقم : (٢٩) - س ق (١٣ - ١٤)

- حق مدني (طعن - دعوى عمومية)

- (تنص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «... ولا يجوز الطعن من المدعي بالحق المدني أو المسؤول عنه إلا فيما يتعلق بهذا الحق...»)
ومن ثم كان طعن الطاعن في شأن الدعوى العمومية على النحو الوارد في أسباب طعنه غير جائز ولما كان ذلك وكان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم جواز نظر استئناف الدعوى العمومية المقام من المدعي بالحق المدني (الطاعن) يكون قد جاء متفقاً وصحيح القانون ويكون منعى الطاعن في ذلك الشأن غير سديد.

الطعن رقم ٢٠١٩/٨٦٥ م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٨/١/٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٤٢) - س ق (٢٠)

حكم

- حكم «تسبيه».

- يجب أن يشتمل الحكم على الحجج والأسانيد التي بني عليها بعبارات واضحة جلية . مخالفة ذلك قصور مبطل . علته .

في الطعن رقم ٢٠١٠/٢٥٩ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٢/١٠/٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (١) - س ق (١١)

- حكم «قصور في التسبيب» . إخلال بحق الدفاع «عدول عن قرار ندب خبير أو سماع شهادة» .

- العدول عن قرار صدر بعد استظهار المحكمة جديفة طلب الدفاع كندب الخبير أو سماع شهادة الشهود دون بيان الأسباب إخلال بحق الدفاع يصم الحكم بالقصور في التسبيب . علة ذلك . أثره نقض الحكم .

في الطعن رقم ٢٠١٠/٢٦٤ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٢/١٠/٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (٢) - س ق (١١)

- حكم «تسببيه» . إيراد حكم محكمة ثاني درجة لأسباب حكم محكمة أول درجة».

- يجوز لمحكمة ثاني درجة إذا قضت بتأييد الحكم الصادر بالإدانة من محكمة أول درجة أن تحيل في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وفي إيراد مضمون أدلة الثبوت ومؤداها . شرط ذلك .

في الطعن رقم ٢٣٠ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩ / ١٠ / ٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (٦) - س ق (١١)

- حكم «شكل صوغه».

- القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها . شرط ذلك .

في الطعن رقم ٢٣٠ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩ / ١٠ / ٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (٦) - س ق (١١)

- حكم «تسببيه» . التحدث عن أركان جريمة التزوير».

- لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . تفصيل ذلك .

الطعن رقم ٢٣٠ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩ / ١٠ / ٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (٦) - س ق (١١)

- حكم إدانة «تسببيه» . قصور» . جريمتا إهانة الكرامة والتهديد بإيقاع ضرر محقق . يجب بيان الألفاظ والصور الدالة عليهما».

- يجب أن يشتمل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يبين وجه استدلالها وسلامة المأخذ والا كان قاصراً . علة ذلك .

في الطعن رقم ٣٥٧/٢٠١٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١١/٩/٢٠١٠م

المبدأ رقم : (١٨) - س ق (١١)

- حكم «تسببه . قصور في التسبب . فساد في الاستدلال».
- شمول الحكم لمتهم ببيانات ضد متهم آخر وبصورة معممة ينطوي على فساد في الاستدلال وقصور في التسبب . علة ذلك

في الطعن رقم ٣٧٤/٢٠١٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٣٠/١١/٢٠١٠م

المبدأ رقم : (٢٢) - س ق (١١)

- حكم «تسببه . قصور «جريمة جنحة ارتكاب أفعال شهوانية».
- كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ونص القانون الذي حكم بموجبه . مخالفة ذلك قصور يوجب النقض . من ذلك عدم استظهار سن المجنى عليه في جنحة ارتكاب أفعال شهوانية .

في الطعن رقم ٣٤٤ و ٣٤٥/٢٠١٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٤/١٢/٢٠١٠م

المبدأ رقم : (٢٤) - س ق (١١)

- حكم «تسببه . فساد في الاستدلال . إحالة إلى أسباب حكم أول درجة» . قانون «تطبيق المادة (١٩٣ و ٢٢٠ إجراءات)».
- على المحكمة أن تجري التحقيق ومناقشة الأدلة في حالة إنكار المتهم . على محكمة ثاني درجة أن تورد أسباب حكمها أو أن تحيل إلى أسباب محكمة أول درجة . مخالفة جميع ذلك مؤداه البطلان . علة ذلك .

في الطعن رقم ٤٠٦/٢٠١٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٤/١٢/٢٠١٠م.

المبدأ رقم : (٢٥) - س ق (١١)

- حكم «إخلال بحق الدفاع . قصور. قرار محكمة «عدول عنه».
- عدول المحكمة عن تنفيذ قرار نذب خبير معين وإمساك الحكم عن بيان علة ذلك إخلال بحق الدفاع وقصور في التسبيب.

في الطعن رقم ٢٠١٠/٤٩٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٢/٢/٢٠١١ م.

المبدأ رقم : (٣٧) - س ق (١١)

- حكم «تسببيه . قصور».
- يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بُني عليها ، في بيان جلي مفصل . علة ذلك . مخالفة ذلك قصور .

في الطعن رقم ٢٠١٠/٥٧٤ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٨/٣/٢٠١١ م.

المبدأ رقم : (٤٠) - س ق (١١)

- حكم إدانة «تسببيه» . دفع جوهرى «إغفاله».
- حكم الإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه . علة ذلك . إغفال الرد على دفع جوهرى قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى إخلال بحق الدفاع وقصور مبطل .

في الطعن رقم ٢٠١٠/٥٨٣ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٥/٣/٢٠١١ م.

المبدأ رقم : (٤١) - س ق (١١)

- حكم إدانة «تسببيه . قصور».
- يجب أن يكون حكم الإدانة في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إن لم يحط بعناصر الدعوى عن بصر وبصيرة ويبين الأفعال شكلت وقائع الدعوى فقصور مبطل .
- حيث إن ما جاء من نعي على الحكم المطعون فيه في مجمله سديد ذلك أن المقرر قانوناً بموجب المادتين (٢١٩ و٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية ، وجوب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بُني عليها ، وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب

المعتبر تحديد الأسانيد والحجج التي قام عليها و المنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكي يتحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة أو وضعه في صورة جملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من وجوب تسبیب الأحكام ولا يمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة التي أثبتتها الحكم .

في الطعن رقم ٥٣٥ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٢ / ٣ / ٢٠١١ م.

المبدأ رقم : (٤٢) - س ق (١١)

- حكم «صياغته».
- القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها. شرط ذلك .

في الطعن رقم ١٨٠ / ٢٠١١ م جزائي عليا جلسة السبت ٢٥ / ٦ / ٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٤٨) - س ق (١١)

- حكم إدانة «تسبيبه . قصور».
- المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها الإدانة ، التجهيل والإبهام قصور مبطل.

في الطعون أرقام ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ / ٢٠١١ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٨ / ٦ / ٢٠١١ م.

المبدأ رقم : (٥٠) - س ق (١١)

- حكم بالإدانة «تسبيبه . الإبهام فيه» . «تطبيق المادتين (١ و ٢) من قانون حماية التراث القومي».
- الأمور التي يجب أن يشتمل عليها الحكم بالإدانة . مقتضى المادتين (١ و ٢) من قانون حماية التراث القومي رقم (٦ / ١٩٨٠).

- حكم بالإدانة «تسببه . الإبهام فيه» . «تطبيق المادتين (١ و ٢) من قانون حماية التراث القومي» .

- الأمور التي يجب أن يشتمل عليها الحكم بالإدانة . مقتضى المادتين (١ و ٢) من قانون حماية التراث القومي رقم (٦ / ١٩٨٠) .

الطعن رقم ٢٣٥ / ٢٠١١ م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الاثنين الموافق ١٠ / أكتوبر / ٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٢) - س ق (١٢)

- ٢ - حكم «تسببه» . قانون «تطبيق المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية

- المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية أوجبت على المحكمة أن تذكر الأسباب التي بُني عليها الحكم ومنطوقه . علة ذلك .

الطعن رقم ٣٠٣ / ٢٠١١ م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الاثنين ٢٤ / أكتوبر / ٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٦) - س ق (١٢)

- حكم «قصور في التسبب . فساد في الاستدلال . قضاء بما يخالف الثابت بالأوراق» . شيك «أداة ضمان» . قانون تطبيق المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية .

- مخالفة الحكم لما هو ثابت بالأوراق باستخلاصه أن الشيك أداة وفاء لا أداة ضمان رغم نص المجني عليها في صحيفة شكاوها أنه أداة ضمان قصور في التسبب وفساد في الاستدلال وقضاء بما يخالف الثابت بالأوراق مخالفا المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية . أثر ذلك نقض الحكم .

الطعن رقم ٤١ / ٢٠١١ م الدائرة الجزائرية في الجلسة يوم الاثنين الموافق ٥ / ديسمبر / ٢٠١١ م

المبدأ رقم : (١٠) - س ق (١٢)

- حكم «قصور مبطل». جريمة اللواط «نوعاها». جريمة شكوى «تحويلها إلى دعوى عمومية». قانون «تطبيق المواد (٤ و٥ و١٠ و١٥) من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة (٢٢٣) من قانون الجزاء العماني».

- مؤدى نص المادة (٢٢٣) من قانون الجزاء أن جنحة اللواط من جرائم الشكوى التي لا ترفع فيها الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى إلا إذا أدى الأمر إلى فضيحة فهذا يحق للدعاء العام رفع الدعوى العمومية عنها بغير شكوى، عدم استظهار الحكم لذلك يصمه بالقصور المبطل.

الطعن رقم ٢٠١١/٣٠٥ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ١٢/ديسمبر/٢٠١١ م

المبدأ رقم : (١٢) - س ق (١٢)

- حكم «تسببه . قصور».

- مفاد المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها الإدانة بوضوح تام . علة ذلك . أثر مخالفة ذلك قصور في التسبيب .

الطعن رقم ٢٠١١/٣١٦ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ١٢/ديسمبر/٢٠١١ م

المبدأ رقم : (١٣) - س ق (١٢)

- حكم «بيانه لكافة العناصر القانونية . عدم اشتراط شكل خاص لصياغته». محكمة موضوع «سلطتها في استخلاص أركان الجريمة ، وإثباتها بالأدلة السائغة».

- لاضير على محكمة الموضوع إن هي بينت في حكمها واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة بشرط إيراد أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . ولا يشترط لصياغة ذلك شكل خاص ما دام تحقق ما ذكر.

الطعن رقم ٢٠١١/٤٠٠ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٣٠/يناير/٢٠١٢ م

المبدأ رقم : (٢٣) - س ق (١٢)

- حكم «عدم الترابط بين بعض أسطره».
- عدم وجود ترابط بين الأسطر الثلاثة الأخيرة من الحكم لا يعيبه ما دام لا يوجد تناقض في الحكم بين أسبابه ومنطوقه .

الطعن رقم ٢٠١١/٤٠٠ الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٣٠/يناير/٢٠١٢م

المبدأ رقم : (٢٣) - س ق (١٢)

- حكم مطعون فيه «رده على بطلان إجراءات». طعن «ببطلان القبض والتفتيش».
- الطعن ببطلان إجراءات القبض و التفتيش وما بني عليهما يكفي أن يرد الحكم المطعون فيه عليه مادام رده سائغا.

الطعن رقم ٢٠١١/٤٠٠ الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٣٠/يناير/٢٠١٢م

المبدأ رقم : (٢٣) - س ق (١٢)

- حكم «توقيعه من قبل أمين السر». أمين السر «توقيعه على نسخة الحكم الأصلية».
- القانون لم يرتب البطلان على عدم توقيع أمين السر الذي حضر الجلسة على الحكم ، ثم إن العبرة بالتوقيع على الصفحة الأخيرة المشتملة على منطوق الحكم .

الطعن رقم ٢٠١١/٥١٣ الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٣٠/يناير/٢٠١٢م

المبدأ رقم : (٢٦) - س ق (١٢)

- حكم «قصور مبطل «جريمة هتك عرض «ركنها المادي «قانون «تطبيق المادتين (٢١٨/٣ و ٢١٩) من قانون الجزاء».
- المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بدخول العضو الجنسي للجاني لأقل درجة سواء كان ذلك الدخول مصحوباً بإفراز المنى أو لا ، عدم بيان الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد قام بإدخال

عضوه الجنسي بدبر المُجنى عليه إدخالاً بما تتحقق معه الجريمة المنصوص عليها في المادتين (٣/٢١٨) و (٢١٩) من قانون الجزاء من عدمه يعيبه بالقصور المبطل .

الطعن رقم ٢٠١١/٥٤٠ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ١٣/ فبراير/ ٢٠١٢ م

المبدأ رقم : (٣٠) - س ق (١٢)

- حكم بسبق الفصل . قانون «تطبيق المواد (١٥ و ٢٧٩) من قانون الاجراءات الجزائية ، و (٣٢) من قانون الجزاء».
- الثابت قانوناً أنه متى صدر الحكم في موضوع الدعوى العمومية فإنه يمتنع على الخصوم فيها إعادة إحياء ما تم الفصل فيه من جديد لظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على الوصف القانوني للتهمة . علة ذلك . وجوب الحكم بسبق الفصل فيما تم إحياءه .

الطعن رقم ٢٠١١/٦٤٤ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٢٠/ فبراير/ ٢٠١٢ م

المبدأ رقم : (٣٠) - س ق (١٢)

- حكم «بطلانه» . تاريخ صدور الحكم «اختلفه عن محضر الجلسة» . نظام عام «تاريخ صدور الحكم» .
- مخالفة تاريخ صدور الحكم في النسخة الأصلية لما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم من النظام العام ترتب البطلان .

الطعن رقم ٢٠١٢/٢٨ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٢٣/ إبريل/ ٢٠١٢ م

المبدأ رقم : (٣٥) - س ق (١٢)

- حكم «إ خلال بحق الدفاع» . إعادة فتح باب المرافعة .
- عدم تحقيق المحكمة طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستندات هامة في الدعوى وتوكيل محام إ خلال منها بحق الدفاع . أثر ذلك .

(الطعن رقم ٢٠١٢/٦١٧ م جزائي عليا جلسة الإثنين ٢٢ / إبريل/ ٢٠١٣ م)

المبدأ رقم : (٣٠) - س ق (١٣-١٤)

- حكم «أركانته».

- الثابت أن من أركان الحكم الأساسية أن يصدر في خصومة مستكملة المقومات أطرافاً ومحلاً وسبباً.

(الطعن رقم ٨٢/٢٠١٣ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٤/ يونيو/ ٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٣٥) - س ق (١٣-١٤)

- حكم. تسببه التسبب السليم القائم على الواقع والقانون، وجوب. علة ذلك.

- أن التسبب يعد من الضمانات الأساسية التي فرضها القانون على القضاة لأنه مظهر قيامهم بما هو ملقى على عاتقهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها في أحكامهم فيما يفصلون فيه من القضايا المعروضة عليهم فيعرف المتهم المدان لماذا أدين ويتيح للمجني عليه أن يعرف لماذا برئ المتهم ويتيح للمحكمة العليا معرفة أسباب ومسوغات الحكم حتى تتمكن من مباشرة وبسط رقابتها على أحكام القضاء في التطبيق السليم للقانون.

(الطعن رقم ٢٥٣/٢٠١٣ م جزائي عليا جلسة الإثنين ٤/ نوفمبر/ ٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٥٤) - س ق (١٣-١٤)

- حكم. احتساب ميعاد الطعن بالاستئناف للحكم الحضورى. يبدأ من تاريخ النطق بالحكم. الأحكام المعتبرة حضورياً لا يبدأ احتساب الميعاد القانوني فيها إلا من يوم إعلان المحكوم عليه بها إعلاناً صحيحاً يتحقق من علمه اليقيني. خلو الأوراق مما يثبت الإعلان. أثره

- أن الأحكام التي يجيز فيها القانون للمتهم أن يطعن فيها بالاستئناف والتي تصدر في حقه حضورياً أو غيابياً هي وحدها التي ينطلق جريان احتساب ميعاد الطعن فيها بالاستئناف من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الصادر في المعارضة ، أما الأحكام الصادرة في جميع الحالات والصور الواردة في المادتين (١٦٦ و١٦٧) من قانون الإجراءات الجزائية فيصدق فيها القول أنها بمثابة أوجه متعددة لعملية واحدة ، وقد وصفها المشرع الجزائري في المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية بالأحكام «المعتبرة حضورياً» ، فلا يبدأ سريان احتساب الميعاد

القانوني فيها إلا من يوم إعلان المحكوم عليه بها إعلاناً صحيحاً يتحقق به علمه اليقيني بصدورها ، وترتيباً على ذلك لا ينغلق ميعاد استئنافها إذا ما خلت أوراق الدعوى مما يثبت إعلان المتهم بها .

- وصف الحكم. العبرة فيه بحقيقة الواقع وليس بالوصف الذي تلبسه المحكمة للحكم الذي تنطق به.

- أن العبرة في وصف الحكم هي بحقيقة الواقع في الدعوى ولا عبرة بالوصف الذي تلبسه المحكمة للحكم التي تنطق به، وأن مناط اعتبار الحكم حضورياً هو بحضور الجلسات التي تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى، متى ما تهيأت للخصم الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً.

(الطعن رقم ٢٨٠/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩ /نوفمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٦٣) - س ق (١٣-١٤)

- أسباب الحكم تعريفها. شروطها الاسباب هي مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي ستؤدي إلى النتيجة التي خص لها الحكم لها شرطان: أن تكون مفصلة وواضحة وأن تكون متسعة فيما بينها.

- وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبب سديد ، ذلك أنه وإن كان المشرع العُماني قد اعتمد مبدأ الاقتناع القضائي أساساً للأحكام الجزائية حسبما ورد بالمادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أن هناك قيوداً على هذا المبدأ ومنها ضرورة تسبب الأحكام حسبما توجب المادة (٢٢٠) من ذات القانون، ويقصد بأسباب الحكم مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه وبتعبير آخر هي مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو تبرئته ، وتتضمن الأسباب جزأين أساسيين يتمثل أولهما في عرض الأدلة الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها الحكم ، والثاني في الرد على الدفع الجوهرية التي أبدت أثناء نظر الدعوى ، ويتعين أن يتوافر للأسباب شرطان كي تتحقق علتها ، أولهما أن تكون مفصلة واضحة ، والثاني أن تكون متسقة فيما بينها بحيث لا يناقض بعضها بعضاً ، ويعني تفصيل الأسباب أن تكون كافية ليستقيم بها منطوق الحكم أي أن تكون كافية للإقناع بما قضى به الحكم في

منطوقه ، ويقتضي ذلك أن يعرض الحكم الحجج التي استند إليها ، فإذا كانت الأسباب مجملة أو كان الحكم قد جهل أدلة الثبوت في الدعوى فلم يبينها في وضوح فإنه يكون معيباً ، كما يقتضي تفصيل الأسباب أن يورد الحكم مؤدى كل دليل استند إليه وأن يرد على كل دفع جوهرى أبدي في الدعوى .

(الطعن رقم ٤٣٨/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٣/ديسمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٧٥) - س ق (١٣-١٤)

- حكم البراءة القاضي غير ملزم بمناقشة كل أدلة الاتهام حال بحكم بالبراءة ما دام قام لديه شك معقول يفسر لمصلحة المحكمة .
- وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد ، ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة والإدانة عارض ولا يترك هذا الأصل إلا بناء على حجة قطعية الثبوت ، كما أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الحكم بالبراءة لا يتطلب سوى عدم ثبوت ركن أو أركان الجريمة أو عدم اقتناع المحكمة بقيامها مما تستبينه من الأدلة والوقائع المعروضة عليها لأن مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه المحكمة في تقديرها للدليل ووزنها للبيانات ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بكافة جوانبها وظروفها وبأدلة الإثبات فيها وأنها وزانت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم وداخلتها الريبة في عناصر الاتهام ، كما لا يقدر في سلامة الحكم القاضي بالبراءة سكوته عن التعرض لبعض أدلة الاتهام لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن محكمة الموضوع غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام داخلتها الريبة في عناصر الاتهام ولم تجد ما تستند إليه للقضاء بالإدانة وآية ذلك أن إغفالها التحدث عنها يفيد أنها اطرحتها ولم تر ما تطمئن إليه في إدانة المتهم بما أسند إليه .

(الطعن رقم ٥٣٤/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٧/ديسمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٩٠) - س ق (١٣-١٤)

- العبرة في وصف الحكم بالحضوري أو الغيابي هو بحقيقة الواقع لا بالوصف الذي تضيفه عليه المحكمة التي أصدرته. مناط اعتبار حضوري. حضور الجلسات التي تمت فيها المرافعة. أن العبرة في وصف الحكم بالحضوري أو الغيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بالوصف الذي تضيفه عليه المحكمة التي أصدرته، وأن مناط اعتبار الحكم حضورياً هو بحضور الجلسات التي تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى، متى ما تهيأت للخصم الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً

- حضور المتهم في جميع إجراءات المحاكمة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن إجراء لزومي. أثره. لا يجوز أن ينتدب عنه وكيل. حضور وكيل أثره.

- كما أن من المقرر قانوناً بنص المادة (١٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: (يجب حضور المتهم بنفسه في جميع إجراءات المحاكمة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن، ويجوز في غير ذلك أن يُعين وكيلاً عنه، ولغير المتهم من الخصوم أن ينيبوا عنهم وكلاءهم في الحضور، وللمحكمة طلب حضور أي منهم شخصياً إذا كان ذلك في مصلحة التحقيق. ومع ذلك يجوز في جميع الأحوال أن يحضر وكيل عن المتهم ويبيدي عذره في عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تُعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها ويُخطر بذلك). ومؤدى ذلك أن حضور المتهم في جميع إجراءات المحاكمة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن إجراء لزومي، وبالتالي لا يجوز أن ينتدب عنه أي وكيل، وحتى ولو حضر الوكيل وترافع عنه في الدعوى فلا أثر لمرافعته لوقوعها باطلة.

(الطعن رقم ٧٠٧/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١١/فبراير/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٠٢) - س ق (١٣-١٤)

- حكم الإدانة أو البراءة وتسبببه. وجوبي. يجب أن تشتمل الأسباب على تدليل واضح دون غموض أو إبهام أو إيجاز محل العبرة. من ذلك تمكين المحكمة العليا من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة. عدم الالتزام بذلك بقصور مبطل.

- من المقرر بموجب نص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية أن كل حكم سواء كان بالإدانة أو البراءة يجب أن يشتمل على الأسباب التي جعلها قاعدة

وأساساً لقضائه وإلا كان قاصراً ، ويشترط في صحة الأسباب أن يكون التدليل واضحاً وتكون الأسباب التي استند إليها القاضي في حكمه كافية ليستقيم معها قضاؤه ، ولكي يكون التدليل واضحاً ينبغي أن يذكر القاضي في حكمه مؤدى الأدلة التي استند إليها دون غموض أو إبهام ، فلا تكفي الإشارة العابرة إليها أو مجرد إيرادها بطريقة الإيجاز المخل بل يجب سرد مضمونها بطريقة وافية حتى يبين منها مدى مطابقتها مع باقي الأدلة الأخرى التي اعتمدها الحكم مع ضرورة بيان ما أثبتته تلك الأدلة في مواجهة المتهم لإثبات إدانته أو براءته من الاتهام المسند إليه حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً للمحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً قصوراً يبطله .

(الطعن رقم ٢٠١٣/٦٤٥ و٢٠١٣/٦٤٦ جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٨ /فبراير/ ٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٠٦) - س ق (١٣-١٤)

- حكم الاستئناف. اعتناقه لأسباب حكم محكمة أولى درجه جائز.
- لا يعيب حكم الاستئناف استناده إلى أسباب حكم محكمة أولى درجة واعتبارها أسباباً له إلا أن ذلك مشروط بأن يكون حكم أول درجة مسبباً بما يكفي لحمله فإن كان تسببيه معيباً فإن العيب الذي لازمه ينتقل إلى حكم الاستئناف ويكون سبباً لنقضه.

(الطعن رقم ٢٠١٣/٦٨٠ جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٥ /فبراير/ ٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١١٠) - س ق (١٣-١٤)

- أسباب الحكم. وجوب أن تكون واضحة ومفصلة بما يكفي للاقتناع بما قضى به الحكم. الأسباب المجملة أو المبهمة أو الغامضة تبطل الحكم. علة ذلك.
- المشرع العماني قد اعتمد مبدأ الاقتناع القضائي أساساً للأحكام الجزائية حسبما ورد بالمادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أن هناك قيوداً على هذا المبدأ ومنها ضرورة تسبیب الأحكام حسبما توجبه المادة (٢٢٠) من ذات القانون ، ويقصد بأسباب الحكم مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي

استخلص منها الحكم منطوقه وبتعبير آخر هي مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو تبرئته ، وتتضمن الأسباب جزأين أساسيين يتمثل أولها في عرض الأدلة الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها الحكم ، والثاني في الرد على الدفوع الجوهرية التي أبديت أثناء نظر الدعوى ، ويتعين أن يتوافر للأسباب شرطان كي تتحقق علتها ، أولهما أن تكون مفصلة واضحة ، والثاني أن تكون متسقة فيما بينها بحيث لا يناقض بعضها بعضاً ، ويعني تفصيل الأسباب أن تكون كافية ليستقيم بها منطوق الحكم أي أن تكون كافية للإقناع بما قضي به ، ويقتضي ذلك أن يعرض الحكم الحجج التي استند إليها ، فإذا كانت الأسباب مجملة أو كان الحكم قد جهل أدلة الثبوت في الدعوى فلم يبينها في وضوح تام فإنه يكون معيباً كما يقتضي تفصيل الأسباب أن يورد الحكم مؤدى كل دليل استند إليه وأن يرد على كل دفع جوهرية أبادي في الدعوى ، وإلا كان معيباً.

(الطعن رقم ٢٠١٣/٨٠٦ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١١ /مارس/ ٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٢٠) - س ق (١٣-١٤)

- الحكم الغيابي - إذا لم يعلن في أن يكون من غير الجائز الطعن عليه بنقض إذ أن باب المعارضة فيما يزال مفتوحاً - المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.
- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه هو في حقيقته حكماً غيابياً لم يعلن للطاعن ولم يقرر الطعن فيه بطريق المعارضة - على نحو ما هو ثابت من رسالة مساعد المدعي العام مدير عام الإدارة العامة لتنفيذ ومتابعة الأحكام رقم (أع/ م ع ت م / أ / ٣٠٩ / ٢٠١٣ م).
- ومن ثم فإن باب المعارضة في الحكم لا يزال مفتوحاً ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن والزام الطاعن المصاريف عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم ٢٠١٤/١٤٢ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٦ /مايو/ ٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٣١) - س ق (١٣-١٤)

« حكم »

- أسباب الحكم - تعريفها - شروطها - أسباب الحكم هي مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم أثر الإخلال بها بطلان الحكم.

الطعن رقم ١٠٧٦ / ٢٠١٥ الدائرة الجزائرية (ب) جلسة يوم الثلاثاء ١٢ / إبريل / ٢٠١٦ م

المبدأ رقم : (٩٧) - س ق (١٥ - ١٦)

- تسبب الحكم الغاية منه بسط رقابة المحكمة العليا على عمل القاضي تجهيل الحكم وغموضه مؤداه بطلان يستوجب النقض.

الطعن رقم ٤٠ / ٢٠١٥ الدائرة الجزائرية (ب) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ / مايو / ٢٠١٥ م

المبدأ رقم : (٧٦) - س ق (١٥ - ١٦)

- الحكم الصادر بالبراءة يجب أن يشتمل على الأسباب التي بني عليها. المراد بالتسبب. عدم اشتغال الحكم على أسباب أو إفراغه في عبارة عامة معمّاة أو وضعه في صورة مجملّة مجهّلة. أثره. بطلان الحكم.

الطعن رقم ١٥ / ٢٠١٦ الدائرة الجزائرية جلسة يوم الثلاثاء ١٥ / مارس / ٢٠١٦ م

المبدأ رقم : (٥٢) - س ق (١٥ - ١٦)

- الحكم المبني على أسباب مجملّة أو مبهمّة يعجز المحكمة العليا عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح. أثره. قصور مبطل في التسبب.

الطعن رقم ٩١ / ٢٠١٦ الدائرة الجزائرية جلسة يوم الثلاثاء ٣١ / مايو / ٢٠١٦ م

المبدأ رقم : (٦٢) - س ق (١٥ - ١٦)

- حكم شائبة القصور. تخلي المحكمة عن واجب تمحيص دفاع الخصم وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه.

الطعن رقم ٣٢٥/٢٠١٥م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الثلاثاء ١٠/نوفمبر/٢٠١٥م

المبدأ رقم : (٢٠) - س ق (١٥ - ١٦)

- ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصداره، وبطلانها يؤدي إلى بطلان الحكم ذاته.

الطعن رقم ١/٢٠١٦م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الثلاثاء ٨/مارس/٢٠١٦م

المبدأ رقم : (٤٨) - س ق (١٥ - ١٦)

- حكم استشكال «اشتماله على اسم ممثل الادعاء العام».

- من المقرر أن الحكم في الاستشكال يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها جميع الأحكام المنصوص عليها في المواد (٣١٣، ٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠، ١٧٨) من قانون الإجراءات الجزائية ومن هذه الأحكام تشكيل المحكمة فلا يكون انعقاد المحكمة الجنائية صحيحاً إلا بحضور أحد أعضاء الادعاء العام وفق نص المادة (١٧٨) من قانون الإجراءات الجزائية، ومؤدى ذلك بطلان كل ما يباشر في الجلسة المنعقدة من إجراءات إذا لم يكن الادعاء العام ممثلاً فيها، بل ويمتد هذا الشرط إلى كل انعقاد للمحكمة وإن لم يتخذ صورة جلسة كالمعينة مثلاً، ومع ذلك فلا يُشترط أن يتضمّن الحكم اسم ممثل الادعاء العام طالما أنه لا شك في أن الادعاء العام كان ممثلاً في الدعوى، كما أوجبت المادة (٣١٢) من قانون الإجراءات الجزائية إعلان المستشكل بقولها: «... ويكلف الادعاء العام ذوي الشأن الحضور للجلسة التي تحدد لنظره...» وهذا الإجراء أمر فلا يحل محله إجراء آخر ومخالفته يترتب عليها البطلان والغرض من الإعلان كي يُتاح للمستشكل حضور الجلسة وإبداء دفاعه وإن كان لا يُشترط حضوره شخصياً فيمكن أن يُنيب عنه وكيلًا لتقديم دفاعه حسبما تقرره المادة (٣١٤) من ذات القانون.

(الطعن رقم ٢٥١/٢٠١٦م الدائرة الجزائرية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١/

أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٧) - س ق (١٧ - ١٨)

- حكم بالبراءة «شرطه».

- لئن كان القاضي يحكم في الدعوى الجزائية حسب العقيدة التي تكوّنت لديه بكامل حرّيته فإن هذه الحرية لا تعني أن يُترك القاضي وشأنه يحكم بما يشاء وكيفية يشاء يأخذ هذا ويترك ذلك بل يتعيّن أن يكون العقل والمنطق رائداً له فإذا كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشكّكت في صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصّت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت والنفي فيها. مخالفة الحكم لذلك مؤداها بطلانه والقضاء بنقضه.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٣٦٥ الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١ /

أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (١٠) - س ق (١٧ - ١٨)

- حكم البراءة «عدم الاختصاص بالدعوى المدنية».

- إذا قضت المحكمة الجزائية بالبراءة في التهمة المنسوبة للمتهم تكون غير مختصة بالفصل في الدعوى المدنية المرتبطة بها. علة ذلك. تفصيل ذلك.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٩٤٨ الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٣ /

يونيو/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٧٤) - س ق (١٧ - ١٨)

- حكم «بيانات جوهرية. تاريخ إصداره. العبرة بالتاريخ الميلادي دون الهجري».

- من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مشتملاً بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأي دليل آخر غير مستمد منه أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات، ولا يشفع في ذلك أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ إصدار الحكم لأنه إذا كان الأصل في محضر الجلسة أنه يكمل الحكم في خصوص بيانات الدباجة إلا أن ذلك لا يشمل تاريخ إصداره ، ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان بل وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها وتقضي ببطلان الحكم لأنه من النظام العام ولا يُغيّر من

الأمر تطابق التاريخ الهجري المدونٌ بديباجة الحكم الأصلي مع محضر جلسة النطق بالحكم ما دامت المادة (٣٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية أخذت عند حساب المواعيد والمدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. علة ذلك أن الحكم القضائي هو ثمرة الإجراءات القضائية وهدف الخصومة النهائي وهو يمثل عنوان الحقيقة والعدالة المطلقة.

(الطعن رقم ٢٠١٦/١٩١ الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١ /

أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٥) - س ق (١٧ - ١٨)

- حكم «تاريخه»

- الاختلاف بين نسخة الحكم الأصلية ومحضر الجلسة في شأن تاريخ صدور الحكم هو اختلاف من شأنه أن يولد الريبة والشك في احتساب مواعيد الطعن لدى أطراف الدعوى ولا يشفع في ذلك أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ الحكم لأن محضر الجلسة يكمل الحكم في شأن جميع بيانات الجلسة عدا التاريخ ذلك أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل أسبابها وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً وهذا البطلان يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته ، وهو بطلان من النظام العام.

(الطعن رقم ٢٠١٧/٣٥ الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٧ /

مارس/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٣١) - س ق (١٧ - ١٨)

- حكم «حضوري . حضوري اعتباري. بمثابة الحضوري. غيابي. الفرق بينها».

- حضور المتهم بالجلسة هو مناط وصف الحكم بالحضوري أي هو ذلك الحكم الذي يصدر في حضور المتهم جلسات المحاكمة سواءً بنفسه أو بواسطة وكيل عنه في الأحوال المبينة في المادة (١٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية، والمقرر في قضاء المحكمة العليا أن الحكم يكون حضورياً إذا حضر المحكوم عليه الجلسات التي تمت فيها المرافعة ولو تغيب يوم النطق بالحكم ما دامت لم تجر مرافعة في

هذا اليوم، والمقصود بحضور المحكوم عليه جلسات المرافعة أن يكون قد تمكّن من الدفاع عن نفسه أي أن العبرة بوصف الحكم الجزائي بالحضوري هو حضور المتهم جلسة المرافعة لأن مصلحته تتحقق بحضوره هذه الجلسة التي سيتمكّن خلالها من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه وتفنيد الأدلة المقامة ضده . أما الحكم الحضوري الاعتباري فهو حسب المادتين (١٦٦، ١٦٧) من قانون الإجراءات الجزائية ذلك الذي يصدر في غيبة المتهم الذي تم إعلانه إعلاناً صحيحاً بموعد الجلسة فعلى المحكمة أن تتأكد من إعلان المتهم إعلاناً صحيحاً ولها بعد ذلك إما إعادة الإعلان أو نظر الدعوى في غيبته وحكمها في هذه الحالة يكون بمثابة الحضوري، ويكون الحكم الحضوري اعتبارياً أيضاً بالنسبة لكل من لم يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى دون أن يقدم عذراً مقبولاً ويشتترط حتى يكون الحكم حضورياً اعتبارياً أن يكون التغيب بدون عذر مقبول كما بيّنته المادة (١٦٦) المشار إليها وقد ميّزت المادتان المذكورتان بين الحكم الحضوري الاعتباري والحكم بمثابة الحضوري فالأول يقتضي حضور المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن حضور الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون تقديم عذر مقبول والثاني يقتضي عدم حضور المتهم الجلسة المحددة لنظر الدعوى بدون عذر مقبول بعد تأكد المحكمة من إعلانه شخصياً بموعدها وهذه التفرقة اللفظية ليس لها أثر في طريقة الطعن على الحكم ففي كلتا الحالتين يتم الطعن بالاستئناف عليها حسب ما قرّرت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية... ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة حضورياً طبقاً للمادتين (١٦٦، ١٦٧) من هذا القانون بالنسبة إلى المحكوم عليه من تاريخ إعلانه بها»

- والمقرّر في قضاء المحكمة العليا أن الأحكام الجزائية تأخذ وصفها القانوني من نفسها ولا عبرة بما تصفها به المحكمة إذا كان ذلك الوصف خاطئاً.

(الطعن رقم ٢٠١٦/١٨١ الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨ /

أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (١٢) - س ق (١٧ - ١٨)

- حكم حضوري «عدم حضور جلسة النطق بالحكم».

- الحكم يكون حضورياً - وليس حضورياً اعتبارياً - إذا حضر المحكوم عليه الجلسات التي تمت فيها المرافعة ولو تغيب عن جلسة النطق بالحكم ما دامت لم تجر مرافعة في ذلك اليوم، والمقصود بحضور المحكوم عليه جلسات المرافعة أن يكون قد تمكن من الدفاع عن نفسه وفق محاكمة قانونية أمنت له جميع الضمانات الضرورية لممارسة هذا الحق. شرط ذلك.

(الطعن رقم ٣٣٣/٢٠١٦م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١ /

أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٩) - س ق (١٧ - ١٨)

- حكم «قصور في التسبب».

- الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال ولئن اختلفت في الأركان المكوّنة لها عن الجرائم الجنسية الأخرى إلا أن الفرق الأساسي بينهما هو الضحية فالضحية في الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال يجب أن يكون طفلاً أي شخصاً سنه دون الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي طبقاً للمادة الأولى من قانون الطفل وبذلك يكون العنصر المميّز لهذه الجريمة هو بالأساس سن الضحية بقطع النظر عن المعطيات الأخرى، يجب على محكمة الموضوع أن تضمن حكمها مصدر تقدير السن للضحية، مخالفة ذلك قصور مبطل.

(الطعن رقم ٣٧٥/٢٠١٦م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ /

أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (١٦) - س ق (١٧ - ١٨)

- حكم «مكوناته - قصور مبطل».

- يجب أن يشتمل الحكم بالإدانة في جريمة تعاطي المواد المخدرة على الأركان اللازمة لقيام هذه الجريمة وعناصرها المكوّنة لها ونوع المادة التي تم تعاطيها، كما يلزم أن يشتمل الحكم على ملخص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ثم تذكر

المحكمة الأسباب التي بُني عليها الحكم ومنطوقه. مخالفة ذلك قصور يبطل الحكم. وذلك مقتضى المادتين (٢١٩ و ٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم ٢٠١٦/١٨٧ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء ٤/ أكتوبر/ ٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (١) - س ق (١٧ - ١٨)

- حكم «وجوب نصه على إجماع آراء القضاة»

- في حال قيام الادعاء العام باستئناف الحكم فإن محكمة الاستئناف لها أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواءً ضد المحكوم عليه أو لمصلحته، ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة، خلو الحكم من الإشارة إلى أنها شددت العقوبة بالإجماع مؤداه بطلان من النظام العام.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٢٠٩ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١ /

أكتوبر/ ٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٦) - س ق (١٧ - ١٨)

- حكم (نقض - هيئة مغايرة - إجراءات - التزام)

- إن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد محكمة الإحالة بما ورد في الحكم الأخير في شأن وقائع الدعوى ولا يقيد بها حكم النقض في إعادة تقديرها بكامل حريتها وتأسيسا على ذلك عليها أن تسيّر في الإجراءات كما لو كانت مطروحة عليها من الأصل وأن تستمع إلى كل ما يقدمه الخصوم من أوجه الدفاع ولو لم يسبق لهم التمسك بها أمام المحكمة الأولى إلا إذا حددت المحكمة العليا المسائل التي نقضت من أجلها والتي على محكمة الموضوع بحثها. مؤدى ذلك لا مخالفته أحكام المادة (٢٦٣) من قانون الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم ٢٠١٨/٣٦٩ أ - جلسة ٩/ ١٠/ ٢٠١٨م)

المبدأ رقم : (٣) - س ق (١٩)

- حكم (تناقض - عيب - بطلان)

- إذا كان ما أوردته المحكمة في أسباب حكمها يتناقض بعضه مع البعض الآخر بحيث ينفي بعضه ما أثبتته الآخر أو ينطوي على عدم التجانس أو الغموض والتهاك بحيث ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التي استخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواءً منها ما تعلق بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويُعجز بالتالي المحكمة العليا عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التي أوردتها الحكم وعدم استقرارها الاستقرار التي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه أن يُعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى ويكون الحكم معيباً واجب النقض.

الطعن رقم ٤٤٥ / ٢٠١٨ / أ - جلسة ١٦ / ١٠ / ٢٠١٨ م

المبدأ رقم : (٥) - س ق (١٩)

- حكم (إجراءات - دفاع جوهري - قبض - بطلان)

- عدم تناول الحكم المطعون فيه لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش وحصول القبض من غير مختص بإجرائه مكانياً ينطوي على مصادرة لحق الدفاع الأمر يوجب نقض الحكم المطعون فيه. نقض الحكم بالنسبة لأن الأمر ينعلق بدفاع جوهري.

الطعن رقم ٣٠٣ / ٢٠١٨ / أ - جلسة ١٦ / ١٠ / ٢٠١٨ م

المبدأ رقم : (٧) - س ق (١٩)

- حكم (استئناف - حفظ - طعن - تنازل - آثار)

- قرار محكمة الاستئناف بحفظ الدعوى وهي منعقدة بغرفة المشورة في قرار قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد القرار المتظلم منه هو قرار متعلق بعمل من أعمال التحقيق، والطعن بالنقض يكون في الأحكام دون القرارات ولا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة العليا.

الطعن رقم ٦٤٥/٢٠١٨/أ - جلسة ١٦/١٠/٢٠١٨م

المبدأ رقم : (٨) - س ق (١٩)

- حكم (براءة - أدلة)

- لا يقدر في سلامة الحكم القاضي بالبراءة سكوته عن التعرض لبعض أدلة الاتهام ومحكمة الموضوع غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت وإغفالها التحدث عنها يفيد أنها اطرحتها ولم ترفيها ما تطمئن إليه في إدانة المتهم بالجرم المسند إليه.

(الطعن رقم ٣٠١/٢٠١٨/أ - جلسة ٢٣/١٠/٢٠١٨م)

المبدأ رقم : (١١) - س ق (١٩)

- حكم (براءة - محكمة موضع - أدلة)

- تقضي محكمة الموضوع بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام من كافة جوانبها.

الطعن رقم ٧٣/٢٠١٩/أ - جلسة ٩/٤/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (٤٠) - س ق (١٩)

- حكم (صدور - جلسة)

- ليس هناك ما يمنع المحكمة من أن تقضي المحكمة في الدعوى في ذات الجلسة إذا تبين لها أنها جاهزة بشرط ألا توجد طلبات لدى الخصوم لتحقيقها.

الطعن رقم ٥٩٧/٢٠١٨/أ - جلسة ٦/١١/٢٠١٨م

المبدأ رقم : (١٦) - س ق (١٩)

- حكم (تأييد - حكم ابتدائي - إحالة الأسباب)

- لا يعيب الحكم المطعون فيه إذا هو أيد الحكم الابتدائي أن يحيل على أسبابه التي أقيم عليها متى كانت تكفي لحمله أو أن يضيف إليه أسباباً جديدة ولم يكن الطاعن قد استند أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدمه لمحكمة أول درجة وكان ما أثاره الطاعن بشأن انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ المنسوب له واقترافه ووقاة المجني عليها لا يعد دفاعاً جديداً بل هو ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل واستنتاج وفهم الواقع وهو أمر لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا فلذلك يتعين رفض الطعن .

الطعن رقم ٩٥٥/٢٠١٨/أ - جلسة ٢٠١٩/١/١ م

المبدأ رقم : (٢٥) - س ق (١٩)

- حكم (تناقض - أدلة - مناقشة - مخالفة)

- لا يتقيد القاضي بالتكييف القانوني الذي أثبتته غيره ويتعين عليه ان يضي على الواقعة التكييف القانوني السليم.

الطعن رقم ١١١/٢٠١٩/أ - جلسة ٢٠١٩/٤/٩ م

المبدأ رقم : (٤٢) - س ق (١٩)

- حكم (طعن - استثناء)

- لا يكون الطعن بالنقض جائزاً في الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وفق المادة ١٥٩ من قانون الإجراءات الجزائية .

الطعن رقم ١١١/٢٠١٩/أ - جلسة ٢٠١٩/٤/٩ م

المبدأ رقم : (٤٢) - س ق (١٩)

- حكم (تسبيب - أصول)

- جاء تسبيب الحكم نقلاً من أوراق الدعوى وذلك يخالف أصول تسبيب الأحكام.
- إن تحقيق العدالة ووجوب تطبيق القانون ديدن القضاء في الحكم بالقسط مهما كانت الجريمة مستهجنة، وأن مراعاة الإجراءات التي تبطل الحكم أمراً لا مفر منه ذلك أن محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة لا حجية لها في الإثبات وفق نص المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن عدم حضور الشهود لا يجوز تجاوزه .

لظعن رقم ٥٧٦/٢٠١٨/ب - جلسة ٢٠١٩/٤/٢ م

المبدأ رقم : (١٨) - س ق (١٩)

- حكم (تصحيح - بطلان)

- تعديل تاريخ الحكم في ديباجته بخط يدوي من قبل شخص غير معروف الصفة حيث لم يتبين من الحكم الجهة القائمة بتصحيح الخطأ المادي الواقع في تاريخ الحكم فلم يتحدد عما إن كانت الهيئة مصدرة الحكم المطعون فيه هي من قامت بالتصحيح أم جهة أخرى يعتبر مخالفة للمادة (٢٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية. مؤدى ذلك بطلان الحكم. تفصيل ذلك.

الظعن رقم ٩٨/٢٠١٩/ب - جلسة ٢٠١٩/٤/٩ م

المبدأ رقم : (١٩) - س ق (١٩)

- حكم (معارضة - استئناف - عدم إسقاط)

- الاستئناف لا يُسقط حق المعارض في معارضته أمام المحكمة الابتدائية إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتطرق لذلك ولم يُشر إليه وأن الحكم المطعون فيه جاء قاصراً لعدم إيراده أوجه دفاعه على نحو يكشف عن أنه طالعها وأقسطها حقها في البحث والتمحيص رغم جوهرية تلك الدفوع لاتصالها بواقعة الدعوى وتعلقها بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ومن تلك الدفوع الدفع بانعدام الدليل وبطلان القبض لعدم ضبط أي مواد مخدرة في حوزته ولانعدام حالة التلبس وبطلان التقرير الفني بفحص عينة بوله لعدم ضبطه والقبض عليه وهو

يتعاطى وأنه لم يضع نفسه موضع شبهة تستدعي أخذ عينه من بوله، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

(الطعنان ١٣٣ و ٨٥٦/٢٠١٨/أ - جلسة ٢٢/١/٢٠١٩م)

- حكم (غيابي - استئناف - معارضة)

- من صدر بحقه حكم غيابي فله حق معارضته أو استئنافه أي يكون له الخيار في استعمال أي من الطريقتين فإذا استأنف المحكوم عليه الحكم الغيابي الصادر ضده فهذا يفيد أنه لم يرغب في استعمال حقه في المعارضة اكتفاءً منه باللجوء إلى طريق الاستئناف لأن استئناف الحكم يأتي ترتيبه المنطقي بعد الطعن بالمعارضة ويترتب على ذلك أن تصير المعارضة غير مقبولة ولو طعن بها في الميعاد.

(الطعنان ١٣٣ و ٨٥٦/٢٠١٨/أ - جلسة ٢٢/١/٢٠١٩م)

المبدأ رقم : (٢٦) - س ق (١٩)

- حكم (أسباب - بيان)

- بين الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة طُرحت على بساط البحث وحققت في جلسات المحاكمة وجه المتهم بها حيث أبدى دفاعه بشأنها على النحو المبين في محاضرها وهي أدلة حصّلها الحكم تحصيلاً سليماً مما له أصله الثابت في الأوراق وأوردها في بيان كاف بما لا تناقض فيه ولا تضارب وبصورة واضحة جلية مفصلة لا يشوبها غموض ولا إبهام وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها.

(الطعن رقم ٦٧١/٢٠١٨/أ - جلسة ٢٩/١/٢٠١٩م)

المبدأ رقم : (٣٠) - س ق (١٩)

- حكم (نطق - جلسة علنية)

- الحكم المطعون فيه أنه لم يُشر إلى أن النطق به كان في جلسة علنية وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه لم يستوف هذا البيان الجوهري ولما كانت علنية النطق بالحكم قاعدة

جوهرية يجب مراعاتها تحقيقاً للغاية التي توخاها المشرع من وجوب العلنية في جميع إجراءات المحاكمة إلا ما استثني بنص صريح وكانت المادة (٢٠٨) من ذات القانون ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري .

الطعن رقم ٧٢١ / ٢٠١٨ / أ - جلسة ٢٠١٩ / ٢ / ١٢ م

المبدأ رقم : (٣٢) - س ق (١٩)

- حكم (بيانات - أسباب)

- يتعين على المحكمة أن تورد في مدونات حكمها ما يقطع في الدلالة على أنها قرأت أوراق الدعوى قراءة مبصرة وأحاطت بأدلة الإثبات والنفي عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وأن يكون حكمها مبرراً من تعسف الاستنتاج ومخالفة العقل والمنطق وطبائع الأمور ذلك أن تسبب القاضي لحكمه يجب أن يخاطب العقل والمنطق لأن المقصود من الالتزام بالتسبب الإقناع وهذا لن يتحقق إلا إذا كانت الأسباب التي يسطرها القاضي في حكمه تؤدي إلى الإقناع ولن تكون كذلك إلا إذا جاء بيانها وفق مقتضيات العقل والمنطق فلا يكفي للقول بعدالة الحكم أن تكون أسبابه كافية وإنما يجب أن تكون منطقية بأن يكون استخلاصه للنتائج من الأدلة استخلاصاً سائغاً وفق مقتضيات العقل والمنطق.

الطعن رقم ١٠١٩ / ٢٠١٨ / أ - جلسة ٢٠١٩ / ٢ / ٢٦ م

المبدأ رقم : (٣٣) - س ق (١٩)

- حكم (تفسير - فساد - نقض).

- لحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم الابتدائي قد خالف هذا النظر وانتهى باستدلال فاسد إلى أن المخالفة المقدم بها المطعون ضده غير معاقب عليها لأن الوزير المختص لم يحدد العقوبات الجزائية الواجب تطبيقها على تلك المخالفات وهو ما يخالف المادة (٩) من قانون تنظيم البلديات الإقليمية فلذلك يتعين نقض الحكم .

الطعن رقم ٤٧٥ / ٢٠١٩ / أ - جلسة ٢٠١٩ / ٦ / ٢٥ م

- حكم (أسباب - جريمة - أركان - قصور)

- على المحكمة أن تذكر في حكمها عند الإدانة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والنص القانوني الذي حكمت بموجبه والأدلة التي استخلصت منها ثبوت وقوعها من المتهم وأن تورده مضمون كل دليل من الأدلة التي استندت إليها في الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الأوراق وإلا كان حكمها قاصراً
- قصوراً يبطله.

(الطعن رقم ٢٠١٩/٩١/أ - جلسة ٢٠١٩/٤/٩م)

المبدأ رقم : (٤١) - س ق (١٩)

- حكم (تسبب - بيان)

- البين من تسبب الحكم المطعون فيه، أنه دلت على انعدام قيام عنصري سبق الإصرار والتصميم في حق المطعون ضده، وأنه لم يخطط أو يدبر أو يستدرج المجني عليه بغية قتله، وإن مشاجرة حصلت بينهما تبادلاً خلالها العنف، وسيطر على إثرها المجني عليه على المطعون ضده لقوته الجسمانية، وانتهت المشاجرة باستعماله للسكين التي كانت بخصره في طعن المجني عليه عدة طعنات أصابت إحداها رنته، فكانت سبب وفاته، وبأن حضور المجني عليه إلى مسرح الجريمة لم يكن متوقعاً من قبل.

الطعون أرقام ٨٢ و٨٣ و٨٤ / ٢٠١٩ / ب - جلسة ٢٠١٩/٤/٣٠م

المبدأ رقم : (٢١) - س ق (١٩)

- حكم (بيانات - صحة - بطلان)

- البين من ديباجة الحكم المطعون فيه أنه مجرد ورقة لا تحمل مقومات الحكم، وعلى رأسها أنه لم يشر فيه إلى صدوره باسم جلالة السلطان المعظم، وتضمن صدوره عن هيئة مؤلفة من ثلاث قضاة، بدون إشارة إلى عضو الادعاء العام وأمين السر، ولا يبين من الأوراق وجود محاضر للجلسات، وأن المحكمة عقدت جلسة علنية للفصل في طلب الإدغام، وأعلنت إليها طريفي النزاع والدفاع، وهما طالب الإدغام والادعاء العام لسماع أقوالهما وطلبتهما، ورأي الادعاء العام في

الطلب وملتمساته بشأنه، باعتبار أن الادعاء العام هو الخصم الأصيل المختص في طلب الإدغام، ممّا يُعد من المحكمة مخالفة لما أوجبه المواد سالفه الذكر، واذ صدر حكمها بالمخالفة لكل ذلك، فإنه باطل بطلاناً مطلقاً.

الطعن رقم ١٦٢/٢٠١٩/ب - جلسة ٢٠١٩/٥/١٤ م

المبدأ رقم : (٢٢) - س ق (١٩)

- حكم (قاضي جزائي - دليل - حضور الخصم)

- يحكم القاضي الجزائي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، إلا أنه محظور عليه أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه بالجلسة، يستوي في ذلك أن يكون دليلاً على الإدانة أو للبراءة، وذلك كي يتسنى للخصوم الاطلاع عليه الإدلاء برأيهم فيه دون تطبيق أو استبعاد إلا بحضور الخصم.

الطعن رقم ٢٢٦/٢٠١٩/ب - جلسة ٢٠١٩/٥/٢٨ م

المبدأ رقم : (٢٣) - س ق (١٩)

- حكم (أسباب - تعريف)

- يقصد بأسباب الحكم مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه وبتعبير آخر هي مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو تبرئته، وتتضمن الأسباب جزأين أساسيين يتمثل أولها في عرض الأدلة الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها الحكم، والثاني في الرد على الدفوع الجوهرية التي أبدت أثناء نظر الدعوى، ويتعين أن يتوافر للأسباب شرطان كي تتحقق علتها، أولهما أن تكون مفصلة واضحة، والثاني أن تكون متسقة فيما بينها بحيث لا يناقض بعضها بعضاً، ويعني تفصيل الأسباب أن تكون كافية ليستقيم بها منطوق الحكم أي أن تكون كافية للإقناع بما قضى به الحكم في منطوقه.

الطعن رقم ٢/٢٠١٩/ب - جلسة ٢٠١٩/٦/١٧ م

المبدأ رقم : (٢٦) - س ق (١٩)

«حكومة عدل»

- أرش (حكومة عدل)

- المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) - (الأرش) حكومة العدل استحقاقه في العمليات الجراحية للكسور. العمليات الجراحية لتثبيت الكسور بمسامير والشرائح وإزالتها تقرر لها حكومة العدل.

(الطعن رقم ٢٠١٥/١١١م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ١/ ديسمبر/٢٠١٥م)

المبدأ رقم : (٣٥) - س ق (١٥ - ١٦)

- حكومة عدل (معيار)

- المقرر وفق المادة (٢٠ مكرر) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٩) الخاص بتعديل بعض أحكام قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان أنه: «... مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية والتأديبية يكون التعويض عن الأخطاء الطبية الثابتة في حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي والجروح والإصابات وفقاً لأحكام مرسوم تقدير الديات والأروش على أن يكون التعويض في حالة العجز الكلي الدائم بذات قيمة تعويض الوفاة ويكون التعويض عن الأخطاء الطبية التي تترتب عليها أضرار معنوية فقط بما لا يجاوز دية النفس المنصوص عليها في مرسوم تقدير الديات والأروش...» ولما كانت هذه المادة قد أحالت مسائل التعويض عن الأخطاء الطبية إلى مرسوم تقدير الديات والأروش مع إيراد قيد وهو أن يكون التعويض في حالة العجز الكلي الدائم بذات قيمة تعويض الوفاة ولما كان من المقرر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) الخاص بتعديل الديات والأروش أنه أخذ في الجناية على النفس وما دونها بمقدار محدد للديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو الذي بيّنه في الملحق المرافق له ودون الإخلال بالحق في الديات والأروش في الحالات غير الواردة في الملحق بما يعني أن ما ورد فيه مقدار محدد في القانون أو الشرع فلا اجتهاد فيه وما عدا ذلك ترك تقديره للقاضي على نحو يتناسب به التعويض مع الضرر الواقع دون غلو أو شطط وهو ما يسمى بحكومة عدل أو الأرش غير المقدر وهو مال واجب في جناية على ما دون النفس لم يحدد لها الشرع مقداراً معلوماً بل ترك أمر تقديرها للقاضي وفق قواعد وضوابط أقرها الشرع تقوم

على أساس جبر الضرر وأن الضرر يزال وألا ضرر ولا ضرار وكان من المقرر أن تقدير التعويض غير المحدد بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) المشار إليه هو من إطلاقات محكمة الموضوع وفق ظروف وملابسات كل دعوى ولا رقابة للمحكمة العليا عليه متى بُني على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق.

الطعن رقم ٢٨٥/٢٠١٩/أ - جلسة ٢٨/٥/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (٥٣) - س ق (١٩)

- حكم (إجمال - إبهام - فساد - نقض)
- ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام بما يتعذر معه تبين مدى صحته من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أم كانت بصدد الرد على وجه الدفاع المهمة أم كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أم كان يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة بما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أم بالتطبيق القانوني ويُعجز من ثم المحكمة العليا عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح.

الطعان ١٠٨١/٢٠١٩/٥٤ و ٢٠٢٠/٥٤٠٢٠٢٠/٣/٢٤ جلسة أيام الثلاثاء الموافق

المبدأ رقم : (٥٦) - س ق (٢٠)

- حكم (اختصاص - استئناف - عدم الفصل)
- إن قضاء محكمة أول درجة بعدم الاختصاص لا تستنفد به ولايتها بنظر موضوع الدعوى إذ إنها توقفت عند المظهر الشكلي للدعوى وعند إجراءات التقاضي لا غير فإذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بإلغائه وجب عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها.

الطعن رقم ٨٨١/٢٠١٩م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ١٠/١٢/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (٣٠) - س ق (٢٠)

- حكم (إدانة - إقرار - مضمون - بيان)

- إذا استند الحكم في قضائه بالإدانة إلى إقرار المتهم في الاستدلالات دون بيان مضمونه وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق صدر منه ورغم بطلانه كونه وليد إكراه واستند في الإدانة إلى التحقيقات السابقة على المحاكمة رغم عدم حجيتها في الإثبات أمام المحكمة مخالفاً بذلك المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠١٩/٦٠٩ م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٢/١١ م

المبدأ رقم : (٤٧) - س ق (٢٠)

- حكم استئناف (صدور - حضوري - مدة طعن)

- الحكم الاستئنافي قد صدر حضورياً في حق الطاعن، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز المعارضة على الحكم الاستئنافي، كونه حكماً حضورياً وليس غيابياً، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، وعليه يكون نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الصدد لا محل له.

الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٣٢ م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٢/١١ م

المبدأ رقم : (٤٧) - س ق (٢٠)

- حكم (إلغاء - قضاء - دفع)

- كان إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءته مما هو مسند إليه من اتهام لبطلان الإجراءات وعدم كفاية الأدلة ولما كان ذلك وكان تسبب الأحكام لا يحقق المقصود منه إلا إذا تضمن الحكم ما يطمئن به المطلع عليه إلى أن المحكمة قد استوعبت دفاع الخصوم والأدلة التي استندوا إليها وحججهم القانونية وأنها واجهت مقطع النزاع في الدعوى وردت على جميع الدفوع الجوهرية فيه وكان البين من الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بسطه أنه جاء معيباً بعيب القصور المبطل في التسبب والإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠١٩/١٠١٥ م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١/٢٨ م

المبدأ رقم : (٤٤) - س ق (٢٠)

- حكم (بات - عقوبة - تقادم)

- إن الحكم البات هو الذي يحوز قوة إنهاء الدعوى الجنائية أي تنقضي الدعوى العمومية به في حين لا يحوزها غير البات، ويستخلص من ذلك أن المقصود بالحكم النهائي في المادة (٣٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية هو الحكم البات على النحو المار بيانه؛ إذ إنه من غير المتصور أن تبدأ مدة تقادم العقوبة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها.

الطعن رقم ٢٠١٩/٥١٧ م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١١/١٢ م

المبدأ رقم : (١٨) - س ق (٢٠)

- حكم (براءة - شروط)

- لا تقضي المحكمة بالبراءة إلا بعد أن تحيط بوقائع الدعوى وعناصرها والنصوص المنطبقة عليها إحاطة تامة، ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، أو شاب إجراءاتها البطلان، أو أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وسبرت النصوص المنطبقة عليها وأنعمت النظر وبذلت الجهد لمعرفة مقصد المشرع منها والهدف الذي رمى إليه من سنه حتى يصدر حكمها سليما من شائبة مخالفة القانون أو الصواب في تطبيقه أو تفسيره وتأويله .

الطعن رقم ٢٠١٩/٤٨٦ م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٩ م

المبدأ رقم : (١٣) - س ق (٢٠)

- حكم (براءة - تسبيب - قصور)

- جاء الحكم قاصرا في تسبيب براءة المطعون ضده من الجنائيتين المنسوبتين إليه على اعتبار أن محضري الضبط واستمارة مقارنة المبلغ المسلم للمخبر السري وضبطه قد تمت من قبل الشاهد الوحيد في الواقعة، وذلك أن الأدلة والقرائن المعروضة بالدعوى تعضد بعضها البعض وأن الأخير اعترف بمحضر الاستدلال بأنه يحوز على المؤثرات العقلية بقصد الاتجار بها وتعاطئها.

- حاد الحكم المطعون فيه عن هذا النظر فإنه ينبئ عن صدوره بغير إحاطة بواقعة الدعوى وإمام بظروف وملابسات وقوعها ودون تحقيق وتمحيص لأدلة الاتهام فيها بالقدر اللازم ومن ثم فإنه جاء مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال والقصور المبطل في التسبيب.

الطعن رقم ٢٠٢٠/١٢ م جلسة ب يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٢/١٨ م

المبدأ رقم : (٥٠) - س ق (٢٠)

- حكم (بيان - وقائع)

- إذا لم يتضمن بيان الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ممّا له أصله الثابت بالأوراق، فالثابت أن المحكمة بنت حكمها استناداً على أقوال المتهمين الآخرين، والتي لا تتصل به ولا تدينه أصلاً.

الطعن رقم ٢٠١٩/٥٢٩ م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٤ م

المبدأ رقم : (٢٩) - س ق (٢٠)

- حكم (بيان - ظروف - أدلة)

- المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية، التي أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة وقوعها من الفاعل حتى يتضح وجه استدلالها بها، وسلامة مأخذها تمكيناً للمحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.

الطعن رقم ٢٠١٩/٧٦٠ م جلسة ب يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٢/١١ م

المبدأ رقم : (٤٦) - س ق (٢٠)

- حكم (بيان - جريمة - ملخص - طلبات - دفع)

- أوجبت المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية أن يتضمن الحكم بيان

الجريمة موضوع الدعوى وملخص ما قدمه الخصوم من طلبات او دفاع أو دفع
و خلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ثم تذكر بعد
ذلك الأسباب التي بنى عليها ومنطوقه.

الطعن رقم ٥٢ / ٢٠٢٠ م جلسة ب يوم الثلاثاء ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٦٥) - س ق (٢٠)

- حكم (تسبيب - دفاع)

- إن تسبيب الأحكام لا يحقق المقصود منه إلا إذا تضمن الحكم ما يطمئن به
المطلع عليه إلى أن المحكمة قد استوعبت دفاع الخصوم والأدلة التي استندوا
إليها وحججهم القانونية وأنها واجهت مقطع النزاع في الدعوى وردت على جميع
الدفع الجوهرية فيه وكان البين من الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بسطه
أنه جاء معيباً بالإخلال بحق الدفاع ناهيك عن قصوره المبطل في التسبيب بما
يوجب نقضه والإعادة.

الطعن رقم ٥٨٥ / ٢٠١١ م جلسة أ يوم الثلاثاء الموافق ١٠ / ١٢ / ٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٢٦) - س ق (٢٠)

- حكم (تسبيب - ابهام - غموض - بطلان)

- إن التسبيب الذي ساقته المحكمة جاء غامضاً مبهماً ناهيك أنه خالف القانون
عندما أنشأ قرينة قانونية مبنياها افتراض العلم بكنه المخدر من واقع حيازته
وكذلك عندما حمل الطاعن عبء إثبات براءته الأمر الذي يعيبه بما يستوجب
نقضه.

الطعن رقم ٩٧٩ / ٢٠١٩ م جلسة أ يوم الثلاثاء الموافق ٥ / ٥ / ٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٦١) - س ق (٢٠)

- حكم (تسبيب - دفاع - بيان)

- إن تسبيب الحكم لا يعدو أن يكون بياناً وافياً لأوجه الدعوى التي تناولتها المحكمة وأوجه الدفاع فيها وأن ما قضت به يستند إلى ما له أصل ثابت من حيث الواقع أو القانون وأن الأسباب التي ساقتها على حكمها تنم عن تحصيل وفهم الواقع في الدعوى مما له سند من الأوراق والبيانات المقدمة لها وأن الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها قد قام دليلها الذي يتطلبه القانون.

الطعن رقم ٥١/٢٠٢٠م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ١٩/٥/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٦٤) - س ق (٢٠)

- حكم (تسبيب - كاشف - فهم)

- إن الذي أورده الحكم المطعون فيه تسبباً لقضائه غير سائغ ولا يحقق الهدف الذي ابتغاه المشرع من وجوب تسبيب الأحكام الذي ينبغي أن يكون كاشفاً عن حسن فهم المحكمة لواقعة الدعوى وسبر غورها حتى يكون عنواناً للحقيقة التي ينطق بها.

الطعن رقم ٥٢/٢٠٢٠م جلسة ب يوم الثلاثاء ٢٤/٣/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٦٥) - س ق (٢٠)

- حكم (تكرار - ظرف مشدد - بيان)

- يجب على المحكمة متى انتهت إلى اعتبار المتهم مكرراً أن تعنى باستظهار الشروط التي يتطلب القانون توافرها لقيام هذا الظرف المشدد إذ إن في حالة قيامه أو تخلفه يتغير به وجه الرأي في شأن العقوبة المقضي بها. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قَصُرَ في استظهار شروط قيام العود في حق الطاعنين بما يُعجز المحكمة العليا عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم بما يكون معه الحكم معيياً بالقصور المبطل في التسبيب.

الطعن رقم ١٠٥/٢٠٢٠م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٤/٣/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٥٧) - س ق (٢٠)

- حكم (تنفيذ - وقف - أسباب)

- إن الأصل في الأحكام وجوب تنفيذها وإن إيقاف التنفيذ هو استثناء وارد على أصل القاعدة وإن المحكمة عند الأمر بوقف التنفيذ تبين الأسباب التي استندت إليها في الحكم وإن الأخذ بأسباب وقف التنفيذ والقضاء به من الأمور العائدة لسلطة قاضي الموضوع وهو أمر جوازي للمحكمة.

الطعن رقم ٢٠١٩/٣٦٥ م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٠/١٥ م

المبدأ رقم : (٤) - س ق (٢٠)

- حكم (جناية - بيان)

- تبنى الأحكام في المواد الجنائية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال وأن المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً.

الطعن رقم ٢٠١٩/٦٢٥ م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٠/٨ م

المبدأ رقم : (٣) - س ق (٢٠)

- حكم (سند - بيان)

- إن المحكمة التي أصدرت الحكم لم تبين سندها فيما انتهت إليه من جزم بأن سبق الإصرار قائم في حق الطاعنة لما هو ثابت من شكها في سيرة وسلوك المجني عليها بما ولد في نفسها غيرة حملتها على قتلها بعد أن خلت أدلة الدعوى التي ساققتها على ذلك من أي شيء يدل على توافر ذلك يقيناً فجاء بذلك حكمها معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠١٩/٦٢٥ م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٠/٨ م

- حكم (صياغة - قانون)

- لم يرسم القانون شكلاً خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة .

الطعن رقم ٢٠١٩/٤٩٠ م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/١٠/٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٧) - س ق (٢٠)

- حكم (طعن - حق شخصي)

- إن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسب ما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا إذا كان موكلاً توكيلاً يخول له ذلك، ومن ثم يكون الطعن قد قرر به من غير ذي صفة مما يجعله حرياً بعدم القبول.

الطعن رقم ٢٠١٩/٣٤٨ م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/١٠/٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٥) - س ق (٢٠)

- حكم (طعن - شروط)

- اشترط قانون الإجراءات الجزائية لجواز الطعن بالنقض في الأحكام أربعة شروط مستفادة من المواد ٢٤٥، ٢٤٧ و ٢٤٩ من ذات القانون أولها أن يكون الحكم صادراً في جنائية أو جنحة وثانيها أن يكون الحكم صادراً من آخر درجة من درجات التقاضي العادية وثالثها أن يكون فاصلاً في موضوع الدعوى إلا إذا ترتب عليه منع السير فيها ورابعها أن يكون الحكم نهائياً .

الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٦٨ م جلسة ب يوم الثلاثاء ١١/٢/٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٤٨) - س ق (٢٠)

- حكم (عقوبة - قانون جديد - قانون قديم - وقف تنفيذ - شروط)

- أدان الحكم المطعون ضده بجناية، وعاقبه بالسجن والغرامة مع وقف التنفيذ، وكانت الواقعة قد وقعت بتاريخ (٣/٨/٢٠١٧م) أي في ظل قانون الجزاء القديم الذي كانت المادة (٤٧) منه تجيز للقاضي وقف تنفيذ العقوبة عند القضاء بعقوبة تأديبية أو تكميلية إذا توافرت الشروط التي نصت عليها تلك المادة، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المطعون ضده، وهي عقوبة تدخل في وصف العقوبة الإرهابية في ذلك القانون، ومن ثم تكون المحكمة التي أصدرته قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه إذ قضت بوقف تنفيذ تلك العقوبة. ولما كان ذلك وكان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه على النحو السالف بيانه قد اقتصر على الخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٢٣/٢٠١٩م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ١٢/١١/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (١٩) - س ق (٢٠)

- حكم (عقوبة - وقف تنفيذ - عقوبة - إرهابية)

- البين من الحكم المطعون فيه أنه طبق المادة (١١١) من ذات القانون التي لا تجيز له النزول بالعقوبة عن نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة أي السجن خمس سنوات وطبق كذلك المادة (٧٤) من ذات القانون التي لا تجيز له وقف العقوبة الإرهابية فلذلك كان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يتعين نقضه جزئياً فيما يتعلق بالعقوبة المقضي بها.

الطعن رقم ٩٠٥/٢٠١٩م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٨/١/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٤٥) - س ق (٢٠)

- حكم (عقوبة - تشديد - إجماع)

- إن الحكم الذي يقضي بتشديد العقوبة برفعها من السجن عشرة أيام المقضي بها ابتدائياً إلى السجن سنة دون أن ينص على أنه صدر بإجماع آراء القضاة فإنه يكون باطلاً.

الطعن رقم ٢٢٦/٢٠٢٠م جلسة ب يوم الثلاثاء ١١/٦/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٦٨) - س ق (٢٠)

- حكم (عييب - تناقض)

- إن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأورد أدلتها كما هي قائمة في الأوراق ثم ساق ما قصد إليه في اقتناعه من عدم ثبوت جريمة الاشتراك في جناية التزوير في حق المتهمين وثبوت جنائية استعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره في حقهم بما ينفي قيام التناقض.

الطعن رقم ٧٧٧/٢٠١٩م جلسة أ يوم الثلاثاء الموافق ٣١/١٢/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (٣٤) - س ق (٢٠)

- حكم (مشمطات - شروط - صحة)

- يجب أن يشتمل الحكم بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأي دليل آخر غير مستمد منه أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان بل وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها وتقضي ببطلان الحكم لأنه من النظام العام.

الطعن رقم ٨٨٣/٢٠١٩م جلسة أ يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/٢/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٥٢) - س ق (٢٠)

- حكم (معارضة - طعن - رفض)

- إن الطعن بالنقض في حكم قابل للطعن بالمعارضة أو الاستئناف غير نهائي يخلق مشكلة فقد يلغى الحكم بناءً على المعارضة أو الاستئناف فيصير النقض غير ذي موضوع ينصرف إليه وإذا قيل إن الطعن بالنقض ينهي سلطة محكمة المعارضة أو الاستئناف فمؤدى ذلك حرمان الخصم من حقه في الطعن بالطريق العادي هذا

فضلاً عن أن علة هذا التحديد الدقيق للأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض خاصة اشتراط نهائيتها هو حرص الشارع على حصر هذا الطعن في نطاق ضيق بالنظر إلى طابعه الاستثنائي.

الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٠٥ م جلسة أ يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٢/١١ م

المبدأ رقم : (٤٨) - س ق (٢٠)

- حكم (ورقة - فقد - بطلان)

- إن ورقة الحكم هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم على الوجه الذي صدر به وبناءه على الأسباب التي أقيم عليها وبطلانها يستتبع بطلان الحكم لاستحالة استناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لمنطوقه وأسبابه.

الطعن رقم ٢٠١٩/٨٨٣ م جلسة أ يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٢/٢٥ م

المبدأ رقم : (٥٢) - س ق (٢٠)

«حياسة»

- حياسة المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها. شرطه. توفر القرائن والأدلة.

- حياسة المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها واتخاذ الحكم المطعون فيه من كبر الكمية المضبوطة إلى جانب ما ساقه من قرائن وأدلة أخرى على توافر قصد الاتجار سائغ وواضح.

(الطعن رقم ٢٠١٣/٣٦٧ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٦ /نوفمبر/٢٠١٣ م)

المبدأ رقم : (٦٩) - س ق (١٣-١٤)

- حيازة المخدر بقصد الاتجار. واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها. شرطه. التدليل سائغ وواضح.

- مناط المسؤولية في حالتني إحراز وحيازة المواد المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه على المخدر بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل التملك والاختصاص، وحيازة وإحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دام ما أورده الحكم تدليلاً على توافر هذه القصد سائغاً واضحاً في توافره.

(الطعن رقم ٧٩٢/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٥/فبراير/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١١٥) - س ق (١٣-١٤)

حياة خاصة

- حياة خاصة (تعريف - حماية)

- إن حرمة الحياة الخاصة من أهم الحقوق اللازمة للإنسان بمنع الغير من التدخل فيها بكشف أسرارها وثمن كانت الحياة الخاصة يختلف معيارها من مجتمع لآخر أو بين الأفراد إلا أن ذلك لا يعني عدم فهمها كما لا يمكن وضع تعريف جامع مانع لها فكل حالة تؤخذ بقدرها والظروف والملابسات التي صحبتها أرقام الهواتف وأسماء أصحابها.

الطعن رقم ١٩٢/٢٠٢٠م جلسة ب يوم الثلاثاء ١١/٦/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٦٦) - س ق (٢٠)

حرف الخاء

(خ)

خدش حياء

- خدش حياء (ركن مادي - إثبات)
- خلت أوراق الدعوى من توافر الركن المادي للجريمة لعدم وقوع فعل خادش للحياء على المجني عليها من المتهم وثبت أنه لم يقم إلا بفتح باب المركبة، كما أن الطاعن يعمل بشرطة عمان السلطانية ويستحيل أن يضع نفسه محل جريمة مثل تلك الواقعة.
- كانت المجني عليها في مركبة وليس في مكان مغلق يصعب دخوله وكانت في وضع عادي وبكامل ملابسها وغطاء رأسها مما لا يتوقع معه تعريضها لأي أفعال من شأنها خدش حياءها وبالتالي انتفاء الجريمة، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٠٨/٢٠٢٠م جلسة ب يوم الخميس ١٧/٩/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٨١) - س ق (٢٠)

(خدم المنازل)

- خدم المنازل «شمولهم بالقرار الوزاري رقم (٢٠١١/١)».
- القرار الوزاري رقم (٢٠١١/١) والذي صدر تطبيقاً لقانون العمل ينطبق على خدم المنازل. مخالفة ذلك نقض الحكم.

(الطعن رقم ٩٣٩/٢٠١٦م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ /

مايو/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٤٨) - س ق (١٧ - ١٨)

« خطأ »

- تقديم الخطأ المستوجب للمسؤولية الجزائية أو المدنية. من إطلاقات محكمة الموضوع. شرطه.
- وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه جزائياً أو مدنياً هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها الثابت في الأوراق وأن السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجزائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تتجاوز الحد الذي تفتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد هو ما يتعلق بموضوع الدعوى.
- السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجزائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة. تخضع لتقدير بمحكمة الموضوع وفقاً لملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه.
- وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه جزائياً أو مدنياً هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها الثابت في الأوراق وأن السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجزائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تتجاوز الحد الذي تفتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد هو ما يتعلق بموضوع الدعوى.
- تعدد الأخطاء في الحادث المروري، توجب مساءلة من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه.
- أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مساءلة من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه.

(الطعن رقم ٧٢٨/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٤/فبراير/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٠٠) - س ق (١٣-١٤)

- تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه جزائياً ومدنياً وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر. من إطلاقات محكمة الموضوع. شرطه. التقدير سائغ وله سند من الأوراق الدعوى.

- تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه جزائياً ومدنياً وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر من سلطة محكمة الموضوع طالما كان تقديرها سائغاً وله سنده في أوراق الدعوى.

(الطعن رقم ٦٣٥ / ٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٨ / فبراير / ٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٠٤) - س ق (١٣-١٤)

- يجب بيان الخطأ في الجرائم غير العمدية كالقتل والإيذاء الخطأ وإيراد الدليل عليه وبيان رابطة السببية. عدم بيان ذلك. أثره. عيب في الحكم.

- ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمتي القتل والإيذاء الخطأ حسبما هما معرفان في المادتين (٢٥٤ ، ٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل ثابت في الأوراق، كما أنه من المقرر أن رابطة السببية كركن في جريمة القتل الخطأ تقتضي أن يكون الخطأ متصلاً بالقتل اتصال السبب بالسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ومن المتعين على الحكم إثبات قيامها استناداً إلى دليل فني لكونها من الأمور الفنية البحتة ، وعليه أن يستظهر في مدوناته ماهية الإصابات وعلاقتها بالوفاة لأنه من البيانات الجوهرية وإلا كان معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٨١٤ / ٢٠١٣م و ٨١٥ / ٢٠١٣م و ٨١٦ / ٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١١ /

مارس / ٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٢٢) - س ق (١٣-١٤)

- خطأ (علاقة سببية - استغراق)

- خطأ المجني عليه لا ينفي بذاته خطأ المتهم ومن ثم لا ينفي علاقة السببية إلا إذا كان خطأ المجني عليه من الشذوذ بحيث لم يكن في استطاعة المتهم توقعه

ولم يكن في استطاعته تبعاً لذلك توقع النتيجة التي ترتبت على هذا الخطأ ويترتب على ذلك أنه يكفي لإدانة المتهم أن تبين المحكمة قيام إحدى صور الخطأ في جانبه ما دامت هذه الصورة كافية بذاتها لوقوع الحادث وتقرير ذلك هو من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٠١٨/٩٨١/أ - جلسة ٢٠١٩/٣/٥ م)

المبدأ رقم : (٣٥) - س ق (١٩)

(خطأ مادي)

- خطأ مادي «وروده في تقرير فني».
- ما ينعاه الطاعن بشأن الخطأ المادي في رقم القضية المسجل في التقرير الفني فإنه لا يُبطل الدليل الفني ولا ينفي صحة ما ورد فيه ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٢٩١/م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١ /

أكتوبر/٢٠١٦ م)

المبدأ رقم : (٨) - س ق (١٧ - ١٨)

خطف

- خطف (جريمة - أركان)
- جريمة الخطف بالقوة تتركب من فعلين أساسيين الأول انتزاع المخطوف بالقوة من بيئته بقصد نقله إلى مكان آخر والثاني نقله إلى ذلك المكان الآخر تحقيقاً لذلك القصد فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئاً منهما فهو فاعل أصلي للجريمة ولما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهمين ومن بينهم الطاعن انتزعوا المجني عليه من مقر سكنه بعد منتصف الليل وأركبوه عنوة في السيارة متوجهين به إلى مسقط انتقاماً من أخيه الذي اقترض مبلغاً من المال من أحد المتهمين ولم يرده وقد حاول أحد زملائه في السكن تخليصه من قبضتهم إلا أنه لم يفلح وفي الطريق شاءت إرادة الله أن تمر المركبة بنقطة تفتيش

احترازية للشرطة فاستغاث المجني عليه بهم بطرقه زجاج المركبة فانتبهت الشرطة لطلب الاستغاثة واستوقفت المركبة فنزل المجني عليه وهو يلهث مردداً أنهم خطفوه ويريدون قتله.

(الطعن رقم ٦٤٧/٢٠١٨/أ - جلسة ٢٢/١/٢٠١٩م)

المبدأ رقم : (٢٧) - س ق (١٩)

- خطف (جريمة - أركان)

- جريمة الخطف بالقوة هي جريمة عمدية تتركب من فعلين أساسيين الأول انتزاع المخطوف بالقوة من بيئته بقصد نقله إلى مكان آخر والثاني نقله إلى ذلك المكان الآخر تحقيقاً لهذا القصد وكان القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يكون الجاني قد تعمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعاً جدياً مهما كان غرضه من ذلك فلا اعتداد بالباعث على الجريمة من حيث الوجود أو العدم.

(الطعن رقم ١٩/٢٠١٩/أ - جلسة ٧/٥/٢٠١٩م)

المبدأ رقم : (٥٠) - س ق (١٩)

حرف الدال

(د)

دعوى

- دعوى مدنية «وجوب اختصام ذي الصفة فيها». ادعاء عام «صلته بالدعوى المدنية». قانون «تطبيق نص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية .
- مقتضى نص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية أن المدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية لا يكونان خصماً في غير الدعوى المدنية . وجوب اختصاصهما من قبل الطاعن في الدعوى المدنية . أثر مخالفة ذلك عدم قبول الطعن.

الطعن رقم ٢٤١/٢٠١١م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ١٠ أكتوبر/٢٠١١م

المبدأ رقم : (٣) - س ق (١٢)

- دعوى مدنية. معيار جواز استئناف الأحكام الصادرة بالتعويض في الدعوى المدنية هو مقدار التعويض المطلوب وليس المقضي به بما يزيد على النصاب القيمي الذي يحكم فيه القاضي الجزائي نهائياً.
- أن معيار جواز استئناف الأحكام الصادرة بالتعويض في الدعوى المدنية، هو مقدار التعويض المطلوب في الدعوى المدنية أي أن يكون التعويض المطلوب يزيد على النصاب القيمي الذي يحكم فيه القاضي الجزائي نهائياً.

(الطعن رقم ٣٥٣/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٦/نوفمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٦٨) - س ق (١٣-١٤)

- الدعوى المدنية. الأصل هي دعوى من اختصاص المحكمة المدنية. تنظرها المحكمة الجزائية لتبعيتها للدعوى العمومية وتطبق عليها قانون الإجراءات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص في قانون الإجراءات الجزائية.
- الدعوى المدنية هي في الأصل دعوى من اختصاص المحكمة المدنية ولا تنظر

أمام المحكمة الجزائرية إلا لتبعتها للدعوى العمومية وأن المحكمة الجزائرية عند مباشرتها نظر الدعوى المدنية تطبق قانون الإجراءات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص في قانون الإجراءات الجزائرية.

(الطعن رقم ٦٣٥/١٣/٢٠١٣ جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٨/فبراير/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٠٤) - س ق (١٣-١٤)

«دعوى»

- الدعوى العمومية. قيود تحريكها من قبل الادعاء العام. جنحة القيام ببناء صرف صحي خارج حدود الملك دون الحصول على تصريح من الجهة المختصة. من الدعاوى التي تحرك بناء على طلب. إغفال ذلك بطلان الحكم.

الطعن رقم ٥٧/١٦/٢٠١٦م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الثلاثاء ٣/مايو/٢٠١٦م

المبدأ رقم : (٥٩) - س ق (١٥ - ١٦)

- انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الرشوة والاختلاس وإساءة الأمانة. تبدأ من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته.

الطعن رقم ١٢٧/١٦/٢٠١٦م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الثلاثاء ٧/يونيو/٢٠١٦م

المبدأ رقم : (٦٤) - س ق (١٥ - ١٦)

- من المقرر أن دخول الدعوى في حوزة المحكمة يترتب عليه خروجها من سلطة التحقيق، وإذا شاب إجراءات التحقيق أي قصور فعليها أن تتلافاه.

الطعن رقم ٤٣٧/١٥/٢٠١٥م جزائي عليا جلسة الثلاثاء الموافق ٢٧/أكتوبر/٢٠١٥م

المبدأ رقم : (١٥) - س ق (١٥ - ١٦)

- دعوى مدنية «مرتبطة بالدعوى الجزائية».
- إذا قضت المحكمة الجزائية بالبراءة في التهمة المنسوبة للمتهم تكون غير مختصة بالفصل في الدعوى المدنية المرتبطة بها. علة ذلك. تفصيل ذلك.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٩٤٨ الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٣ /

يونيو/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٧٤) - س ق (١٧ - ١٨)

- دفاع «تمحيصه والرد عليه . حكم «قصور في التسبب».
- واجب المحكمة تمحيص دفاع الخصم وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه سواء كان بالمرافعة الشفوية أو المكتوبة أو بمستند دلت الخصم على ما تضمنه من دفاع . ولا يكفي أن تتصدى المحكمة لدفاع الخصم وإنما يجب أن تتفهم مرامه حتى يكون ردها متماشياً مع واقع الدفاع . ويجب تسبب عدم إجابة الخصم إلى طلبه . مخالفة ذلك قصور.

في الطعن رقم ٢٠١٠/٢٧٨م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٤/١٢/٢٠١٠م

الدفاع المبدأ رقم : (٢٣) - س ق (١١)

- شرعي «ماهيته . سلطة محكمة الموضوع في استخلاصه».
- الدفاع الشرعي عن النفس هو استعمال القوة اللازمة لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو عن غيره . شرطه .

في الطعون أرقام ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢٠١١/٢١٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٨/٦/٢٠١١م

المبدأ رقم : (٥٠) - س ق (١١)

دفاع

- دفع موضوعية «نفي التهمة».
- إذا كان ما يثيره الطاعن يدور حول نفي التهمة عنه من أوجه الدفع الموضوعية فلا يلزم الرد عليها صراحة . شرط ذلك .

الطعن رقم ٥١٣ / ٢٠١١ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٣٠ / يناير / ٢٠١٢ م

المبدأ رقم : (٢٦) - س ق (١٢)

- الصفة «تقدمها على المصلحة في الدفع».
- المقرر في قضاء المحكمة العليا أن تحقق المصلحة في الدفع لاحق على وجود الصفة . أثر ذلك .

(الطعن رقم ١٩٨ / ٢٠١٢ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٩ / أكتوبر / ٢٠١٢ م)

المبدأ رقم : (٣) - س ق (١٣-١٤)

- دفع جوهرى . الدفع بعدم توافر الظرف المشدد . حكم «إخلاله بحق الدفاع
- الدفع بعدم توافر الظرف المشدد دفع جوهرى . يتعين على الحكم التصدي له . مخالفة ذلك قصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٠ / ٢٠١٣ م جزائي عليا جلسة ٢١ / مايو / ٢٠١٣ م)

المبدأ رقم : (٣٣) - س ق (١٣-١٤)

- دفاع المتهم «وجوب استماع المحكمة له »
- حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يوجب على المحكمة سماع ما يبديه من أوجه الدفاع وتحقيقه ما دام باب المرافعة مفتوحاً وفق مقتضيات المادة (١٩٤) من قانون الإجراءات الجزائية .

(الطعن رقم ٢٤٨ / ٢٠١٢ م جزائي عليا جلسة الإثنين ١٥ / أكتوبر / ٢٠١٢ م)

المبدأ رقم : (٨) - س ق (١٣-١٤)

- دفاع المتهم «التمسك ببطلان الضبط والتفتيش أو بانعدام حالة التلبس أمام محكمة الموضوع».

- عدم إثارة المتهم أمام محكمة الموضوع ببطلان الضبط والتفتيش أو انعدام حالة التلبس أو أنه تعرض للإكراه في أي مرحلة من المراحل لا يجيز له إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

(الطعن رقم ٢٣١/٢٠١٢م جزائي عليا جلسة الإثنين ١٥/أكتوبر/٢٠١٢م)

المبدأ رقم : (٧) - س ق (١٣-١٤)

- الإخلال بحق الدفاع «إغفال الحكم بدفع جوهري».

- شائبة الإخلال بحق الدفاع تعلق بالحكم إذا ما أغفل دفاعاً جوهرياً تمسك به الخصم، وكان من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى. تفصيل ذلك. أثره نقض الحكم.

(الطعن رقم ٢٨٦/٢٠١٢م جزائي عليا جلسة الإثنين ١٥/أكتوبر/٢٠١٢م)

المبدأ رقم : (٧) - س ق (١٣-١٤)

- الدفاع الشرعي. معناه. سلطة محكمة الموضوع في تقديره. تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه وفق الوقائع المعروضة عليها دون معقب.

- أن الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الاعتداء الذي يهدد المدافع لتقدير ما إذا كان المدافع التزم حدود الدفاع الشرعي فلا جريمة فيما أتاه أم أنه تعدى حدوده إنما هو من الأمور الموضوعية البحتة التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب.

(الطعن رقم ٥٣٧/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٦/نوفمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٧٠) - س ق (١٣-١٤)

- الدفع ببطلان القبض دفع جوهري يتعين على المحكمة أن تقضي على مدى صحته والا كان حكمها مستوجبا.

- ولما كان ذلك وكان الدفع ببطلان القبض دفعاً جوهرياً، فإن ذلك يقتضي من المحكمة الوقوف على مدى صحته من بطلانه ولا يتأتى ذلك إلا بالتحقيق الذي يمعن النظر في الواقعة محل البحث بما يمكنه من التقرير بشأنها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر الأمر الذي يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة، دون بحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٤٥٠/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٣/ديسمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٧٦) - س ق (١٣-١٤)

- المحاكمة العادلة حق المتهم في الدفاع أثر الإخلال به أسس المحاكمات الجنائية.

- وحيث إنه من المقرر أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخوله حق إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة ما زال مفتوحاً ، وكان من المقرر أنه من الأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية قيامها على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها ما دام ذلك ممكناً ، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى في الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها في الدعوى ، وكان من المقرر أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود في الواقعة المعروضة على المحكمة إذ أبان هدفه من الشهادة وأصر على هذا الطلب ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتفصيلها على الوجه الصحيح غير مقيدة بأي قيد ولا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء ، ولما كان ذلك وكان البين من محضر جلسات المحاكمة الاستئنافية المؤرخة في ٢٣/٣/٢٠١٣ و ٢٠/٤/٢٠١٣ و ٨/٥/٢٠١٣ أن وكيل المستأنفة (الطاعنة) طلب سماع شهادة ابن أخت و..... الجنسية وإعادة سماع شهادة بائعة المحل التجاري وأكد هذه الطلبات دفاعها في مذكرته الكتابية المدلى بها

في جلسة ٢٠١٣/٥/٨ وذلك للتحقق من الشيكات موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة هل هي شيكات وفاء أم شيكات ضمان ، ولما كان ذلك وكان الشهود المذكورون أعلاه من شهود الواقعة وسماعهم قد يؤثر في عقيدة المحكمة للفصل في الدعوى ومن ثم فإن المحكمة إذ لم تجب الدفاع إلى طلبه ولم ترد عليه فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين نقضه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة عملاً بالمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية وذلك دون بحث أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٤٥٨/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٣/ديسمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٧٨) - س ق (١٣-١٤)

- الدفاع الجوهري. الدفع الذي إن صح وتحقق قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى. إغفاله. يعلق به شائبة القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.
- الحكم تعلق به شائبة القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع إن هو أغفل دفعاً جوهرياً إذا تحقق وصح قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى.
- الدفع ببطلان القبض أو بطلان التفتيش من الدفع الجوهري، يجب الرد عليها برد سائغ.
- الدفع ببطلان القبض أو بطلان التفتيش من الدفع الجوهري التي يجب على الحكم إيرادها والرد عليها برد سائغ وإلا كان الحكم معيباً عيباً يبطله.

(الطعن رقم ٧٩٣/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٨/فبراير/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٠٩) - س ق (١٣-١٤)

- الدفاع الجوهري. معناه. عدم الرد عليه يرتب البطلان.
- شائبة الإخلال بحق الدفاع تعلق بالحكم إن هو أغفل دفاعاً جوهرياً - إذا تحقق وصح - قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

(الطعن رقم ٢٢٠/٢٠١٤م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٧/يونيو/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٤١) - س ق (١٣-١٤)

«دفاع»

- حالة الدفاع الشرعي. يقع توافر شروطها على من يدعي قيامها. عدم تصور قيامها في جنحة جرائم تقنية المعلومات

الطعن رقم ٢٠١٥/٦٢ الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء ٥/مايو/٢٠١٥م

المبدأ رقم : (٧٣) - س ق (١٥ - ١٦)

- حق الدفاع عن المتهم الراشد مسألة جوازيه لا وجوبية حتى في قضايا الجنايات المادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (٢٣) من النظام الأساسي للدولة المحكمة غير ملزمة بتأمينه للمتهم.

الطعن رقم ٢٠١٥/٦٦٠م والطعن ٢٠١٥/٦٦١م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء

٢٩/ديسمبر/٢٠١٥م

المبدأ رقم : (٨٢) - س ق (١٥ - ١٦)

- دفاع (جوهرى - رد)

- دفاع الطاعن بأن الواقعة وقعت نتيجة خطأ من المجنى عليهم لا يد له فيه وهو كاف بذاته لإحداث النتيجة يعد دفاعاً جوهرياً يجب على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه برد سائغ لما ينبني على ثبوت صحته من تغيير وجه الرأي في الدعوى.

الطعن رقم ٢٠١٨/٥٢٥/أ - جلسة ١٣/١١/٢٠١٨م

المبدأ رقم : (١٧) - س ق (١٩)

دفاع جوهرى

- دفاع جوهرى (رد - أركان جريمة - بيان)

- إذا لم يُحط بدفوعه الجوهريه ولم يرد عليها وأنه لم يُحل إلى أسباب حكم أول درجة أو يضيف إليها أسباباً جديدة لحمل قضائه ومن ثم يكون قد خلا

من الأسباب وأنه لم يستظهر أركان الفعل المادي المكوّن للجريمة ولم يتصدّ لفهوم المساس بالقيم الدينية ومدى انطباقه على ما كتبه إذ اكتفى بسرد تلك العبارات ورسها في مدوناتهِ رغم أن ما نشره من عبارات إنما كان على سبيل التساؤل والتفكير.

(الطعن رقم ٧٢١ / ٢٠١٨ / أ جلسة ٢٠١٩ / ٢ / ١٢ م)

دفاع شرعي

- دفاع شرعي (شروط)

- تتوافر حالة الدفاع الشرعي بوقوع فعل إيجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي سواء وقع عليه الاعتداء بالفعل أو بدرت من المجني عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر واتضح للمحكمة من أقوال شاهدي الإثبات والتسجيل المرئي أن المتهم هو من قام بالاعتداء على المجني عليه الذي كان يصرخ ويحاول الإمساك بيد المتهم التي يحمل بها السكين وبالتالي فإن المجني عليه هو من تعرض للاعتداء من قبل المتهم وفشل الأخير في إثبات غير ذلك.

(الطعن رقم ٨٩٩ / ٢٠١٨ / أ - جلسة ٢٠١٩ / ٣ / ١٩ م)

المبدأ رقم : (٣٧) - س ق (١٩)

دفاع شرعي

- دفاع شرعي (أركان - شروط)

- حق الدفاع الشرعي هو حق مقرر بموجب القانون يعطي لمن تعرض لعدوان على نفسه أو عرضه أو ماله أو نفس غيره أو عرضه أو ماله واعتقد بقيام هذا الخطر أن يردده وفق الضوابط التي حددها لقانون في المادة (٤٦) من قانون الجزاء ؛ ذلك أن الهدف الذي عناه القانون من اعتبار أن الفعل الذي يأتيه المدافع إذا توفرت شروط حق الدفاع بأن لا جريمة فيه هو استحالة أن توفر سلطات الدولة الحماية الخاصة لكل ساكنيها في أنفسهم وإعراضهم وأموالهم.

الطعن رقم ٢٠١٩/٨٩٤ م جلسة ب يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/١/٢١ م

المبدأ رقم : (٤٠) - س ق (٢٠)

- دفاع شرعي (تقدير - محكمة - موضوع)

- إن تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ومحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبت عليها، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشترع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان.

الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٢٠ م جلسة ب يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٢/٢٥ م

المبدأ رقم : (٥٤) - س ق (٢٠)

دفع

- دفع «إجرائي».

- تعيب الإجراءات كالبحت هل كان أخذ الإفادة بحضور مترجم أو لا وهل تم تحليف المترجم؟ اليمين لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا . علة ذلك .

في الطعنين رقمي ٣٨٩ و ٢٠١٠/٣٩٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠١١/١/٢٥ م

المبدأ رقم : (٣١) - س ق (١١)

دفع

- دفع «جديد» . إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا .

- الدفع الجديد بمساهمة المجنى عليه في وقوع الحادث والذي لم تسبق إثارته أمام محكمة الموضوع لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا .

في الطعن رقم ٢٠١٠/٢٦٩ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠١٠/١٠/١٩ م

المبدأ رقم : (٨) - س ق (١١)

- دفع «الدفع باختلاف تاريخ الواقعة».

- الدفع باختلاف تاريخ الواقعة في الحكم عن التاريخ الحقيقي لا يؤثر في سلامة الحكم طالما لم يدع المحكوم عليه إنه يتصل بحكم القانون فيها أو إن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة كما أنه لا يمس جوهر الواقعة ولا أثر له في منطوق الحكم أو النتيجة التي خلص إليها من ارتكاب الطاعن لواقعة السرقة المسندة إليه .

في الطعن رقم ٢٨٠ / ٢٠١٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩ / ١٠ / ٢٠١٠م.

المبدأ رقم : (٩) - س ق (١١)

- دفع «إنكار التهمة دفع موضوعي».

- إنكار التهمة ونفيها من أوجه الدفاع الموضوعية يستفاد الرد عليها من أدلة الإثبات التي أوردها الحكم .

في الطعن رقم ٣٢٣ / ٢٠١٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩ / ١٠ / ٢٠١٠م.

المبدأ رقم : (١٠) - س ق (١١)

- دفع «بالوجود في مقر العمل يوم الواقعة . دفع موضوعي».

- المقرر في قضاء المحكمة العليا أن النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة ووجوهه في مقر عمله في يوم الواقعة مردود بأن نفي التهمة ولو كان مؤيداً بمستندات رسمية من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً . شرط ذلك .

في الطعنين رقمي ٣٨٩ و ٣٩٠ / ٢٠١٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٥ / ١ / ٢٠١١م.

المبدأ رقم : (٣١) - س ق (١١)

- دفع «موضوعية».

- الدفع بنفي التهمة وإنكارها وبتلفيق التهمة ونحوها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعة المتهم في مناحيها. علة ذلك .

في الطعن رقم ٢٠١١/١٨٠ م جزائي عليا جلسة السبت ٢٥/٦/٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٤٨) - س ق (١١)

- دفع جوهرى . مخطط حادث «استدعاؤه» . حكم «قصور مبطل وإخلال بحق الدفاع» .

- طلب استدعاء مخطط الحادث لاستيضاح بعض النقاط عن كيفية وقوع الحادث دفاع جوهرى ومؤثر لوناقشته المحكمة قد يتغيربه وجه الرأي في الدعوى عدم الرد على هذا الدفع الجوهرى يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل في التسبب .

الطعن رقم ٢٠١١/٤٧٣ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ١٣/فبراير/٢٠١٢ م

المبدأ رقم : (٢٩) - س ق (١٢)

«دفع»

- الدفع ببطلان القبض من الدفع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً. لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

- لا يجوز إثارة الدفع ببطلان القبض لأول مرة أمام المحكمة العليا ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لكونه من الدفع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً ينادى عن وظيفة هذه المحكمة وإذ كان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع دعواً ببطلان القبض عليه ومن ثم لا يقبل منه النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها.

(الطعن رقم ٢٠١٣/٧٣١ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٥/فبراير/٢٠١٤ م)

المبدأ رقم : (١١٢) - س ق (١٣-١٤)

«دفع»

- الدفع ببطلان إجراءات القبض. دفع موضوعي لا

الطعن رقم ٢٠١٥/٥١١م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ١٧/نوفمبر/٢٠١٥م

المبدأ رقم : (٢٨) - س ق (١٥ - ١٦)

- الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفع الجوهري المتعلقة بمصلحة الخصوم. إغفال محكمة الموضوع الرد عليه، أثره: قصور مبطل في التسبب وإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٢٠١٥/٦٨٥م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ٢٤/نوفمبر/٢٠١٥م

المبدأ رقم : (٣١) - س ق (١٥ - ١٦)

- الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش من الدفع الموضوعية. أثر ذلك: لا يقبل أن يثار لأول مرة أمام المحكمة العليا ما لم يسبق عرضه على المحكمة التي أصدرت الحكم.

الطعن رقم ٢٠١٥/٧٨٣م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ٢٤/نوفمبر/٢٠١٥م

المبدأ رقم : (٣٢) - س ق (١٥ - ١٦)

- الدفع ببطلان الاعتراف - دفع جوهري - إذا تبينت المحكمة جدية الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه الجسدي وأحالت المتهم إلى الجهات الطبية المختصة للكشف فلا مسوغ لها حجز الدعوى للحكم قبل ورود التقرير الطبي ما لم يترتب العدول عن ذلك الإجراء.

الطعن رقم ٢٠١٥/٢٠٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء الموافق ٧/أبريل/٢٠١٥م

المبدأ رقم : (٧) - س ق (١٥ - ١٦)

- الدفع ببطلان الحكم لعدم انعقاد الخصومة - من النظام العام - من المقرر أن الدفع تتنوع حسب كل دعوى من حيث القانون الذي يحكمها أو من حيث طبيعة الدفع أو أهمية أو الهدف منه.

الطعن رقم ٢٠١٥/٢٢٥ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٤ / أبريل / ٢٠١٥ م

المبدأ رقم : (١١) - س ق (١٥ - ١٦)

- انقضاء الدعوى العمومية لمضي مدة ثلاثين سنة على بناء و حدوث الواقعة قبل صدور قانون تنظيم المباني ولائحته التنظيمية من الدفع الجوهرية. عدم تحقيقه إ خلال بحق الدافع.

(الطعن رقم ٢٠١٥/٤٩٩ م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الثلاثاء ٣ / نوفمبر / ٢٠١٥ م)

المبدأ رقم : (١٩) - س ق (١٥ - ١٦)

- دفع «الاختلاف في وزن المخدر». تسبب «قصور مبطل». حق الدفاع «الإخلال به».

- الدفع بالفرق في وزن المخدر بين ما ورد في المحضر المحرر من قبل أمور الضبط القضائي وبين ما ورد في تقرير الخبرة الفنية دفع قد يتغير به وجه الدعوى. يلزم عنده على المحكمة أن ترد عليه برد مقبول وسائغ. رد المحكمة بأن تقرير الخبرة الفنية تقرير من مختص وهو الذي يؤخذ به لا يكفي. مؤدى ذلك إخلال بحق الدفاع وقصور مبطل في التسبب . علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٥٣٧ م الدائرة الجزائرية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥ /

نوفمبر/٢٠١٦ م)

المبدأ رقم : (٢٢) - س ق (١٧ - ١٨)

- دفع «بطلان القبض والتفتيش»

- إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية ، فيجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه متى كان الحكم

قد عوّل في قضاؤه بالإدانة على الدليل المستمد منه فلا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع.

(الطعن رقم ٣٧٩/٢٠١٦ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٤ / أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٢) - س ق (١٧ - ١٨)

- دفع «ببطلان القبض والتفتيش».

- الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع الجوهرية التي يتعين الرد عليها. لا يكفي في سبيل الرد عليه افتراض صحة إجراءات القبض والتفتيش. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٣٩/٢٠١٧م والطعن رقم ٣٤٠/٢٠١٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١/نوفمبر/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٥٨) - س ق (١٧ - ١٨)

- دفع «سبق التمسك به. عدم تعلقه بالنظام العام».

- كل دفع لم يسبق لأطراف الدعوى تقديمه أمام محكمة الموضوع أو يختلف عن الدفوع والطلبات التي أبدت أمامها من حيث موضوعها أو سببها أو خصومها أو صفات هؤلاء الخصوم فيها يعد سبباً جديداً لا تقبله المحكمة العليا. علة ذلك. استثناءً مما سبق يُقبل السبب الجديد إذا كان يتعلّق بالنظام العام.

(الطعن رقم ٢٢١/٢٠١٦م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨ / أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (١٣) - س ق (١٧ - ١٨)

- دفع (عدم القبول - جوهرية)

- إن دفع أمام محكمة الاستئناف المطعون في حكمها بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة (٥) السالفة البيان وهو دفع جوهرية لوصح لتغيير به وجه الرأي في الدعوى ومن ثم كان على المحكمة أن تتحرى حقيقة الواقع في هذا الدفع الجوهرية وأن تقوم بتحقيقه لاستجلاء وجه الحق فيه أو ترد عليه

برد سائح إن رأت اطراحه أما وأنها قد التفتت عن هذا الدفع الجوهري كلية فلم تعرض له إيراداً له ورداً عليه وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن شائبة الإخلال بحق الدفاع تعلق بالحكم إذا أغفل الرد على دفاع جوهري تمسك به الخصم وكان من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فلذلك كان الحكم المطعون فيه معيباً كذلك بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل في التسبيب.

الطعن رقم ١٦٥ / ٢٠٢٠ م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ١٩ / ٥ / ٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٦٢) - س ق (٢٠)

(دليل)

- دليل «بناؤه على إجراء غير مشروع».
- إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية ، فيجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه متى كان الحكم قد عوّل في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه فلا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع.

(الطعن رقم ٣٧٩ / ٢٠١٦ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٤ /

أكتوبر/٢٠١٦ م)

المبدأ رقم : (٢) - س ق (١٧ - ١٨)

دية

- دية المرأة . إعمال المرسوم (٢٠٠٨ / ١١٨) في الدييات والأروش .
- وجوب العمل في الدييات والأروش بمقتضى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨ / ١١٨) ، ومن مقتضياته أن دية المرأة نصف دية الرجل . تفصيل ذلك .

الطعن رقم ٢٢ / ٢٠١٢ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ١٨ / يونيو / ٢٠١٢ م

المبدأ رقم : (٣٨) - س ق (١٢)

«دية»

- تأريش إصابات الأثني يجب أن يكون على أساس ديتها وهي على النصف من دية الرجل.
- وأغفل الحكم التعويض لها عن استئصال الطحال مخالفاً بذلك ما جاء في الفقرة الأولى من ذات الملحق والتي تصف فقد عضو من الأعضاء الفردية من الجسم تستحق عنها الدية الكاملة إضافة إلى التعويض عن العملية الجراحية يضاف إلى ما تقدم فإن المدعية بالحق المدني أثنت وبالتالي فإن تأريش إصاباتهما يجب أن تكون على أساس دية المرأة وهي نصف دية الرجل وفقاً للمرسوم السلطاني رقم (٧٥/٢٤) والقرار السلطاني رقم ١٩٨٣/٢ والمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعويضها على أساس الدية للرجل فهو يكون قد قضى بخلاف ما نصت عليه القوانين ذات الصلة بتحديد ديات وأروش المرأة، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء مخالفاً للمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٨) واعتوره القصور في البيان في شقه المدني مما يعجز هذه المحكمة المحكمة العليا عن إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة الأمر الذي يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة مع رد الكفالة للطاعنين .

(الطعن رقم ٤٧٢/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٠/ديسمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٨٤) - س ق (١٣-١٤)

- تقدير الديات والأروش وفقاً للمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) يقتضي التحصيل السليم للإصابات التي لحقت بالمدعي بالحق المدني وإعطاء الوصف السليم لكل إصابة على حدة وإنزال المسمى الوارد على كل إصابة ثم تقدير الديات والأروش لجميع الأضرار المادية والمعنوية لكل إصابة على حدة.
- تقدير الديات والأروش بالنسبة للواقعة محل الطعن يخضع لأحكام المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م)، الذي من مقتضيات إعماله التحصيل السليم للإصابات التي لحقت بالمدعي بالحق المدني وإعطاء الوصف الصحيح لكل إصابة على حدة وإنزال المسمى الوارد في المرسوم المشار إليه على كل إصابة حسبما

وردت في الملحق المرافق للمرسوم المذكور وتقدير الديات والأروش الجابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية لكل إصابة على حدة.

(الطعن رقم ٢٠١٣/٧١٥ و٢٠١٣/٧٧٥ م جزائي عليا يوم الثلاثاء ٢٥/فبراير/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١١١) - س ق (١٣-١٤)

- دية المرأة.

- دية المرأة نصف دية الرجل وفق ما يقتضه القرار السلطاني رقم (١٩٨٣/٢) والمرسوم السلطاني رقم (١٩٩٧/٢٤) والمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) بشأن تقدير الديات والأروش.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٤٥٧ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ /

نوفمبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٢٤) - س ق (١٧ - ١٨)

- دية (أرش - حكومة عدل)

- إن الحالات التي ليس فيها دية أو أرش مقدر، فهي حكومة عدل تقدر وفق ما يراه القاضي مناسباً في إطار الدية المقدرة وإن التعويض الإجمالي للضرر المادي والمعنوي الذي صار إليه الحكم المطعون فيه يتفق مع أحكام القانون.

الطعن رقم ٢٠٢٠/٤٤٦ م جلسة يوم الخميس ٣/٩/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٧٩) - س ق (٢٠)

حرف الراء

(ر)

(رجال الضبط القضائي)

- رجال الضبط القضائي «خلقهم للجريمة».
- من حق مأمور الضبط القضائي أن يتخذ من الإجراءات القانونية ما يعينه على كشف الجرائم ومرتكبيها بما في ذلك الاستعانة بمخبرين وبمصادر سرية، طالما لم يحمل الفاعل على ارتكاب الجريمة أو يحرضه على ارتكابها.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٣٥٦ والطعن رقم ٢٠١٦/٣٥٧ الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم

الثلاثاء الموافق ٢٢/نوفمبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٧٠) - س ق (١٧ - ١٨)

ردع

- ردع (إداري - جزائي)

- إن الجزاءات الإدارية ليست بديلة عن العقوبات الجزائية وإنما جاءت لتطبق في حالة إن اقتضى الأمر ذلك فالردع الإداري يعمل جنباً إلى جنب مع الردع الجزائي لمواجهة كل خرق للقوانين واللوائح، فما يستحق أن يواجه بالعقاب الإداري يواجه به، وما يستحق أن يواجه بالعقاب الجزائي يواجه به وفق طبيعة الجريمة المرتكبة وحدود العقاب الذي يقابلها وتناسبه مع درجة خطورتها.

الطعن رقم ٢٠١٩/٦٦٧ جلسة أيام الثلاثاء الموافق ١٠/١٢/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (٢٨) - س ق (٢٠)

- ردع إداري (ردع جزائي - اختصاص)

- يعمل الردع الإداري جنباً إلى جنب مع الردع الجزائي لمواجهة كل خرق للقوانين

واللوائح فما يستحق أن يواجه بالعقاب الإداري يواجه به، وما يستحق أن يواجه بالعقاب الجزائي يواجه به وفق طبيعة الجريمة المرتكبة وحدود العقاب الذي يقابلها وتناسبه مع درجة خطورتها.

الطعن رقم ٢٠١٩/٨٥٢ م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/١١/٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٢٣) - س ق (٢٠)

«رشوة»

- جريمة الرشوة. تتحقق بمجرد قبول الرشوة فمن توفرت فيه صفة الموظف العام أو ممن يعد في حكمه وقت ارتكاب الجريمة ناوياً تحقيق الغرض الذي سلمت من أجله. ولا يشترط أن يكون العمل المطلوب داخلاً كلياً في اختصاصه بل يكفي أن يكون لديه قدر من اختصاص ولو كان محدوداً ولا يصل إلى مستوى اتخاذ القرار، إلى جانب توافر القصد الجنائي وهو علم وإدراك الجاني بأن ما قبله من رشوة كان ثمناً لإتجاره بالوظيفة ويمكن إثباته بكافة طرق الإثبات.

(الطعن رقم ٢٠١٦/١٢٧ م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الثلاثاء ٧/يونيو/٢٠١٦ م)

المبدأ رقم : (٦٤) - س ق (١٥ - ١٦)

- جريمة الرشوة - لا يشترط أن تكون الأعمال داخلة في مناصب الوظيفة والاختصاص.

(الطعن رقم ٢٠١٥/٤٣٧ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء الموافق ٢٧/أكتوبر/٢٠١٥ م)

المبدأ رقم : (١٥) - س ق (١٥ - ١٦)

- قانون الجزاء العماني المادة (١٥٥) منه قبول الموظف العام للرشوة المتاجرة بالوظيفة يكفي استخلاص ثبوتها استنتاجاً، ولم يشترط القانون للعقوبة أن يكون الموظف مختصاً بكل العمل بل يكفي أن يكون لديه قدر من الاختصاص.

الطعن رقم ٢٠١٥/٧٣٠ م الدائرة الجزائرية (ب) جلسة يوم الثلاثاء ١٥ / مارس / ٢٠١٦ م

المبدأ رقم : (٩٢) - س ق (١٥ - ١٦)

- المادة (١٥٦) من قانون الجزاء - جريمة الرشوة - ليس ضرورياً أن يكون العمل يقع ضمن اختصاصات الموظف وإنما يكفي أن تكون له علاقة - تقوم على الاتفاق بين الراشي والمرتشي والوسيط بالوظيفة.

(الطعن رقم ٢٠١٥/٨١ جزائي عليا جلسة الثلاثاء الموافق ٣١/مارس/٢٠١٥م)

المبدأ رقم : (٦) - س ق (١٥ - ١٦)

حرف الزاء

(ز)

«زواج»

- الزواج بأجنبية دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة. القرار رقم (٩٣/٩٢) وتعديلاته الخاص بتنظيم زواج العمانيين من أجانب. السفارة لا تقوم مقام وزارة الداخلية في منح تراخيص بالزواج وإنما توثق بالمصادقة.

الطعن رقم ٢٠١٤/٥٢٥ جزائي عليا جلسة الثلاثاء الموافق ٢٥/نوفمبر/٢٠١٤م

المبدأ رقم : (٤) - س ق (١٥ - ١٦)

حرف السين

(س)

سببية

- سببية (شروط)

- وتتحقق به رابطة السببية بين الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة المجني عليه نتيجة الخطأ المنسوب إلى الطاعن استناداً إلى التقرير الفني المرفق بالأوراق والذي أورد الحكم مضمونه في بيان كاف ومن ثم فإن ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن يكون سديداً ويُضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص في غير محله.

الطعن رقم ٧٢٧/٢٠١٨/أ - جلسة ٩/٤/٢٠١٩م

«سرقة»

- حيازة المال محل السرقة لا يكفي لإدانته بالجناية السرقة الموصوفة غير مستجمة الأحوال. أثره.

الطعن رقم ٦٧٤/٢٠١٤م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء ٦/يناير/٢٠١٥م

المبدأ رقم : (٦٨) - س ق (١٥ - ١٦)

- الظروف المشددة للسرقة. أنواعها. السلب ظرف مشدد للسرقة من حيث النوع يغير وصف الجنحة إلى الجناية. ظروف تشديد عقوبة السلب.

الطعن رقم ٧٦٥/٢٠١٥م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ١/ديسمبر/٢٠١٥م

المبدأ رقم : (٣٤) - س ق (١٥ - ١٦)

- سرقة (أغنام - اختلاس)

- إن الأغنام المسروقة كانت مسرحة دون أن يستظهر ما إذا كانت عند الاستيلاء

عليها في حيازة المجني عليهما بحيث يكونان مهيمنين عليها ببسط سلطانها عليها
كي يتوافر ركن الاختلاس في جنحة السرقة التي أدانها بها كما لم يبيّن الحكم
كيفية وقوع السرقة وكان كل ما أورده لا يكفي بياناً لواقعة الدعوى وثبوت
التهمة بعناصرها القانونية كافة فلذلك كان مشوباً بالقصور المبطل.

الطعن رقم ٢٠١٩/٦٩١ م جلسة أيوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٢/١٠ م

المبدأ رقم : (٢٥) - س ق (٢٠)

- سرقة (تعريف)

- الاختلاس في جريمة السرقة يقع بانتزاع المال من حيازة المجني عليه بغير رضاه
وبنية تملكه.

الطعن رقم ٢٠١٩/٦٩١ م جلسة أيوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٢/١٠ م

المبدأ رقم : (٢٥) - س ق (٢٠)

- سرقة (شروع - قانون - تطبيق - تصحيح)

- إذا أدان الحكم الطاعن بجريمة الشروع في السرقة المعاقب عليها بالسجن مدة
لا تزيد على نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة التامة وفق الفقرة
(ج) من المادة (٣٠) من ذات القانون فلذلك كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في
تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه فيما قضى به من عقوبة والقضاء
بمعاقبة الطاعن بالسجن سنة وإبعاده من البلاد مؤبداً ومصادرة الأدوات
المستخدمة في الجريمة ورفض الطعن فيما عدا ذلك استناداً للمادة (٢٥٠) من
قانون الإجراءات الجزائية.

الطعن رقم ٢٠١٩/٩٠١ م جلسة أيوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٢/٤ م

المبدأ رقم : (٤٦) - س ق (٢٠)

- سرقة (ضبط - مسروقات)

- لا يؤثر في قيام جريمة السرقة عدم العثور على الأشياء المسروقة واذ كان الحكم قد أثبت أن الطاعنين قد سرقوا الأشياء المبينة وصفًا وقيمة بالأوراق، فإن إدانتهم من أجل سرقة هذه الأشياء تكون صحيحة ولو لم يتم ضبطها، ومن ثم يكون منعى الطاعنين بفرض صحته في هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ٤٥٠ / ٢٠١٩ م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٦) - س ق (٢٠)

- سرقة (قصد - شروط)

- القصد الجنائي في جريمة السرقة أو الشروع فيها هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاه مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً منه وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها.

الطعن رقم ٥٤٥ / ٢٠١٩ م جلسة أ يوم الثلاثاء الموافق ١٥ / ١٠ / ٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٦) - س ق (٢٠)

- سرقة (قصد - استخلاص)

- يُعرف القصد الجنائي في جريمة السرقة بقيام العلم لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاه مالكه وبنية تملكه، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها وما رد به على دفاع الطاعن في هذا الشأن، يكشف عن توافر القصد الجنائي لديه.

- إن استخلاص نية السرقة من الأفعال التي قارفها الطاعن هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه.

الطعن رقم ٩٠٠ / ٢٠١٩ م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ / ١ / ٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٤٣) - س ق (٢٠)

- سرقة (قصد - اختلاس)

- إن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكة بنية امتلاكه، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد.

الطعن رقم ٢٠٢٠/٨م جلسة ب يوم الثلاثاء ٢٥/٢/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٥٢) - س ق (٢٠)

- سرقة (قصد - تعريف)

- إن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكة.

الطعن رقم ١٠٦٠ و ١٠٦١/١٠٦١م جلسة ب يوم الثلاثاء ١٧/٣/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٦٣) - س ق (٢٠)

- سرقة (نية - تحدث استقلال - عدم لزوم)

- إن التحدث عن نية السرقة استقلالاً في الحكم أمرٌ غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية كما أثبتتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما أختلسه إلى ملكه.

الطعن رقم ١٠٦٠ و ١٠٦١/١٠٦١م جلسة ب يوم الثلاثاء ١٧/٣/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٦٣) - س ق (٢٠)

سلاح

- سلاح (حمل رخصة - شروط - قصد - استعمال)

- لا يجوز القول بافتراض حسن النية قبل التثبت من جميع الظروف والوقائع والثابت أن المحكمة لم تستجوب مالك السلاح وسبب وضعه تلك الأسلحة في

المركبة مع الذخائر مكتفية بقول أن السلاح كان في المركبة من أجل الصيانة وأن حيازة المتهم للسلاح كانت عارضة، ولما كان ذلك وكان من المقرر أن المصادرة في حكم المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبراً عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة قد تكون وجوبية باعتبارها تديباً وقائياً فإذا توافرت شروط المصادرة الوجوبية وجب على القاضي الحكم بالمصادرة فهي تديب احترازي يهدف إلى نزع الشيء من حائزه لاحتمال ارتكاب جرم آخر واستعمال الشيء موضوع المصادرة.

الطعن رقم ١٠٧/٢٠١٩/أ - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (٤٨) - س ق (١٩)

- سلاح (حيازة - اتجار - جريمة - أركان)

- تعد جنحة حيازتهم للأسلحة التي اشتراها المتهمون لا تتجزأ عن جنائية اتجارهم فيها بدون ترخيص، بل هي جميعها أفعال مرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وتشكل منظومة إجرامية واحدة، تهدف إلى غرض واحد عملاً بالمادة (٦٤) من قانون الجزاء الجديد الذي عدّها جريمة واحدة، والحكم بالإدانة بجنائية الاتجار في الأسلحة بدون ترخيص المعاقب عليها بالمادة (٢٣/ج) من قانون الأسلحة والذخائر.

الطعن رقم ٦٧٤/٢٠١٨/ب - جلسة ٥/٢/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (١٥) - س ق (١٩)

- سلاح (ترخيص - حيازة الغير)

- إن نص المادة (٥) من قانون الأسلحة والذخائر واضح الدلالة في منع مالك السلاح المرخص له به من تسليمه للغير قبل الحصول على ترخيص بذلك التسليم، وهو ترخيص يختلف عن ترخيص حيازة ذلك السلاح.

الطعن رقم ٧٨٩/٢٠١٩م جلسة أيوم الثلاثاء الموافق ١٠/١٢/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (٢٧) - س ق (٢٠)

- سلاح (حيازة - ترخيص)

- يكفي لتحقق جريمة حيازة سلاح ناري بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية طالبت أو قصرت ومهما كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض؛ لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد حيازة السلاح الناري بغير ترخيص عن علم وإدراك.

الطعن رقم ٢٦٧ / ٢٠٢٠ م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٧٠) - س ق (٢٠)

- سلاح (عقوبة تبعية - وجوبية)

- إن العقوبات التبعية أو التكميلية هي عقوبات تلحق بالعقوبات الأصلية فلا توقع منفردة وإنما ملحقمة بعقوبة أصلية، والذي يميز العقوبة التبعية عن العقوبة التكميلية أن الأولى تلحق المحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة لازمة للحكم عليه بعقوبة أصلية، ودون حاجة لأن ينص عليها القاضي في حكمه؛ لذلك فهي دائماً وجوبية وهي من نوع العقوبات التي لا تكفي وحدها لأن تكون جزاءً للجريمة لذا فهي تتبع الحكم بعقوبة أصلية وتدور في فلكها وجوداً وهدماً، أما العقوبات التكميلية فهي وإن كانت لا تكفي بذاتها لأن تكون الجزاء المباشر للجريمة شأنها شأن العقوبة التبعية إذ يقضى بها إلى جانب عقوبة أصلية إلا أن ما يميزها عنها هو وجوب أن يذكرها القاضي في حكمه فإلن أغفلها فلا يجوز تنفيذها وهذا ما يفرقها عن العقوبة التبعية.

الطعن رقم ٧٨٩ / ٢٠١٩ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٠ / ١٢ / ٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٧٠) - س ق (٢٠)

(سن الطفل)

- سن الطفل «استقاؤه من البطاقة الشخصية».
- اعتماد الحكم في إثبات عمر المجني عليه على ما ورد ببطاقته الشخصية لا يعيب

الحكم وليس فيه مخالفة للمادة (٤) من قانون الطفل إعمالاً للمادة (٤٢) من قانون الأحوال المدنية رقم (١٩٩٩/٦٦) التي نصت على أن البطاقة الشخصية تعتبر دليلاً على صحة البيانات الواردة بها ولا يجوز لأي جهة حكومية أو غيرها. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٣٥٨م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١ /

نوفمبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٦٩) - س ق (١٧ - ١٨)

سوابق جرمية

- السوابق الجرمية لم يعتبرها القانون العماني دليل إثبات خلافاً لبعض النظم القضائية والقانونية إلا أنه اعتبرها ظرفاً مشدداً للعقوبة.

- السوابق الجرمية لم يعتبرها القانون العُماني دليل إثبات خلافاً لبعض النظم القانونية التي تأخذ بما يسمى ببيئة الوقائع المتشابهة إلا أن المشرع العُماني اعتبر السوابق ظرفاً مشدداً للعقوبة إذا توفرو وصف التكرار الوارد بالمادة (١١٥) من قانون الجزاء حتى يكون الظرف صالحاً لتطبيق العقوبات المشددة الواردة بالمادة (١١٦) من ذات القانون ذلك أن القاضي إذا انصرف ذهنه ابتداءً أي أثناء سير الدعوى إلى أن المتهم مكرر كان ذلك محركاً لا اختلال وزن أدلة الثبوت ومن ثم بناء عقيدة المحكمة على أساس خاطئ وذلك أن السوابق الجرمية لا علاقة لها بأدلة إثبات الدعوى لأن الفعل الجرمي الذي يجعل المتهم مكرراً هو فعل سابق على الجريمة وليس من عناصرها ، الأمر الذي يفسد سلامة الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٠١٣/٦٠٧م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٤ /ديسمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٩٤) - س ق (١٣-١٤)

«سوابق جرمية»

- السوابق الجرمية ليست دليلاً من أدلة الإثبات بل هي ظرف مشدد للعقوبة إذا توافر وصف التكرار قانوناً.

الطعن رقم ٦٧٥ / ٢٠١٥ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ١٠ / نوفمبر / ٢٠١٥ م

المبدأ رقم : (٢٩) - س ق (١٥ - ١٦)

- صحيفة السوابق الجرمية ليست دليلاً من أدلة الإثبات في الدعوى وإنما هي ظرف مشدد للعقوبة فقط.

الطعن رقم ٨٠ / ٢٠١٥ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ١٩ / مايو / ٢٠١٥ م

المبدأ رقم : (٧٥) - س ق (١٥ - ١٦)

سلطة القاضي

- سلطة القاضي الجنائي في تكوين عقيدته .شرطه
- يملك القاضي الجنائي سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، ويكون عقيدته من جميع العناصر المطروحة ما لم يقيد القانون بأدلة معينة. شرط ذلك سلامة التقدير والاستدلال واتفاقهما مع العقل والمنطق. خضوع ذلك لرقابة المحكمة العليا .

في الطعن رقم ٢٥٩ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٢ / ١٠ / ٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (١) - س ق (١١)

سلطة المحكمة

- أمر الإحالة «سلطة المحكمة في تعديله» .
- أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق ولا تتقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي يسبغه الادعاء العام على الفعل المسند إلى المتهم . علة ذلك .

في الطعن رقم ١٨٠ / ٢٠١١ م جزائي عليا جلسة السبت ٢٥ / ٦ / ٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٤٨) - س ق (١١)

سير

- سير (سرعة - مسؤولية جزائية - شروط)

- إن السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجزائية في جريمة القتل والإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة، وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملائسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتنسب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وكان تقدير ما إذا كانت سرعة المركبة في ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أم لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وكذلك تقدير العقوبة.

الطعن رقم ١٠٠٣/٢٠١٩م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٨/١/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٤١) - س ق (٢٠)

حرف الشين

(ش)

شرطة

- تحديد شرطة متخصصة للأحداث أو تخصيص أعضاء من الادعاء العام للتحقيق معهم. إجراءات تنظيمية مخالفتها لا يحدث البطلان.
- أن تحديد شرطة متخصصة للأحداث لجمع الاستدلالات بشأنهم أو تخصيص المدعي العام أعضاء من الادعاء العام للتحقيق معهم لا يعدو أن تكون إجراءات تنظيمية قصد بها تنظيم العمل في مجال الاستدلالات والتحقيقات ولا يترتب على مخالفتها أية بطلان

(الطعن رقم ٤٢٧/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٢/نوفمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٦١) - س ق (١٣-١٤)

شروع

- شروع (تعريف)
- عرفت المادة (٢٩) من قانون الجزاء الجديد رقم (٢٠١٨/٧) الشروع بأنه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه وكان من المقرر أنه لا يلزم لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل في تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة إلا أنه يتعين أن يكون الفعل الذي بدأ في تنفيذه من شأنه أن يؤدي فوراً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة وكان من المقرر أن مجرد حيازة المواد المخدرة لا يصلح بدءاً في تنفيذ جريمة البيع ولما كانت المحكمة قد خلصت إلى أن الأوراق قد خلت مما يفيد توفر البدء في التنفيذ.

(الطعن رقم ٦٣٩/٢٠١٨/أ - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٩م)

المبدأ رقم : (٤٧) - س ق (١٩)

شكوى

- شكوى «شكلها». قانون «تطبيق المادة (٥) إجراءات.
- المادة (٥) من قانون الإجراءات الجزائية لم تحدد شكلاً معيناً للشكوى فهي قد تكون شفوية أو كتابية. تفصيل ذلك .

في الطعن رقم ٤٢٨ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٢ / ٢ / ٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٣٦) - س ق (١١)

- شكوى (تنازل - دعوى - شروط)

- إن التنازل عن الدعوى التي لا تتحرك إجراءاتها إلا بناء على شكوى منه حق له في أي وقت التنازل عنها ولكن يجب ألا يكون مشروطاً بشرط فلا يستطيع المتنازل إذا تعدد المتهمون أن يتنازل الشاكي عن أحدهم أو بعضهم دون الآخر باعتبار أن التنازل عن الدعوى الجزائية يكون في شقيها الجزائي والمدني، وحيث إن المجني عليها اشترطت تنازلها عن عقوبة السجن دون حقها المدني فإن تنازلها لا أثر له لقيده بشرط.

الطعن رقم ٤٠٤ / ٢٠١٩ ب - جلسة ١١ / ٦ / ٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٢٤) - س ق (١٩)

شيك

- شيك «الأصل فيه. الاستثناء». قصد جنائي «استخلاصه».
- الأصل في الشيك أنه أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات واستثناء من هذا الأصل أن الشيك يكون مجرد تأمين للدائن . شرط ذلك . علة ذلك . استخلاص القصد الجنائي من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع . شرطه.

في الطعن رقم ٣٢٩ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٦ / ١٠ / ٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (١٥) - س ق (١١)

- شيك «الأصل أداة وفاء».

- الأصل في الشيك أنه أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات . واستثناء من هذا الأصل أن الشيك يكون مجرد تأمين للدائن . شرط ذلك .

(الطعن رقم ٨٨/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٤/يونيو/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٣٦) - س ق (١٣-١٤)

- شيكات الضمان - تعريفه - لا يتمتع بالحماية

- إذا تبين للمحكمة أن الشيك حرر في ظروف تدل على أنه كان مجرد تأمين للدائن فإنه لا يجب أن تسبغ عليه الحماية الجزائية المقررة للشيك ومن ذلك ما يعرف بشيك الضمان ويقصد به الشيك الذي يعطيه الساحب إلى شخص آخر وهو شيك كامل البيانات وصحيح ولكنه يتعين معه أن يبقى له ولديه ولا يتقدم لاستيفائه من المسحوب عليه ضماناً لدين أو واقعة معينة على أن يردده إليه متى وفى الدين أو متى تحققت الواقعة وأن محكمة الموضوع هي التي تقرر ما إذا كان الشيك أداة وفاء أو أداة ضمان بالنظر لكل حالة على حدة في ضوء معطياتها الواقعية دون معقب عليها من المحكمة العليا ما دام استخلاصها للواقعة سائغاً ومعقولاً ويجد سنداً في الثابت من الأوراق .

(الطعن رقم ٣٦١/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٨/أكتوبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٤٩) - س ق (١٣-١٤)

- سحب الشيك من قبل الوكيل تعقد للمسؤولية عليه لا على الموكل.

- من المقرر أنه في حالة ما إذا تم سحب الشيك من قبل الوكيل فتتعقد المسؤولية الجزائية عليه لا للموكل إذ كان عليه أن يتأكد من حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للتأكد من قدرته على الوفاء قبل سحب الشيك.

(الطعن رقم ١٨٤/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٤/نوفمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٥٢) - س ق (١٣-١٤)

- الأصل في الشيك اعتبارها أداة وفاء بمجرد تسليمه للمستفيد. أثره. تمتعه بالحماية الجزائية. استثناء. تحرير الشيك في ظروف تدل على أنه مجرد تأمين للدائن. مؤداه. خروجه عن وظيفته كأداة وفاء وانحسار الحماية الجزائية عنه باعتباره شيك ضمان. استخلاص ذلك. من إطلاقات محكمة الموضوع. شرطه.

- أن الأصل في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أنها تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل معد للدفع، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع بوصفه أداة وفاء يجري في التعامل مجرى النقود فتجب له الحماية المقررة في الفقرة الأولى من المادة (٥٤٤) من قانون التجارة، كما أن المشرع العُماني قد أخذ بالشيك المؤجل في الفقرة الثانية من ذات المادة المشار إليها أنفاً والتي نصت (وإذا كان الشيك مصدراً بتاريخ لاحق فلا يجوز الوفاء به قبل ذلك التاريخ) مما يدل على أن المشرع العُماني حدد وظيفة الشيك بأنه أداة وفاء تجري في المعاملات مجرى النقود، ومن ثم يستحق الوفاء وفق المادة (٥٤٤) من قانون التجارة السالفة الذكر، ولا عبرة في قيام جريمة إعطاء الشيك بدون مقابل وثبوتها بحق محرره بركنيها المادي والمعنوي بالسبب أو الغرض من تحريره، لأن ذلك من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجزائية، طالما يعلم محرره بأن المستفيد لا يمكنه قبض قيمته ولا يهتم بعد ذلك توفر قصد الإضرار لديه أو نية الإثراء على حساب الغير، واستثناء من هذا الأصل إذا تبين أن الشيك حرر في ظروف تدل على أنه كان مجرد تأمين للدائن فإنه لا يجب أن تسبغ عليه الحماية الجزائية المقررة للشيك، ومن ذلك ما يعرف بشيك الضمان ويقصد به الشيك الذي يعطيه الساحب إلى شخص آخر وهو شيك كامل البيانات وصحيح ولكنه يتفق معه على أن يبقيه لديه ولا يتقدم لاستيفائه من المسحوب عليه ضمناً لدين أو واقعة معينة وعلى أن يردده إليه متى وفي الدين أو متى تحققت الواقعة، وأن محكمة الموضوع هي التي تقر ما إذا كان الشيك أداة وفاء أو أداة ضمان بالنظر لكل حالة على حدة في ضوء معطياتها الواقعية دون معقب عليها من المحكمة العليا ما دام استخلاصها للواقع سائغاً ومقبولاً ويجد سنداً في الثابت بالأوراق، كما أن استخلاص القصد الجنائي من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

المبدأ رقم : (٦٤) - س ق (١٣-١٤)

- شيكات مصرفية القاعدة: الأصل أنه لا تأثير للغرض تحرير الشيك على جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ولكن الاستثناء إذا كان بين أن الشيك تأمين (ضمان).
- أن الأصل في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أنها تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل معد للدفع إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع بوصفه أداة وفاء يجري في التعامل مجرى النقود فتجب له الحماية المقررة في الفقرة الأولى من المادة (٥٤٤) من قانون التجارة كما أن المشرع العُماني قد أخذ بالشيك المؤجل في الفقرة الثانية من ذات المادة المشار إليها أنفاً والتي نصت (وإذا كان الشيك مصدراً بتاريخ لاحق فلا يجوز الوفاء به قبل ذلك التاريخ) مما يدل على أن المشرع العُماني حدد وظيفة الشيك بأنه أداة وفاء تجري في المعاملات مجرى النقود ، ومن ثم يستحق الوفاء وفق المادة (٥٤٤) من قانون التجارة السالفة الذكر ، ولا عبرة في قيام جريمة إعطاء الشيك بدون مقابل وثبوتها بحق محرره بركنيها المادي والمعنوي بالسبب أو الغرض من تحريره ، لأن ذلك من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجزائية ، ما دام يعلم محرره بأن المستفيد لا يمكنه قبض قيمته ولا يهتم بعد ذلك توفر قصد الإضرار لديه أو نية الإثراء على حساب الغير ، واستثناء من هذا الأصل إذا تبين أن الشيك حرر في ظروف تدل على أنه كان مجرد تأمين للدائن فإنه لا يجب أن تسبغ عليه الحماية الجزائية المقررة للشيك ، ومن ذلك ما يعرف بشيك الضمان ويقصد به الشيك الذي يعطيه الساحب شخصاً آخر وهو شيك كامل البيانات وصحيح ولكنه يتفق معه على أن يبقيه لديه ولا يتقدم لاستيفائه من المسحوب عليه ضمناً لدين أو واقعة معينة وعلى أن يرده إليه متى وفى الدين أو متى تحققت الواقعة ، وأن محكمة الموضوع هي التي تقرر ما إذا كان الشيك أداة وفاء أو أداة ضمان بالنظر لكل حالة على حدة في ضوء معطياتها الواقعية دون معقب عليها من المحكمة العليا ما دام استخلاصها للواقع سائغاً ومقبولاً ويجد سنداً في الثابت بالأوراق ، كما أن استخلاص القصد الجنائي من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

المبدأ رقم : (٩٩) - س ق (١٣-١٤)

- شيك. مسؤولية الموقع على الشيك الأصل. توقيع من الساحب ويعتبر صادراً عنه. إذا كان الموقع وكيلاً فتتصرف آثاره إلى الموكل وفقاً للقواعد العامة للوكالة. توقيع من الشريك في الشركة المحدودة. آثاره. عدم مسؤولية عن ديون الشركة. الاستثناء من ذلك. الكفالة في السداد بالاتفاق مع الدائن. مسؤولية مدير الشركة وفقاً للمادة ١٥٥ من قانون الشركات التجارية.

- الساحب هو الذي يوقع على الشيك ويعتبر صادراً عنه غير أن التوقيع على الشيك قد يحصل باسم أو لحساب الغير فقد يكون موقع الشيك وكيلاً أو نائباً عن الساحب كالتولي أو الوصي أو مدير الشركة فتتصرف وفقاً للقواعد العامة للوكالة آثار الشيك إلى الموكل الساحب دون الوكيل والأصل بالنسبة للشركة محدودة المسؤولية عدم مسؤولية الشركاء فيها عن ديونها فلا يلتزمون بسدادها إلا إذا قاموا بكفالتها في السداد واتفقوا مع الدائن على ذلك ففي هذه الحالة يكون التزامهم بديون الشركة المضمونة بكفالتهم ناشئاً عن عقد الكفالة بينهم وبين الدائن وليس كونهم شركاء في الشركة ، ومسؤولية مدير الشركة تكون وفقاً لنص المادة (١٥٥) من قانون الشركات التجارية .

(الطعن رقم ٧٩٦ / ٢٠١٣ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٥ / فبراير / ٢٠١٤ م)

المبدأ رقم : (١١٦) - س ق (١٣-١٤)

- شيك الضمان - شيك الضمان هو الشيك المحرر في ظروف تدل مجرد تأمين هو استثناء من الحماية الجزائرية للشيكات.

- على أنه كان مجرد تأمين للدائن فإنه لا يجب أن تسبغ عليه الحماية الجزائرية المقررة للشيك، ومن ذلك ما يعرف بشيك الضمان ويقصد به الشيك الذي يعطيه الساحب شخصاً آخر وهو شيك كامل البيانات وصحيح ولكنه يتفق معه على أن يبقيه لديه ولا يتقدم لاستيفائه من المسحوب عليه ضماناً لدين أو واقعة معينة وعلى أن يرده إليه متى وفى الدين أو متى تحققت الواقعة، وأن محكمة

الموضوع هي التي تقرر ما إذا كان الشيك أداة وفاء أو أداة ضمان بالنظر لكل حالة على حدة على ضوء معطياتها الواقعية دون معقب عليها من المحكمة العليا ما دام استخلاصها للواقع سائغاً ومقبولاً ويجد سنداً في الثابت بالأوراق، كما أن استخلاص المقصد الجنائي العام من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ١٧١/٢٠١٤م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٣/مايو/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٣٥) - س ق (١٣-١٤)

- شيك «الحق المدني فيه. نطاق إلزام الشريك في شركة محدودة المسؤولية».
- مسؤولية الشريك عن ديون الشركة محدودة المسؤولية تقتصر على ما قدمه من حصص في الشركة وليس على أمواله الخاصة عملاً بما نصت عليه المادة (١٣٦) من قانون الشركات التجارية من أن الشريك في الشركة محدودة المسؤولية تتحدد مسؤوليته عن ديون الشركة في القيمة الاسمية لحصته في رأس مال الشركة ومقتضى ذلك أنه لا يوجد للدائنين من ضمان سوى رأس مال الشركة حيث لا يستطيعون ملاحقة الشركاء في أموالهم الخاصة إلا في حالة مخالفتهم للمادة (١٣٧) من ذات القانون أو ملاحقة المديرين إذا ارتكبوا أعمالاً مخالفة للمادة (١٥٥) من ذات القانون.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٩٠٣م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨/

أبريل/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٤٢) - س ق (١٧ - ١٨)

- شيك (جريمة - قانون - تطبيق)
- إن وقوع جريمة سحب شيك دون مقابل في ظل سريان القانون القديم واستمرار نظرها في ظل سريان قانون الجزاء الجديد رقم (٢٠١٨/٧) فيطبق بشأنها القانون القديم ويجب تحقق ركن سوء النية فيها ووجوب تحقيق الدفع بكونه شيك ضمان من عدمه.

(الطعن رقم ٢٠١٨/٤٦٩ أ - جلسة ١٠/٩/٢٠١٨م)

المبدأ رقم : (٤) - س ق (١٩)

- شيك (أداة وفاء - جريمة - قانون - تطبيق)

- إن جريمة إعطاء شيك دون شيك له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب الرصيد كله أو سحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقي غير كاف للوفاء بقيمة الشيك إذ إنه بمجرد إعطاء شيك على وضع يدل مظهره وصيغته على أنه مستحق الأداء في تاريخ استحقاقه وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان يُطرح في التداول فتتعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها المشرع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في التعاملات، والقصد الجنائي المطلوب توافره في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام الذي يكفي فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذي أصدره فلا يستلزم فيها قصد جنائي خاص ويتوافر هذا القصد الجنائي بإعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب أو بإصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع.

(الطعن رقم ٢٠١٨/٨٩٥/أ - جلسة ٢٠١٨/١٢/٤ م)

المبدأ رقم : (٢٠) - س ق (١٩)

- شيك (أداة وفاء - جريمة أركان)

- إن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء شيك يدل في مظهره على أنه مستحق الأداء باعتباره أداة وفاء مع علم الساحب بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب.

الطعن رقم ٢٠١٩/٢٦٦/ب - جلسة ٢٠١٩/٤/١٦ م

المبدأ رقم : (٢٠) - س ق (١٩)

- شيك (بيانات - افتراض)

- إن عدم وضع بعض البيانات على الشيك كبيان اسم المستفيد فإن مقتضى ذلك أن الساحب قد فوض المستفيد في إدخال هذا البيان في الشيك بحسب ما يراه قبل تقديمه إلى المسحوب عليه، وهذا التفويض مفترض ما لم يقيم الدليل على خلافه، بما أن الشيك مكتمل البيانات الأخرى.

الطعن رقم ٢٠١٩/٨٦٤ م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١/٢١ م

المبدأ رقم : (٣٩) - س ق (٢٠)

- شيك (توقيع - غير الساحب - صحة)

- إن الساحب هو الذي يوقع على الشيك ويعتبر صادراً عنه، غير أن التوقيع على الشيك قد يحصل باسم أو لحساب الغير فقد يكون موقع الشيك وكيلًا أو نائبًا عن الساحب كالتولي والوصي ومدير الشركة والمفوض بالتوقيع، فتتصرف وفقاً للقواعد العامة في الوكالة، آثار الشيك إلى المُوكَل الساحب دون الوكيل.

الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٠٤ م جلسة ب يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٦/١١ م

المبدأ رقم : (٦٧) - س ق (٢٠)

- شيك دون رصيد (أداة وفاء)

- إن جريمة سحب شيك دون رصيد تكون قائمة بغض النظر عما إذا كان ذلك على سبيل الوفاء أم الضمان إذ إن سوء النية قائم ومفترض طالما لم يتوفر المقابل ومن ثم فلا مجال لبحث ما إذا كان الشيك شيك ضمان أو شيك وفاء.

الطعن رقم ٢٠١٩/٣٩٨ م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٠/١٥ م

المبدأ رقم : (٢) - س ق (٢٠)

- شيك (دون رصيد - أداة وفاء)

- جريمة الشيك دون رصيد تكون قائمة بغض النظر عما إذا كان ذلك على سبيل الوفاء أم الضمان إذ إن سوء النية قائم ومفترض طالما لم يوفر المقابل ومن ثم فلا مجال لبحث ما إذا كان الشيك شيك ضمان أو شيك وفاء.

الطعن رقم ٢٠١٩/٧١٤ م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٢/١٠ م

المبدأ رقم : (٢٦) - س ق (٢٠)

حرف الصاد

(ص)

(صحيفة استئناف)

- صحيفة استئناف «مناقشة أقوال المتهم وباقي الأدلة من خلالها».
- نعي الطاعن بأن المحكمة لم تطرح أقواله في التحقيقات وتقرير المعاينة والصور الفوتوغرافية في جلسة المحاكمة ليبيدي دفاعه فيها مردود عليه بأن كل تلك الأدلة أطلع عليها الطاعن في مدونات الحكم الابتدائي وناقشها وأبدى رأيه فيها في صحيفة طعنه أمام محكمة الاستئناف وهي محكمة موضوع بما يضحى معه هذا النعي في غير محله.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٧٤١ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٦ /

مايو/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٤٤) - س ق (١٧ - ١٨)

«صفة»

- الصفة في الطعن بالنقض أخذ المشرع العماني بالقاعدة القائلة بأن الصفة حق مناطه أن يكون للطاعن صفة كأن يكون طرفاً في الحكم، وفي الدعوى العمومية فإن الصفة للدعاء العام في الطعن وليست للمجني عليه.

الطعن رقم ٢٠١٥/٩٠٦ م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٥ / يناير

٢٠١٦م

المبدأ رقم : (٨٣) - س ق (١٥ - ١٦)

حرف الضاد

(ض)

ضابط

- ضابط (تحري - مراقبة)
- لا يوجب القانون حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصاً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات.

الطعن رقم ١٦ / ٢٠٢٠ م جلسة ب يوم الثلاثاء ١٠ / ٣ / ٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٥٥) - س ق (٢٠)

ضرب

- «ضرب المفضي إلى الوفاة»
- جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها. قيامها. متى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم على المجني عليه كان هو السبب المباشر لذلك أو أنه كان السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت على إحداث وفاة الضحية.

(الطعن رقم ١١ / ٢٠١٦ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ١٩ / أبريل / ٢٠١٦ م)

المبدأ رقم : (٥٦) - س ق (١٥ - ١٦)

- ضرب (جنحة - شروط)

- لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التي تقع تحت نص المادة ٣٠٩ من قانون الجزاء أن يحدث الاعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أم لم يترك، وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين التقرير الطبي وصف الإصابات التي أنزلها الطاعن بالمجني عليها وموقعها من جسدها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

الطعن رقم ٢٦٦ / ٢٠٢٠ م جلسة ب يوم الثلاثاء ١١ / ٦ / ٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٧٠) - س ق (٢٠)

ضرر

- ضرر (ثبوت - تقدير - مسؤولية)

- إن تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التي تدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من المحكمة العليا ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٨٦٥ / ١٩ / ٢٠١٩ م جلسة أ يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ / ١ / ٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٤٢) - س ق (٢٠)

- ضرر (مسؤولية - أركان)

- إن الضرر بوصفه ركناً من أركان المسؤولية التقصيرية إما أن يكون مادياً وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مادية أو أدبياً كما هو الواقع في دعوى الحال والمقصود به مصلحة غير مالية للمضرور مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة عن الخطأ ومحققاً وهو يدور وجوداً وهدماً مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقق جبره وبما لا يجاوزه حتى لا يثري المضرور على حساب المسؤول دون سبب.

الطعن رقم ١٦٣ / ٢٠٢٠ م جلسة أ يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٦٨) - س ق (٢٠)

ضم ملف

- ضم (ملف - محكمة الموضوع - سلطة)

- محكمة الموضوع غير ملزمة بضم ملفات قضايا أخرى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى وكانت المحكمة لم تر ضرورة في ضم ملفات القضايا المشار إليها لوضوح الواقعة لديها كما أن الطاعن كما يبين من محاضر الجلسات لم يطلب ملفات تلك القضايا ومن ثم فليس له من بعد ذلك النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يُطلب منها ولم ترهي حاجة لإجرائه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك الشأن يكون لا محل له.

الطعن رقم ٦٧١/٢٠١٨/أ - جلسة ٢٩/١/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (٣٠) - س ق (١٩)

حرف الطاء

(ط)

طبيب

- طبيب (تجميل - مسؤولية - شروط - عناية)

- مسؤولية الطبيب الذي اختاره المريض أو نائبه لعلاج له ليست التزاماً بتحقيق نتيجة وإنما هي التزام ببذل عناية إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وُجد في الظروف الخارجية نفسها التي أحاطت بالطبيب المسؤول، وجراح التجميل وإن كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التي يجريها إلا أن العناية المطلوبة منه أكثر منها في أحوال الجراحة الأخرى اعتباراً بأن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة في جسمه وإنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته لأي خطر..

(الطعن رقم ١٩٧/١٩٧/٢٠١٩ - أ - جلسة ٢٠١٩/٥/٧ م)

- طبيب تجميل (مسؤولية - تعويض - مرسوم الدييات والأروش)

- المقرر وفق المادة (٢٠ مكرر) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٩) الخاص بتعديل بعض أحكام قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان أنه: «... مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية والتأديبية يكون التعويض عن الأخطاء الطبية الثابتة في حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي والجروح والإصابات وفقاً لأحكام مرسوم تقدير الدييات والأروش على أن يكون التعويض في حالة العجز الكلي الدائم بذات قيمة تعويض الوفاة ويكون التعويض عن الأخطاء الطبية التي تترتب عليها أضرار معنوية فقط بما لا يجاوز دية النفس المنصوص عليها في مرسوم تقدير الدييات والأروش...» ولما كانت هذه المادة قد أحالت مسائل التعويض عن الأخطاء الطبية إلى مرسوم تقدير الدييات والأروش مع إيراد قيد وهو أن يكون التعويض في حالة العجز الكلي الدائم بذات قيمة تعويض الوفاة ولما كان من المقرر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) الخاص بتعديل الدييات والأروش أنه أخذ في الجنائية على النفس وما دونها

بمقدار محدد للديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو الذي بيّنه في الملحق المرافق له ودون الإخلال بالحق في الديات والأروش في الحالات غير الواردة في الملحق بما يعني أن ما ورد فيه مقدار محدد في القانون أو الشرع فلا اجتهاد فيه وما عدا ذلك ترك تقديره للقاضي على نحو يتناسب به التعويض مع الضرر الواقع دون غلو أو شطط وهو ما يسمى بحكومة عدل أو الأرش غير المقدر وهو مال واجب في جنائية على ما دون النفس لم يحدد لها الشرع مقداراً معلوماً بل ترك أمر تقديرها للقاضي وفق قواعد وضوابط أقرها الشرع تقوم على أساس جبر الضرر وأن الضرر يزال وألا ضرر ولا ضرار وكان من المقرر أن تقدير التعويض غير المحدد بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) المشار إليه هو من إطلاقات محكمة الموضوع وفق ظروف وملايسات كل دعوى ولا رقابة للمحكمة العليا عليه متى بُني على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢٨٥/٢٠١٩/أ - جلسة ٢٨/٥/٢٠١٩م)

المبدأ رقم : (٥٣) - س ق (١٩)

طعن

- طعن بطريق النقض «شرطه».
- ينبغي لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً فيه ما يرمي إليه الطاعن . مؤدى مخالفة ذلك عدم قبوله .

في الطعن رقم ٢٨٠/٢٠١٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩/١٠/٢٠١٠م

المبدأ رقم : (٩) - س ق (١١)

- طعن بالنقض «عدم جوازه إلا ممن شرع له».
- عدم جواز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من الإجراء الباطل إلا ممن شرع البطلان لمصلحته.

في الطعن رقم ١٨٠/٢٠١١م جزائي عليا جلسة السبت ٢٥/٦/٢٠١١م.

المبدأ رقم : (٤٨) - س ق (١١)

- طعن «إيداع الكفالة».

- المشرع أوجب لقبول الطعن شكلاً من غير الادعاء العام إذا لم يقض الحكم المطعون فيه على الطاعن بعقوبة مقيدة للحرية إيداع الكفالة . أثر مخالفة ذلك عدم قبول .

في الطعون أرقام ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢٠١١/٢١٠ و جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٨/٦/٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٥٠) - س ق (١١)

- المحكمة العليا «تصحيحها لمخالفة القانون أو تأويله». قانون «تطبيق المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية».

- مفاد المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا قبل الطعن وكان مؤسساً على أن الحكم المطعون فيه بني على مخالفة القانون أو على خطأ في تأويله أو تطبيقه تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون

في الطعن رقم ٢٧٢/٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٦/١٠/٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (١٢) - س ق (١١)

- طعن «عدم جوازه». حكم «با حالية دعوى مدنية».

- قضاء محكمة الموضوع با حالية الدعوى المدنية للمحكمة المختصة لا يجوز الطعن عليه أمام المحكمة العليا من قبل المسؤول عن الحق المدني . علة ذلك .

الطعن رقم ٣٦٦/٢٠١١ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ١٩/ديسمبر/٢٠١١ م

المبدأ رقم : (١٦) - س ق (١٢)

- طعن «شرط وضوحه وتحديده».

- يجب أن يكون وجه الطعن واضحاً ومحدداً. مخالفة ذلك عدم قبول.

الطعن رقم ٣٥٧/٢٠١١ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ١٤/نوفمبر/٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٩) - س ق (١٢)

- طعن «الصفة فيه». محام «كونه وزيرا». قانون «تطبيق المادة (٦) من قانون المحاماة».

- صدور مرسوم سلطاني بتعيين محام وزيرا يبطل أي عمل من أعمال المحاماة الصادرة عنه ولو كان بطريق التفويض . علة ذلك . أثر ذلك .

الطعن رقم ٣٣٤ / ٢٠١١ م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الاثنين ٢٦ / ديسمبر / ٢٠١١ م

المبدأ رقم : (١٧) - س ق (١٢)

- طعن «عدم قبوله شكلا». كفالة «مالية لقبول الطعن». قانون «تطبيق المادة (٢٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية .

- الطعن المرفوع من غير الادعاء العام وغير المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب على رافعه أن يودع مبلغ مئتي ريال كفالة . شرط ذلك . مؤدى مخالفة ذلك عدم قبول الطعن شكلا .

الطعن رقم ٣٤٨ / ٢٠١١ م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الاثنين ٢٦ / ديسمبر / ٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٩) - س ق (١٢)

- صحيفة طعن «بطلانها».

- الأحكام إذا كانت صادرة في قضايا متعددة مختلفة متميز بعضها عن بعض يكون التقرير بالطعن وأسبابه متعدداً بتعدد الأحكام الصادرة . مخالفة ذلك بطلان في صحيفة الطعن .

الطعن رقم ٤٣٦ / ٢٠١١ م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الاثنين ٣٠ / يناير / ٢٠١٢ م

- طعن بالنقض «ميعاده». قانون «تطبيق المادتين ٢٤٩ و ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجزائية».

- الطعن بالنقض بعد مضي أكثر من أربعين يوماً المقررة قانوناً للطعن يتعين عدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٣٨٦ / ٢٠١٢ م جزائي عليا جلسة الاثنين ١٤ / يناير / ٢٠١٣ م)

المبدأ رقم : (٢١) - س ق (١٣-١٤)

- طعن بالعليا «للمرة الثانية». قانون تطبيق المادة (٢٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية.

- مقتضى إعمال المادة (٢٦٤) نظر موضوع الطعن وتناوله بالحكم فيه إذا ما قررت المحكمة العليا نقضه.

(الطعن رقم ٧٢/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٥/يونيو/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٤٠) - س ق (١٣-١٤)

- طعن بالنقض «عدم جوازه في الأحكام غير الفاصلة في الموضوع». حكم بعدم الاختصاص «لا يمنع من السير في الدعوى».

- لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام قبل الفصل في الموضوع إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى. الحكم بعدم الاختصاص من محكمة الجنايات بنظر الدعوى لأن الواقعة جنحة لا ينبني عليه منع السير في الدعوى.

(الطعن رقم ٢٠٩/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٥/يونيو/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٤٥) - س ق (١٣-١٤)

- الطعن بالنقض. حق شخصي لمن صدر الحكم ضده. ما سكت التوكيل عند ذكره في معرض التخصيص يكون خارجاً عن نطاق الوكالة.

- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أولاً يمارسه وأن ما سكت التوكيل عن ذكره في معرض التخصيص يكون خارجاً عن نطاق الوكالة

(الطعن رقم ٧٣٨/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١١/فبراير/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٠٣) - س ق (١٣-١٤)

- الطعن بالنقض - من شروطه - نهائية الحكم - مفهوم المادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية وجوب التقرير بالطعن في أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم خلال أربعين يوماً من تاريخه أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة فيه.

- وحيث إنه لما كان قانون الإجراءات الجزائية قد اشترط لجواز الطعن بالنقض في الأحكام أربعة شروط مستفادة من المواد (٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩) من ذات القانون :
أولها : أن يكون الحكم صادراً في جنائية أو جنحة .

وثانيها : أن يكون الحكم صادراً من آخر درجة من درجات التقاضي العادية .

وثالثها : أن يكون فاصلاً في موضوع الدعوى إلا إذا ترتب عليه منع السير فيها .

ورابعها : أن يكون الحكم نهائياً .

- وأن هذا الشرط الأخير ولئن لم ينص عليه المشرع صراحة - كما فعل بالنسبة للشروط الأخرى - إلا أنه يستفاد مما جرى به نص المادة (٢٤٩) من ذات القانون من وجوب التقرير بالطعن في أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم خلال أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فيها، كما يجب إيداع الأسباب خلال هذا الميعاد، ومؤدى هذا الشرط أن يكون الحكم نهائياً أي ألا يقبل الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف، لأن المحكمة العليا تختص بإصلاح الأخطاء القانونية التي فاتت على القضاء الموضوعي، وما دام هناك احتمال لأن يصلح خطأ الحكم بمعرفة محكمة الموضوع تعين الطعن فيه أمامها ثم التريث حتى تعرف نتيجة هذا الطعن، إذ قد يتدارك الخطأ الذي وقع فيه الحكم، فإن فوته الخصم فلا يلومن إلا نفسه، وبالإضافة إلى ذلك فإن الطعن بالنقض في حكم قابل للطعن بالمعارضة أو الاستئناف - غير نهائي - يخلق مشكلة فقد يلغى الحكم بناء على المعارضة أو الاستئناف، فيصير النقض غير ذي موضوع ينصرف إليه، وإذا قيل إن الطعن بالنقض ينهي سلطة محكمة المعارضة أو الاستئناف، فمؤدى ذلك حرمان الخصم من حقه في الطعن بالطريق العادي، هذا إلى أن علة هذا التحديد الدقيق للأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض خاصة اشتراط نهائيتها هو حرص الشارع على حصر هذا الطعن في نطاق ضيق بالنظر إلى طابعه الاستثنائي .

(الطعن رقم ٧٥/٢٠١٤م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٦/مايو/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٣٠) - س ق (١٣-١٤)

- الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية - يكون الطعن بطريق النقض حقاً شخصاً إذا تم تقديمه من غير من تقرر الطعن لمصلحته وبدون توكيل منه يكون مقدماً من غير ذي صفة.

- ولما كان ذلك، وكان الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلاً توكيلاً يخوله هذا الحق، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة بما يفصح عن عدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ١٥٦ / ٢٠١٤ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٣ / مايو / ٢٠١٤ م)

المبدأ رقم : (١٣٤) - س ق (١٣-١٤)

- الطعن بالنقض. لا يجوز الطعن في القرارات والأوامر الصادرة من محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية) أو من محكمة الجنايات. الطعن في قرار عدم قبول التظلم. أثره.

- الطعن بالنقض قاصر على الأحكام أما القرارات والأوامر فلا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص.

(الطعن رقم ٢٢١ / ٢٠١٤ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٧ / يونيو / ٢٠١٤ م)

المبدأ رقم : (١٤٢) - س ق (١٣-١٤)

- الطعن بالنقض. شرطه. صور حكم من آخر درجة في الجنايات والجنح. قضاء حكم الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلاً. لا يجوز الطعن عليه.

- لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام الصادرة من آخر درجة في الجنايات والجنح.

(الطعن رقم ٤٢٨ / ٢٠١٣ م جزائي عليا جلسة الاثنين ٤ / نوفمبر / ٢٠١٣ م)

المبدأ رقم : (٥٨) - س ق (١٣-١٤)

- الطعن بالنقض في الشق الجزائي لا يجوز من المدعي بالحق أو المسؤول عنه. أثره.

- أن المشرع قصر حق الطعن بالنقض من المدعي بالحق المدني أو المسؤول عنه فيما يتعلق بالحق المدني أما فيما يتعلق بالشق الجزائي (الدعوى العمومية) فلا يجوز للمدعي بالحق المدني أو المسؤول عنه الطعن فيه أمام المحكمة العليا.

(الطعن رقم ٣٥٩/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٦/نوفمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٦٧) - س ق (١٣-١٤)

- الطعن بطريق النقض في الحكم باعتبار المعارضة الاستثنائية كأن لم تكن يشمل النظر في الحكم الغيابي الاستثنائي المعارض فيه. علة ذلك.

- أن الطعن بطريق النقض في الحكم باعتبار المعارضة الاستثنائية كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابي الاستثنائي المعارض فيه لأن كلا من الحكمين متداخلان ومندمجان أحدهما في الآخر.

(الطعن رقم ٧٥٣/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٤/مارس/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١١٩) - س ق (١٣-١٤)

«طعن»

الطعن لمصلحة القانون. توضيحه.

الطعن رقم ١/٢٠١٦م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الثلاثاء ٩/فبراير/٢٠١٦م

المبدأ رقم : (٤٨) - س ق (١٥ - ١٦)

- نطاق الطعن بالنقض في نوعين من الأحكام، الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى، والأحكام السابقة على الفصل في الموضوع إذا أنبنى عليها منع السير في دعوى. علة ذلك.

الطعن رقم ٩١١/٢٠١٥م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الثلاثاء ١/مارس/٢٠١٦م

المبدأ رقم : (٥٠) - س ق (١٥ - ١٦)

(طعن)

- طعن «التنازل عنه».

- المقرّر حسب نص المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه لا يجوز الطعن في الأحكام ممّن قبل الحكم الصادر ضده وهذا شرط خاص من شروط الطعن في الأحكام، وقبول الحكم المانع من الطعن فيه إما أن يكون صريحاً أو ضمناً فالقبول الصريح يكون بالإعلان عن إرادة صريحة من المحكوم عليه بقبول الحكم وعدم الرغبة في الطعن فيه ويعتبر ذلك تصرفاً قانونياً من جانب واحد لذا لا حاجة لقبوله من الخصم أما القبول الضمني فيستفاد من كل قول أو فعل أو إجراء يتنافى مع الرغبة في الطعن ويشعر بالرضا بالحكم والتخلي عن حق الطعن ويُشترط في القبول الضمني أن يدل دلالة واضحة لا تحتمل الشك على ترك الحق في الطعن وعدم الرغبة فيه. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٣٩٩م الدائرة الجزائرية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨ /

أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (١٤) - س ق (١٧ - ١٨)

- طعن لمصلحة القانون «شروطه». قانون «تطبيق المادة ٢٦٥ و ٢٦٧ إجراءات جزائية».

- الثابت أنه ولئن كان للمدعي العام حق الطعن في الأحكام لمصلحة القانون عند توافر الشروط المبينة في المادة (٢٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه يُشترط وفق المادة (٢٦٧) من ذات القانون أن لا يترتب على الحكم الصادر في الطعن لمصلحة القانون أي أثر إلا إذا صدر الحكم لصالح المحكوم عليه أو المسؤول عن الحق المدني. مخالفة ذلك مؤداها عدم قبول الطعن.

الطعن لمصلحة القانون رقم ٢٠١٧/١م الدائرة الجزائرية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤ /

فبراير/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٢٧) - س ق (١٧ - ١٨)

- طعن (طرق - تحديد)

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن طرق الطعن في الأحكام مبيّنة في القانون بيان حصر وليس الاستشكال في التنفيذ من بينها لأنه تظلم من إجراء التنفيذ ونعي عليه لا على الحكم فلا تملك محكمة الاستشكال التي يتحدد نطاق سلطتها بطبيعة الاستشكال نفسه البحث في الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو البحث في أوجه تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تأويله وليس لها أن تتعرض لما في الحكم المرفوع عليه الاستشكال من عيوب وقعت في الحكم نفسه أو في إجراءات الدعوى لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام.

الطعن رقم ٦٨٣ / ٢٠١٨ / أ - جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٣٤) - س ق (١٩)

- طعن (ضرر - مناط)

- لا يضر الطاعن بطعنه «تعني أنه يتمتع الحكم على الطاعن بأكثر مما قضي به عليه أو بأقل مما حكم له به ومناط تطبيق هذه القاعدة ألا يكون الخصم الآخر طاعناً.

الطعن رقم ٢٨٥ / ٢٠١٩ / أ - جلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٣٥) - س ق (١٩)

- طعن (أسباب - طلبات - بطلان)

- يجب أن تشتمل صحيفة الطعن على بيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

الطعن رقم ٩٢٦ / ٢٠١٩ م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٣١) - س ق (٢٠)

طلب

- طلب «التزام محكمة الموضوع بالرد عليه».
- الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية . مع خلو الطلبات الختامية منه لا يجوز للمحكوم عليه أن ينعى على المحكمة قعودها عنه . تفصيل ذلك .

في الطعن رقم ٢٨٠ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩ / ١٠ / ٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (٩) - س ق (١١)

- طلب تعيين المحكمة المختصة «شرطه».
- طلب تعيين المحكمة المختصة من شروطه صدور حكمين بالاختصاص أو عدمه من محكمتين ابتدائيتين أو محكمتي جنائيات عملا بالمادة (١٥٩) إجراءات . تفصيل ذلك .

في طلب تعيين المحكمة المختصة رقم ١ / ٢٠١١ جزائي عليا . جلسة الثلاثاء ١٥ / ٢ / ٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٣٣) - س ق (١١)

- طلب إدغام عقوبة «الطعن فيه بطريق النقض».
- القرارات القضائية التي تصدر في طلب إدغام العقوبات تنزل منزلة الأحكام من حيث جواز الطعن فيها بالطريق الذي رسمه القانون وتجري مجرى الأحكام في الإجراءات التي تطبق عليها .

في الطعن رقم ١٩ / ٢٠١١ م جزائي عليا جلسة السبت ٢١ / ٥ / ٢٠١١ م.

المبدأ رقم : (٤٥) - س ق (١١)

(طلب)

- طلب «الاستماع إلى فريق الضبط. عدول المحكمة عنه»
- عدول المحكمة عن قرار استدعاء فريق الضبط بعد أن طلبه المتهم لا يجوز

دون مبرر سائغ ومقبول. مجرد عدم حضور فريق الضبط رغم استدعائه ليس سببا سائغا ومقبولا للعدول عن القرار المذكور. مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع وقصور مبطل.

(الطعن رقم ٤٧٩/٢٠١٦ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٨ /

نوفمبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٢٠) - س ق (١٧ - ١٨)

- طلب «سماع شاهد». تخلي المتهم عنه».
- الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه، فإن تراخى عنه فليس على المحكمة من تثريب إن هي التفتت عن تحقيقه ولا يعد ذلك إخلالاً بحق. الطعن بهذا الشأن يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٥١/٢٠١٦ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٧ /

مارس/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٣٢) - س ق (١٧ - ١٨)

«ظرف مشدد»

- ظرف مشدد في جرائم القتل «سبق الإصرار والتصميم. ماهيته». محكمة الموضوع «سلطتها في استظهار سبق الإصرار».
- سبق الإصرار هو التفكير الهادي في الجريمة قبل التصميم عليها وتنفيذها. وهو أمر نضائي ليس له كيان ملموس يستفاد من وقائع خارجية تكون بمثابة القرائن التي تكشف عن وجوده. وهو مسألة موضوعية تدخل في سلطة قاضي الموضوع دون معقب عليها من المحكمة العليا. شرط ذلك. أثر مخالفة ذلك.

(الطعن رقم ٣٥٠/٢٠١٢ م والطعن رقم ٣٥١/٢٠١٢ م جزائي عليا جلسة الإثنين ١٢ /

نوفمبر/٢٠١٢م)

المبدأ رقم : (١٦) - س ق (١٣-١٤)

حرف العين

(ع)

عفو خاص

- عفو خاص (شمول - غرامة)
- تعدُّ عقوبة الغرامة هي من العقوبات الأصلية، ومنح العفو الخاص يسقط العقوبات الأصلية، بما فيها الغرامة.

الطعن رقم ٢٠١٨/٣٢٠/ب - جلسة ٢٠١٨/١١/٦ م

المبدأ رقم : (٣) - س ق (١٩)

عقد

- عقد تأمين «طرف ثالث. ملحق الحوادث الشخصية». قانون «تطبيق المادتين (١) و٢/أ) من قانون تأمين المركبات».
- عدم شمول عقد التأمين بلا ملحق حوادث شخصية خاص بالأسرة للتعويض عن إصابات المصابين ودية الهالكين من أسرة مرتكب الحادث المؤمن له . علة ذلك .

الطعن رقم ٢٠١١/٢٨٠/م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين الموافق ٥ /ديسمبر/٢٠١١ م

المبدأ رقم : (١١) - س ق (١٢)

- عقد الوكالة. سفارات الدول ليس لها أن تحل محل الورثة إلا بتوكيل خاص.
- الثابت من أوراق الطعن أن الدعوى المدنية والمطالب فيها بالدية الشرعية قد أقيمت من محام تم توكيله من السفارة الهندية وهي ليس لها صفة في أن تحل محل الورثة، وكان على المحكمة أن تطلب الوكالة القانونية من الورثة لقيام السفارة بتمثيلهم أو الحضور شخصياً للمطالبة بحقهم، وبما أن الحكم المطعون فيه قد خالف ذلك فإنه يكون قد خالف القانون مما يقتضي القضاء بنقض الحكم المطعون فيه موضوعاً في الشق المدني القاضي بدفع الدية، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة مع رد

مبلغ الكفالة للطاعنة عملاً بالمادة (٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم ٢٠١٤/٦م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١/أبريل/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٢٦) - س ق (١٣-١٤)

عقوبة

- عقوبة «وقفها» المحكمة موضوع «حدود سلطتها في وقف العقوبة». مبدأ ألا يضار الطاعن بطعنه . «تقييده للمحكمة العليا».
- مؤدى نص المادة (٧٤) جزاء أن القانون قد أجاز لقاضي الموضوع عند توافر الشروط المبينة بتلك المادة في أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التأديبية أو التكميلية فقط دون العقوبات الإرهابية . مخالفة ذلك خطأ في تطبيق القانون يتعين تصحيحه. مبدأ ألا يضار الطاعن بطعنه يمنع المحكمة العليا من القيام بذلك إلا أنها تنوه إليه .

في الطعن رقم ٢٠١٠/٢٨٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩/١٠/٢٠١٠م

المبدأ رقم : (٩) - س ق (١١)

- وقف تنفيذ العقوبة «شرطة . مصادرة «وقفها». قانون تطبيق المادة (٧٤) من قانون الجزاء والمادة (١٤٥) من قانون الجمارك الموحد».
- مضاد المادة (٧٤) من قانون الجزاء أن يكون وقف التنفيذ في العقوبة التأديبية أو التكميلية . مؤدى ذلك . المصادرة ليست من بين هذه العقوبات ومن ضمنها المصادرة المنصوص عليها في المادة (١٤٥) من قانون الجمارك الموحد . علة ذلك.

في الطعن لمصلحة القانون رقم ٢٠١٠/١م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٦/١٠/٢٠١٠م

المبدأ رقم : (١١) - س ق (١١)

«عقوبة»

- العقوبات الجزائية. أقسامها. تطبيقها

الطعن رقم ٢٠١٦/١ الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ٩/فبراير/٢٠١٦م

المبدأ رقم : (٤٨) - س ق (١٥ - ١٦)

- العقوبات في قانون الجزاء. أقسامها : عقوبات أصلية وعقوبات فرعية (إضافية) العقوبات الإضافية أقسامها.

الطعن رقم ٢٠١٥/١٠٦٢ الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ١٩/يناير/٢٠١٦م

المبدأ رقم : (٤٥) - س ق (١٥ - ١٦)

- سلطة محكمة الاستئناف في تشديد العقوبة على المتهم حال استئناف الحكم من قبل الادعاء العام. شرطه. أن تبين في الحكم إجماع آراء الهيئة التي أصدرته.

الطعن رقم ٢٠١٥/٥٨٧ الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ١٠/نوفمبر/٢٠١٥م

المبدأ رقم : (٢٢) - س ق (١٥ - ١٦)

- سلطة محكمة الجنايات في وقف العقوبة الإرهابية. العقوبة الإرهابية لايشملها الوقف الوارد بنص للماده (٧٤) من قانون الجزاء بمخالفة ذلك. عيب يوجب النقض.

الطعن رقم ٢٠١٤/٦١٢ الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء ٣/فبراير/٢٠١٥م

المبدأ رقم : (٧٠) - س ق (١٥ - ١٦)

- الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

الطعن رقم ٢٠١٥/٤٩١ الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ١٧/نوفمبر/٢٠١٥م

المبدأ رقم : (٢٧) - س ق (١٥ - ١٦)

- وقف تنفيذ العقوبة. سلطة محكمة الموضوع في ذلك.

الطعن رقم ٢٠١٦/١٢١ الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ٧/يونيو/٢٠١٦م

المبدأ رقم : (٦٣) - س ق (١٥ - ١٦)

- عقوبة (غرامة - طعن) عقوبة (تقدير - ظروف)

- إن القول بعدم جواز الطعن بالاستئناف في الجنح إذا اقتصر الحكم فيها على غرامة يتنافى وقصد المشرع الجزائي من إقرار مبدأ التفاضل على درجتين في الجنح وينطوي على مخالفة لنص قانوني صريح.

- إن تقدير العقوبة وإعمال الظروف المشددة أو المخففة يندرج في سلطة محكمة الموضوع التقديرية ولا رقابة عليها من المحكمة العليا إلا إذا تجاوزت العقوبة السقف المحدد لها قانوناً أو نزلت عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.

الطعن رقم ٢٠١٥/١٣٢ الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ١٢/مايو/٢٠١٥م

المبدأ رقم : (٧٤) - س ق (١٥ - ١٦)

- سلطة محكمة الموضوع في تقدير العقوبة وإعمال الظروف التي تراها مشددة أو مخففة. شرطه الالتزام بالحدود المقررة قانوناً.

الطعن رقم ٢٠١٥/٦٠١ الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ١٠/نوفمبر/٢٠١٥م

المبدأ رقم : (٢٣) - س ق (١٥ - ١٦)

عقوبة «تشديدها»

- في حال قيام الادعاء العام باستئناف الحكم فإن محكمة الاستئناف لها أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواءً ضد المحكوم عليه أو لمصلحته، ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة، خلو الحكم من الإشارة إلى أنها شددت العقوبة بالإجماع مؤداه بطلان من النظام العام.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٢٠٩م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١ /

أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٦) - س ق (١٧ - ١٨)

- عقوبة «وقف النشاط بالسجل التجاري. ماهيته. اقتصره على ما تعلق به الجريمة».

- من العقوبات التي نصت عليها المادة (٤٣) من قانون حماية المستهلك المشار إليها وقف النشاط وهو يعني أن يحظر على الشخص مباشرة نشاطه المعتاد دون مساس بوجوده القانوني إلا أن هذا الوقف يجب أن ينصب على النشاط الذي تمكن من خلاله ممثل الشخص الاعتباري من ارتكاب جريمته وليس كل الأنشطة التي يمارسها الشخص الاعتباري والتي لا علاقة لها بالجرائم المدان به.

(الطعن رقم ٢٠١٧/٢١٩م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١ /

أبريل/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٤١) - س ق (١٧ - ١٨)

- عقوبات (إدارية - جزائية)

- أن العقوبات الإدارية هي جزاءات ذات خاصية عقابية يعهد المشرع سلطة توقيعها إلى جهة الإدارة نتيجة مخالفة التزام قانوني أو اعتداء على مصلحة يحميها المشرع وذلك بهدف حماية المصلحة أو النظام العام لذا أصبحت الجزاءات الإدارية طريقاً مألوفاً لتطبيق القانون.

- فالجزاءات الإدارية ليست بديلة عن العقوبات الجزائية وإنما جاءت لتطبق في حالة إن اقتضى الأمر ذلك فالردع الإداري يعمل جنباً إلى جنب مع الردع الجزائي لمواجهة كل خرق للقوانين واللوائح فما يستحق أن يواجه بالعقاب الإداري يواجه به وما يستحق أن يواجه بالعقاب الجزائي يواجه به وفق طبيعة الجريمة المرتكبة وحدود العقاب الذي يقابلها وتناسبه مع درجة خطورتها.

(الطعن رقم ٢٠١٩/٤٧٥/أ - جلسة ٢٥/٦/٢٠١٩م)

المبدأ رقم : (٥٥) - س ق (١٩)

- عقوبة (وقف تنفيذ - مخدرات)

- لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا لنص المادة (٧١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. القضاء بوقف بعض العقوبة المقضي بها في حق من سبقت إدانته بجريمة وفقا لقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يعد مخالفة للحكم. مؤدى ذلك بطلان الحكم للخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

الطعن رقم ٢٠١٨/٧٠٨/ب - جلسة ٢٧/١٠/٢٠١٨م

المبدأ رقم : (١) - س ق (١٩)

- عقوبات (دغم - قانون - تطبيق - أصلح - تنفيذ)

- نظم المشرع الفصل في طلب إدغام العقوبات وحدد شروط الإدغام بموجب المواد من (٨٩) وإلى (٩٢) من قانون الجزاء القديم الذي هو أصلح للمتهم من قانون الجزاء الجديد في هذا الشأن إذ الجديد أوجب في المادة (٦٨) منه عدم جواز إدغام الغرامات المالية المحكوم بها في الجرائم الواقعة على المال العام.

- ينبغي اتخاذ أقصى مدة سجنية محكوم بها على المدان في القضايا محل طلب الإدغام كمعيار لتحديد درجة الشدة في مادة إدغام العقوبات، فتكون هي العقوبة الواجبة للتنفيذ مع الغرامة المقترنة بها، ودون الاكتراث بمقدار الغرامة المالية المحكوم بها في باقي القضايا الأخرى، ذلك أن حرية الإنسان هي أثنى له من ماله، ولذلك كان السجن مهما قصرت مدته أشد وقعاً على المدان من الغرامة المالية مهما ارتفع مبلغها.

الطعن رقم ٢٠١٨/٨/ب - جلسة ٢٥/١٢/٢٠١٨م

المبدأ رقم : (١١) - س ق (١٩)

- عقوبات (إدغام - طلب - ادعاء عام)

- حدد المشرع بدقة الإجراءات التي يتعين على المحاكم الجزائية اتباعها للفصل في طلبات إدغام العقوبات الصادرة في الأحكام الجزائية، فأوجب رفع هذه

الطلبات من قبل الادعاء العام باعتباره السلطة الموكلة بالتنفيذ إلى المحكمة المختصة التي يتعين عليها الفصل فيها، وهي ذات الطريقة التي كرسها المشرع في المادة (٦٦) من قانون الجزاء الجديد، بما معناه أن فصل المحكمة في طلبات الإدغام يكون وفق قانون الإجراءات الجزائية.

الطعن رقم ٢٠١٩/١٦٢/ب - جلسة ٢٠١٩/٥/١٤م

المبدأ رقم : (٢٢) - س ق (١٩)

- عقوبة (وقف تنفيذ - قصر)

- يقتصر جواز وقف تنفيذ العقوبة على من حكم عليه بالغرامة أو بالسجن لمدة تقل عن ثلاث سنوات ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم (المطعون ضده) علاوة على أنه أدين بجناحتي تعاطي المواد المخدرة ودخول البلاد بطريقة غير مشروعة فإنه أدين كذلك بجنايتي تهريب وحياسة المواد المخدرة بقصد الاتجار وقضي بسجنه مدة خمس سنوات عن كل واحدة من الجنايتين المذكورتين وبالتالي فإن المحكمة المطعون في حكمها وحين أمرت بنفاذ سنة واحدة من العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم (المطعون ضده) وأوقفت الباقي فإن قضاءها يضحى مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

الطعن رقم ٢٠١٩/٢٩٢/ب - جلسة ٢٠١٩/٦/١٧م

المبدأ رقم : (٢٥) - س ق (١٩)

- عقوبة (إدارية - تطبيق)

- إن المادة (١٠٨) المشار إليها قد أعطت الوزير سلطة إحالة المخالف إلى الادعاء العام إذا قرر عدم الاكتفاء بتوقيع العقوبة الإدارية، ولا يفهم من هذه المادة أن العقوبة الإدارية واجبة التطبيق ومانعة من رفع الدعوى الجزائية إذ لو كان المشرع يريد الاكتفاء بالعقوبة الإدارية لنص على ذلك ولم يشر إلى إمكان سلوك الطريق الآخر المتمثل في إقامة الدعوى الجزائية.

الطعن رقم ٢٠١٩/٦٣١م جلسة أيوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١١/١٩م

المبدأ رقم : (٢٢) - س ق (٢٠)

- عقوبة (إزالة - تفسير)

- انحرفت المحكمة في تفسير عقوبة الإزالة عندما رأت أن جهة الإدارة هي التي تطبقها على المخالف إذ للمحكمة أن تقضي بها إذا ثبتت لديها المخالفة فهي عقوبة جزائية تكميلية في معناها القانوني بما يتعين معه نقض الحكم.

الطعن رقم ٢٠١٩/٥٣١ م جلسة أيوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١١/١٩ م

المبدأ رقم : (٢٣) - س ق (٢٠)

- عقوبة (تفريد - شخصية)

- العبرة في إدانة الفاعل بمن ارتكب الجريمة فعلاً ومن ثم فإن أسماءه مهما تعددت لا أثر لها في تغيير صفته، فضلاً عن أن ذلك أمر موضوعي ليس مكان غثارته طلب إعادة النظر أمام المحكمة العليا.

إعادة نظر رقم ٢٠١٩/١٦ م جلسة ب يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٢/١١ م

المبدأ رقم : (٤٥) - س ق (٢٠)

- عقوبة (تقدير - رأفة - محكمة موضوع)

- إن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب، ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته، كما أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر يتعلق بتقدير العقوبة، وهذا التقدير في الحدود المقررة قانوناً من سلطة قاضي الموضوع

الطعن رقم ٢٠١٩/٧٥٦ م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١١/٥ م

المبدأ رقم : (١٧) - س ق (٢٠)

- عقوبة (تنفيذ - وقف - محكمة موضوع)

- إن أمر إيقاف تنفيذ العقوبة يدخل في سلطة محكمة الموضوع ما دامت العقوبة

المقضي بها في الحدود التي رسمها القانون وهو أمر غير ملزم للمحكمة وجوازي في استعماله شأنها في ذلك شأن تقديرها للعقوبة في الحدود المقررة قانونا وأن تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها ودون أن تسأل حسابا على الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته مادامت العقوبة المقضي بها هي العقوبة المقررة قانونا للجريمة محل الإدانة وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم المطعون فيه بحق الطاعن جاءت في الحدود المقررة قانونا ومن ثم فإن ما يثيره الأخير في هذا الصدد يكون لا محل له.

الطعن رقم ٢٠١٩/٥١٢م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/١٠/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (٨) - س ق (٢٠)

- عقوبة (مصادرة - هاتف نقال - تبعية)

- عقوبة مصادرة الهاتف النقال هي عقوبة تبعية وجب على محكمة الموضوع توقيها على النحو الذي نظمها القانون إذ إن الحكم بها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون أن يتوقف ذلك على طلب من الادعاء العام عقوبة مصادرة الهاتف النقال هي عقوبة تبعية وجب على محكمة الموضوع توقيها على النحو الذي نظمها القانون إذ إن الحكم بها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

الطعن رقم ٢٠١٩/٤٣٨م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ٢١/١/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٣٦) - س ق (٢٠)

علاقة سببية

- علاقة سببية (تعريف - قاضي موضوع)

- إن العلاقة السببية في المواد الجزائية علاقة مادية، تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة بفعله، إذا ما أتاه عمداً، وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينزرد

قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة للمحكمة العليا عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه.

الطعن رقم ٢٠١٩/٧٦٩م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١١/١٩م

المبدأ رقم : (٢١) - س ق (٢٠)

عمد

- عمد (سبق الإصرار - ترصد)

- سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهدا مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي استخلاصًا والترصد هو ترصد الإنسان بشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة؛ ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه، والبحث في توافر ظريف سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج.

الطعن رقم ٢٠١٩/٧٢٩م جلسة أيام الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٤م

المبدأ رقم : (٣٣) - س ق (٢٠)

عملة نقدية

- عملة نقدية (تصوير - وصف)

- تصوير العملة النقدية لا ينطبق عليه وصف التقليد وغير معاقب عليه، وكذلك وصف التزييف والتزوير إذ إنه في الأصل يقع على عملة في الأصل صحيحة.

الطعن رقم ٢٠١٩/٥٢٩م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٤م

المبدأ رقم : (٢٩) - س ق (٢٠)

«عود»

- حالة العود أو التكرار يجب على المحكمة مناقشتها متى انتهت إلى اعتبار المتهم مكرراً لاستظهار مدى توافر شروطها.

الطعن رقم ٧٣٤/٢٠١٤م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء ٣/مارس/٢٠١٥م

المبدأ رقم : (٧١) - س ق (١٥ - ١٦)

(عيب)

- عيب السلعة «العطل فيها». قانون تطبيق المادة (١) من قانون حماية المستهلك.
- الأعطال السابقة على الشراء التي في المركبة والتي لم يُفصح عنها للمجني عليه عند التعاقد في الفاتورة أو العقد ما هي إلا عيوب تنقص من قيمتها أو من نفعها الذي كان المجني عليه يرجوه من شرائها وهذا ما قرّره المادة (١) من قانون حماية المستهلك.

(الطعن رقم ١١٠١/٢٠١٦م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/

يونيو/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٤٩) - س ق (١٧ - ١٨)

حرف الغين

(غ)

غرامة

- غرامة (عقوبة إدارية - اختصاص)
- إن عقوبة الغرامة المنصوص عليها بالمادة (٥٨) من القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١٠م هي عقوبة إدارية وليس من اختصاص المحكمة، كذلك الشأن بالنسبة لعقوبة الإزالة المنصوص عليها بالمادة (٥٩) المشار اليهما سلفا للسبب المذكور.
- ورد في المادة (٣٦) من نظام الزراعة رقم ٢٠٠٦/٤٨ أنه يتم أداء المبلغ الذي تحدده اللجنة قبل رفع الدعوى العمومية الى المحكمة المختصة أو قبل صدور الحكم فيها وإذ حاد الحكم المطعون فيه عن هذا النظر يكون قد علق به عيب مخالفة القانون والصواب في تفسيره الأمر الذي يتعين معه القضاء بنقض الحكم.

الطعن رقم ٦٠٤ و٦٣١/١٩م جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٣/١٠م

المبدأ رقم : (٥٩) - س ق (٢٠)

غرفة مشورة

- غرفة مشورة (قرارات - جنائيات - طعن)
- إن القرارات التي تصدر في غرفة المشورة عن محكمة الجنائيات أو عن محكمة الاستئناف في التظلمات من قرارات الادعاء العام بحفظ الدعوى، تكون غير قابلة للطعن بطريق النقض.

الطعن رقم ٧٦/٢٠٢٠م جلسة ب يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٣/١٠م

المبدأ رقم : (٥٨) - س ق (٢٠)

غسل أموال

- غسل أموال (تعريف - جريمة)

- خلت أوراق الدعوى من وجود جريمة أصلية مرتكبه لها صلة بالأموال التي تم استبدالها أو تحويلها، كما لا يوجد ما يثبت أن الأموال التي تم استبدالها أو تحويلها بواسطته هي أموال غير مشروعة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بإدانته بهذه الجناية، كما أخطأ الحكم حين استند في إدانته إلى المادة (٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- يستفاد منه أن المشرع العماني لم يعتمد في تعريفه لجريمة غسل الأموال المفهوم القديم لها والذي يوصف بالضييق بأن يقصرها مثلاً على أن تكون الأموال غير المشروعة محل الغسل وتمويه المصدر ناتجة أو متأصلة من نوع معين من الجرائم كالاتجار الغير المشروع في المخدرات أو الأسلحة أو الاتجار في البشر أو تمويل الإرهاب، أو رشوة الموظف أو اختلاس المال العام والإضرار به، وإنما أخذ بالمفهوم الحديث والذي يوصف بالمفهوم الواسع الذي يُجرم كل الأعمال الرامية إلى إدخال الأموال الغير المشروعة المتأصلة من كل فعل يُرتكب داخل أراضي السلطنة ويُعد جريمة في القانون العماني أو يرتكب خارجها ويكون مُجرماً بذات الوقت بقانون الدولة التي ارتكب فيها وبالقانون العماني في دورات مالية أو في مشاريع استثمارية عن طريق إخفاء وتمويه مصدرها الحقيقي الغير المشروع.

الطعن رقم ٢ / ٢٠١٩ / ب - جلسة ١٧ / ٦ / ٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٢٦) - س ق (١٩)

- غسيل أموال (تحديد قانون)

- ترك المشرع العماني المجال مفتوحاً لتجريم عمليات غسل الأموال وعوائلها المالية غير المشروعة متى ما كانت متأتية من جريمة أصلية، ودون أن يشترط المشرع بالضرورة ثبوت الإدانة في الجريمة الأصلية في إثبات أن الأموال هي عائدات جريمة.

الطعن رقم ٥٤٢ / ٢٠١٩ م جلسة ب يوم الثلاثاء الموافق ١٩ / ١١ / ٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٢٢) - س ق (٢٠)

- غسيل أموال (قانون عماني - مصدر - غير مشروع - إثبات)

- إن المشرع العماني لم يعتمد في تعريفه لجريمة غسل الأموال المفهوم القديم لها والذي يوصف بالضيق بأن يقصرها مثلاً على أن تكون الأموال غير المشروعة محل الغسل وتمويه المصدر ناتجة أو متصلة من نوع معين من الجرائم كالإتجار غير المشروع في المخدرات أو الأسلحة أو الاتجار في البشر أو تمويل الإرهاب، أو رشوة الموظف أو اختلاس المال العام والإضرار به، وإنما أخذ بالمفهوم الحديث والذي يوصف بالمفهوم الواسع الذي يُجرم كل الأعمال الرامية إلى إدخال الأموال غير المشروعة.

الطعن رقم ٢٠٢٠/٣٥٨ م جلسة يوم الخميس ٢٠٢٠/٩/٣ م

المبدأ رقم : (٧٧) - س ق (٢٠)

«غش تجاري»

- استظهار غش السلعة مسألة موضوعية مردها إلى قناعة محكمة الموضوع. شرطه.

الطعن رقم ٢٠١٥/٩٢١ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ١٩/يناير/٢٠١٦ م

المبدأ رقم : (٤٣) - س ق (١٥ - ١٦)

- تستلزم تهمة ارتكاب المتهم الغش في طبيعة البضاعة أن يكون هناك عاقدان ويغش أحدها الآخر بشيء من الأشياء المنصوص عليها في مادة (٢٩٤) من قانون الجزاء، وتستلزم تهمة عدم الالتزام بضمان الأمانة والمصادقية في التعامل مع المستهلك أن يتحقق وضع السلعة في متناول من قد يرغب في الحصول عليها ليبيدي رغبته فيها ويكون ذلك عادة بفعل مادي إيجابي ذي مظهر خارجي يأتيه المتهم. وتستلزم تهمة تجاوز صلاحية البضاعة - محل الاتهام - أن يستظهر الحكم أن المتهم هو المسؤول عن إدارة المحل وأنه المسؤول عن وضع تواريخ الإنتاج والانتهاة إضافة إلى تحقق باقي عناصر الجريمة.

الطعن رقم ٢٠١٥/٩٢١ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ١٩/يناير/٢٠١٦ م

المبدأ رقم : (٤٣) - س ق (١٥ - ١٦)

- جريمة الغش أو عرض مواد فاسدة في عقد التوريد. جريمة عمدية. يتحقق القصد الجنائي فيها باتجاه إرادة المتعاقد إلى الغش أو العرض مع علمه بذلك. توافر العلم أو عدم توافره من إطلاقات قاضي الموضوع. شرطه.

الطعن رقم ٢٠١٥/٨٥٩ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ٢٦/يناير/٢٠١٦ م

المبدأ رقم : (٤٦) - س ق (١٥ - ١٦)

غلط مادي

- غلط مادي «ماهيته» قانون «تطبيق المادة (١/١٠٠) من قانون الجزاء .
- المستقر عليه فقها وقضاءً أن الغلط في عناصر الجريمة القائم على أسباب معقولة ينفي القصد الجنائي ، مؤداه عدم العقوبة على مرتكب الجريمة .

الطعن رقم ٢٠١٢/٦٤ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٢١/مايو/٢٠١٢ م

المبدأ رقم : (٣٦) - س ق (١٢)

حرف الفاء

(ف)

فجور

- فجور (جريمة - أركان)

- إن الركن المادي في جريمة ارتكاب الفجور بشخص مصاب بنقص عقلي يتوفر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا المجني عليها، سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويفقدها عن المقاومة أو لمجرد مباغتته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو استغراق في النوم.

الطعن رقم ٢٠١٩/٨٥٦ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/١١/٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٢٤) - س ق (٢٠)

- فجور (قصد - حكم)

- القصد الجنائي في جريمة ممارسة الفجور مع أنثى لنقص في عقلها وبدون رضاها يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع وظروف يكفي للدلالة على قيامه.

الطعن رقم ٢٠١٩/٨٥٦ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/١١/٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٢٤) - س ق (٢٠)

حرف القاف

(ق)

قاضي

- قاضي موضوع «سلطته في الاختيار أو الجمع في العقوبة على جريمة التهريب». قانون «تطبيق المادة ١٤٥ / ٣ من قانون الجمارك الموحد».
- نص المادة رقم (٣ / ١٤٥) من قانون الجمارك المحددة لعقوبة جريمة التهريب الجمركي قد تركت لقاضي الموضوع قدرًا من السلطة التقديرية في اختيار الجزء المناسب في اختيار العقاب سواء بالجمع بين العقوبتين الحبسية والغرامة أو بالقضاء بأحدهما فقط .

في الطعن رقم ٢٠١٠/٤٩٧ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠١١/٢/١٥ م

المبدأ رقم : (٣٥) - س ق (١١)

- قاض «توقيعه على نسخة الحكم الأصلية». حكم «نسخته الأصلية»
- من المقرر أن توقيع القاضي على ورقة الحكم - نسخة الحكم الأصلية - الذي أصدره يعتبر شرطاً لقيامه . علة ذلك .

الطعن رقم ٢٠١١/٢٤٥ م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الاثنين ٣١/أكتوبر/٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٧) - س ق (١٢)

- قاضي «عدم صلاحيته لنظر الدعوى» قانون «تطبيق المادتين ٢٠٤ و ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية». إجراءات «الأصل فيها أنها قد روعيت».
- على من يدعي توافر حالة يمتنع على القاضي فيها نظر الدعوى إثبات ذلك . الإجراءات الأصل فيها أنها قد روعيت وفق المادة (٢٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية .

(الطعن رقم ٢٠١٣/٨٨ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٤/يونيو/٢٠١٣ م)

- قاضي الأحداث «غاية أحكامه».

- غاية الحكم الذي يصدره قاضي الأحداث إنما هو إعادة تأهيل الحدث الجانح عن طريق اختيار التدبير المناسب له ذلك أن إجرام الأحداث يرجع في الغالب إلى بيئة منحرفة وظروف عارضة ولا يرجع إلى نزعات إجرامية متأصلة في نفوسهم وتأسيساً على ذلك كان من أهم مرتكزات السياسة الجنائية الحديثة إصلاح وإعادة إدماج الأحداث بإبعادهم ما أمكن عن العقوبة بمفهومها التقليدي وعدم مؤاخذتهم بالعقوبات الزجرية الرادعة والأخذ بما يؤدي إلى تهذيبهم وإصلاحهم وهو التوجه الذي ارتآه المشرع العماني لما قام بتنويع تدابير الحماية والتهذيب التي من شأنها أن تساعد قاضي الأحداث في تفريد التدبير واختيار الأنسب منها تبعاً لفهمه الخاص لخطورة الجريمة ولشخصية الحدث الجانح ولطبيعة التدبير.

(الطعن رقم ١٤٣/٢٠١٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٧ /

أكتوبر/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٥٢) - س ق (١٧ - ١٨)

- قاض جزائي «حرية في تكوين عقيدته»

- لئن كان القاضي يحكم في الدعوى الجزائية حسب العقيدة التي تكوّنت لديه بكامل حريته فإن هذه الحرية لا تعني أن يُترك القاضي وشأنه يحكم بما يشاء وكيفما يشاء يأخذ هذا ويترك ذاك بل يتعين أن يكون العقل والمنطق رائداً له فإذا كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشكّكت في صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت والنفي فيها. مخالفة الحكم لذلك مؤداها بطلانه والقضاء بنقضه.

(الطعن رقم ٣٦٥/٢٠١٦م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١ /

أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (١٠) - س ق (١٧ - ١٨)

- قاضي (قناعة - إظهار - حكم)

- إن قناعة القاضي يجب أن لا تكون سراً مكنوناً في ضمير القاضي بل يجب أن يظهره في حكمه؛ لأن معيار تقدير الإدانة يكون بتسبب الحكم التزاماً بالمادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط سلطتها في رقابة تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٠٢٠/١٢٤ م جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٣/١٧ م

المبدأ رقم : (٦٢) - س ق (٢٠)

قاعدة

- قاعدة «الأصل في الإنسان البراءة».

- الأصل في الإنسان البراءة والإدانة عارض ولا يترك هذا الأصل إلا بناءً على حجج قطعية الثبوت. تفصيل ما يتطلبه الحكم بالبراءة .

في الطعن رقم ٢٠١٠/٤٩٧ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠١١/٢/١٥ م

المبدأ رقم : (٣٥) - س ق (١١)

- قاعدة . «الأصل في الإنسان البراءة» . متهم «الأصل براءته» .

- الأصل في الإنسان البراءة ، وأن الجريمة صورة من صور السلوك الإنساني الشاذ الخارج عن المألوف ، مؤدى ذلك أن اليقين لا يزول بالشك .

في الطعن رقم ٢٠١٠/٣٧٤ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠١٠/١١/٣٠ م.

المبدأ رقم : (٢٢) - س ق (١١)

- قواعد المحاكمة العادلة - شفوية المرافعة وكفالة حق الدفاع.

- أهم مبادئ المحاكمة العادلة المتمثل في شفوية المرافعة وحق الدفاع إذ لا يكضيها مجرد سرد الأدلة التي استندت عليها في الإدانة في حكمها بل يتعين عليها طرحها على بساط البحث بجلسة المحاكمة العلنية فتمحصها وتدققها وتبحثها

وتناقشها مع الطاعن وتفسح المجال له لإبداء وجهة نظره بشأنها حتى يتضح وجه الاستدلال بها و تقول كلمتها في طلبه وان هي لم تفعل ذلك فتكون قد خالفت صحيح القانون المتمثل في صريح المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه موضوعاً وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة دون حاجة لبحث أسباب الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٢٠١٣/٣١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٨ / أكتوبر / ٢٠١٣ م)

المبدأ رقم : (٤٧) - س ق (١٣-١٤)

- قواعد تطبيق وتفسير القانون ضرورة توخي القاضي لمقصد الشارع التكييف الصحيح والا كان حكمه مشوباً بمخالفة القانون.
- وحيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا ، أن من أهم قواعد تطبيق القانون وتفسيره ، توخي القاضي عند تطبيقه لمادة من مواد مقصد الشارع منها والهدف الذي رمى إليه من سنّها ؛ لذا يتعين عليه عند الفصل في واقعة معروضة عليه تكييفها حسب وقائعها وظروفها وملابساتها التكييف القانوني السليم ، ثم بعد ذلك اختيار النص والقيود المراد إنزالهما وتطبيقهما على الواقعة والحكم بمقتضى ذلك بعد فهم قصد الشارع منه والاطلاع على نصوص القانون الأخرى المتعلقة به ثم بذل الجهد وامعان النظر واعمال الفكر في إدراك مغزاه حتى يصدر الحكم وهو بمنأى عن شائبة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره وتأويله

(الطعن رقم ٢٠١٣/٣٤٢ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٠ / ديسمبر / ٢٠١٣ م)

المبدأ رقم : (٨١) - س ق (١٣-١٤)

- القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجزائية ومن النظام العام. عدم التقيد بذلك. أثره. نقض الحكم.
- القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجزائية بما في ذلك قواعد الاختصاص المكاني تعد جميعاً من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع قد أقام تقريره إياها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية.

(الطعن رقم ٧٥٣/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٤/مارس/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١١٩) - س ق (١٣-١٤)

- قاعدة «شرعية الجريمة والعقاب» ماهيتها».

- المادة (١٣) من قانون الجزاء الجديد تنصُ على أنه: «... يُطبق القانون الأصلح للمتهم إذا صدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم فيها باتاً...» ومقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم ما لم يصدر تشريع لاحق أصلح للمتهم وكان مناط أعمال الأثر الرجعي للقانون بحُسابه أصلح للمتهم أن يكون القانون الجديد قد ألغى القانون السابق صراحة أو ضمناً باعتبار أن هذه القاعدة تتصل بفض التنازع بين القوانين من حيث الزمان فلا مجال لإعمالها إلا إذا ألغى تشريع تشريعاً آخر ومن المقرر أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له في مدارج التشريع ينصُ صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرّر قواعده ذلك التشريع.

(الطعن رقم ١٢٥٩/٢٠١٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٣/

فبراير/٢٠١٨م)

المبدأ رقم : (٦٣) - س ق (١٧ - ١٨)

- قاعدة «المحكمة الخبير الأعلى في الدعوى. مفهومها».

- الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السُلطة في تقدير القوة التديلية لعناصر الدّعى المعروضة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها. مؤدى ذلك أنه متى تعرّضت المحكمة لرأي الخبير الفني في مسألة فنية بحثة فإنه يتعيّن عليها أن تستند في تقنيده إلى أسباب فنية تحمله لا أن تحلّ محل الخبير فيها. تفصيل ذلك.

(الطعن رقم ٤١/٢٠١٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٧/

أكتوبر/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٥١) - س ق (١٧ - ١٨)

(قواعد قانونية)

- قواعد قانونية «العمومية والتجريد. مراعاة الأعراف والتقاليد».
- القواعد القانونية هي قواعد عامة ومجردة فالعمومية تقتضي أنها موجهة لكافة المجتمع فهي لا تخاطب أشخاصاً بذواتهم ولا واقعة بذاتها بل إن الخطاب موجه للأشخاص بصفاتهم وللوقائع بصفاتهما أما التجريد فيعني أن تصدر القاعدة في صيغة لا تتعلق بشخص بعينه أو واقعة بعينها أي أن القاعدة القانونية تطبق على كل من توافرت فيه شروط تطبيقها ما لم يكن مستثنى بقاعدة قانونية أخرى وهذا الاستثناء غير وارد في قانون الأسلحة والذخائر. النعي على ذلك بمراعاة أعراف وعادات بعض المناطق مردود.

(الطعن رقم ٣٢٩/٢٠١٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ /

مايو/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٤٧) - س ق (١٧ - ١٨)

قانون

- قانون الأحداث «تطبيق المادة (٣٧) منه». «حدث» لم يبلغ السادسة عشرة». اختصاص «محكمة جنائيات الأحداث». متهم «قضاء المحكمة العليا بنقض الحكم لمصلحته».
- الحدث الذي لم يبلغ السادسة عشرة من عمره حين ارتكابه واقعة تشكل جنائية يجب إحالته إلى محكمة جنائيات الأحداث ولو كان معه من هو مندرج تحت اختصاص محكمة الجنائيات عملاً بالمادة (٣٧) من قانون الأحداث . علة ذلك . مخالفة ذلك تبطل الحكم وتوجب نقضه . وللمحكمة العليا أن تقضي بذلك من تلقاء ذاتها لمصلحة المتهم .

في الطعن رقم ٢٨٠/٢٠١٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩/١٠/٢٠١٠م

المبدأ رقم : (٩) - س ق (١١)

- قانون «تطبيق المادة ٢٤٥ إجراءات». قباحة «الطعن فيها بطريق النقض». حق مدني «تعلقه بجريمة قباحة . الطعن بشأنه بطريق النقض».

- مفاد المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر في قباحة أيًا كانت جسامة العيب الذي انطوى عليه الحكم. علة ذلك . وينصرف تطبيق هذه القاعدة في الدعوى المدنية الناشئة عن القباحة ، إذ لا يجوز الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا أيًا كان المبلغ المدعى به .

في الطعن رقم ٢٩٩ / ٢٠١٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٣٠ / ١١ / ٢٠١٠م.

المبدأ رقم : (٢١) - س ق (١١)

- قانون «تطبيق المادة (١٦٥) إجراءات». وصف الحكم «العبرة فيه». طعن بطريق بالنقض» في حكم غيابي».

- مفاد المادة (١٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية يجب حضور المتهم بنفسه في جميع إجراءات المحاكمة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن ، ويجوز في غير ذلك أن يعين وكيلًا عنه . والعبرة في وصف الحكم بالحضوري وغيره بحقيقة الواقع لا بما تصفه المحكمة . صدور حكم غيابي بحق الطاعن لا يجيز له الطعن . علة ذلك .

في الطعن رقم ٤٣٥ / ٢٠١٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٣ / ١١ / ٢٠١١م

المبدأ رقم : (٣٩) - س ق (١١)

- قانون «تطبيق المادة (٢١٥) من قانون الاجراءات». أدلة «يجب طرحها أثناء المرافعة».

- مفاد المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية أن الأدلة التي يبني القاضي حكمه عليها يجب أن تكون قد تم طرحها على الخصوم في الجلسة .

في الطعن رقم ٢٣٠ / ٢٠١٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩ / ١٠ / ٢٠١٠م

المبدأ رقم : (٦) - س ق (١١)

- قانون «تطبيق المادة (٢١٥) من قانون الاجراءات». أدلة «يجب طرحها أثناء المرافعة».

- مفاد المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية أن الأدلة التي يبني القاضي حكمه عليها يجب أن تكون قد تم طرحها على الخصوم في الجلسة.

في الطعن رقم ٢٣٠ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩ / ١٠ / ٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (٦) س ق (١١)

- قانون «تطبيق المادتين (٢٦٥ و ٢٦٧) من قانون الإجراءات الجزائية». ادعاء عام «شروط طعنه لمصلحة القانون». قرار قضائي «صدوره في إشكال». إشكال في التنفيذ «ماهيته وشرطه».

- مؤدى المادتين (٢٦٥ و ٢٦٧) من قانون الإجراءات الجزائية أن طلب إلغاء أو تعديل أي حكم أو أمر أو قرار قضائي لمصلحة القانون يتعين أن يقدم من المدعي العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل للمحكمة العليا دون أن يخضع للقواعد القانونية المقررة ليعاد الطعن بالنقض في الأحكام . علة ذلك . شرط ذلك . مؤدى مخالفة ذلك عدم قبول الطعن . الإشكال في التنفيذ . ماهيته . شروطه . قرار محكمة الموضوع المختصة بمد مهلة تصحيح الوضع القانوني خروج عن اختصاص نظرها الإشكال . مؤداه هدر حجية الحكم السابق.

الطعن لمصلحة القانون رقم ١ / ٢٠١١ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ١٧ /

أكتوبر / ٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٤) - س ق (١٢)

- قانون «تطبيق المادة (٣/٢١٨) من قانون الجزاء . حكم «قصور مبطل وإخلال بحق الدفاع».

- مؤدى المادة (٣/٢١٨) من قانون الجزاء أن القانون لم ينص على نصاب معين من النقص الجسدي أو العقلي يلزم أن يتوافر في الشخص الذي ارتكب الفجور به . عدم رد محكمة الموضوع على دفاع الطاعن بذلك أمام محكمة الدرجة الثانية الصادر منها الحكم المطعون فيه وعدم استظهار مقصد التقرير الطبي قصور مبطل في التسبب وإخلال بحق الدفاع . علة ذلك وأثره .

الطعن رقم ٣٠٥ / ٢٠١١ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ١٢ / ديسمبر / ٢٠١١ م

- قانون «تطبيق المادة (٧٤) من قانون الجزاء العماني . وقف تنفيذ العقوبة «شروطه». قاعدة «ألا يضر الطاعن بطعنه «استثناء .

- مقتضى المادة (٧٤) من قانون الجزاء الجواز للقاضي في وقفه تنفيذ العقوبة وذلك في غير العقوبة الإرهابية مع استكمال بقية الشروط. مخالفة ذلك توجب نقض الحكم . طعن الادعاء العام لا يقيد المحكمة العليا بقاعدة ألا يضر الطاعن بطعنه .

الطعن رقم ٣٥٥/٢٠١١م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٢٦/ديسمبر/٢٠١١م

المبدأ رقم : (٢٠) - س ق (١٢)

- قانون «تطبيق المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية «مبدأ شفوية المرافعة . حكم «عيب مبطل». إجراءات «مرافعة شفوية . بسط أدلة».

- مبدأ شفوية المرافعة يقتضي طرح الأدلة التي يستند عليها الحكم أثناء جلسات المرافعة . مخالفة ذلك عيب يبطله .

الطعن رقم ٤٢١/٢٠١١م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ١٦/يناير/٢٠١٢م

المبدأ رقم : (٢٢) - س ق (١٢)

- قانون «تطبيق المادة (٢٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية». مسودة حكم «التوقيع على صفحاتها ، طريقة تحريرها».

- مؤدى المادة (٢٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية أنها لم تشترط التوقيع على كامل صفحات الحكم وبذلك يغني التوقيع على الصفحة الأخيرة من نسخة الحكم الأصلية عن التوقيع على باقي الصفحات وأن القانون لم يحدد طريقة معينة لتحرير المسودة ، فتصح بأي طريقة تراها المحكمة مناسبة سواء بخط اليد أو بالآلة الطابعة شريطة أن تكون موقعة من كامل الهيئة التي سمعت المرافعة وحضرت المداولة . وجود توقيع الهيئة بالمسودة كاف في الرد على ما يثيره الطاعن من نقصان توقيع أحد الأعضاء .

الطعن رقم ٤٠٠/٢٠١١م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٣٠/يناير/٢٠١٢م

المبدأ رقم : (٢٣) س ق (١٢)

- قانون «تطبيق المادتين (٢٢٣ و ٢٢٤) من قانون الإجراءات الجزائية «حكم «تصحيحه خطئه المادي». محكمة موضوع «حدود سلطتها في تصحيح الحكم».

- مفاد المادتين (٢٢٣، ٢٢٤) من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب أن يكون للخطأ المادي الواقع في الحكم أساس في الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه ، وسلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في حكمها مقصورة على الأخطاء المادية البحتة فقط . القرار الصادر تصحيحا بالتعويض بناء على نسبة العجز في ظل غياب اتجاه التعويض في الحكم المصحح تجاوز للقانون . علة ذلك .

الطعن رقم ٤٥٩ / ٢٠١١ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٣٠ / يناير / ٢٠١٢ م

المبدأ رقم : (٢٥) - س ق (١٢)

- قانون تطبيق المادة (٦٠٤) من قانون التجارة». حكم بشهر الإفلاس «أثره».

- مفاد نص المادة (٦٠٤) من قانون التجارة رقم (٥٥ / ٩٠ م) أنه يترتب على صدور حكم بشهر الإفلاس غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها .

الطعن رقم ٥١٣ / ٢٠١١ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٣٠ / يناير / ٢٠١٢ م

المبدأ رقم : (٢٦) - س ق (١٢)

- قانون الإجراءات الجزائية «تطبيق المادة ١١ من قانون الإجراءات الجزائية». محكمة موضوع «عدم صلاحيتها للنظر في محاكمة من أذلتهم متهمين».

- مؤدى نص المادة (١١) من قانون الإجراءات الجزائية أن للمحكمة في الأصل أن تقضي في الدعوى الأصلية دون النظر إلى ما يسفر عنه التحقيق المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر. عند إحالة الدعوى بعد التحقيق قبل من وجه إليهم الاتهام فيجب أن يكون إلى دائرة أخرى . وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة بالدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجبت إحالة القضية كلها إلى دائرة أخرى.

(الطعن رقم ٢٢٢ / ٢٠١٣ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٨ / يونيو / ٢٠١٣ م)

المبدأ رقم : (٣٨) - س ق (١٣-١٤)

- قانون تأمين المركبات «تطبيق المادة ١». قانون المرور «تطبيق المواد ٣/١ و ٨/١ و ٩/١». مركبة «قاطرة. مقطورة». تأمين «مساهمة المسؤولية القاطرة والمقطورة».

- مقتضى أعمال النصوص (١) من قانون تأمين المركبات و (١ / ٨ / ١ و ٩ / ١) من قانون المرور أن تكون القاطرة والمقطورة وحدة واحدة ولا اعتبار للجزء الذي وقع منه الاصطدام. ومناصفة الالتزام بتعويض الأضرار الناجمة مع الأخذ بنسبة التأمين لكل شركة تأمين فيكون التعويض بناء على تلك النسبة بين القاطرة والمقطورة.

(الطعن رقم ٧٢/٢٠١٣ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٥ / يونيو / ٢٠١٣ م)

المبدأ رقم : (٤٠) - س ق (١٣-١٤)

- قانون الاتصالات «تطبيق المادة ٦/٥١». حكم «قصوره».

- مقتضى أعمال المادة (٦/٥١) من قانون الاتصالات أن يوضح الحكم ما هي المواصفات الفنية التي تتطلب في بيع وتسويق أجهزة الهواتف وبيان وجه الاختلاف بين الأجهزة التي تم تسويقها وتداولها من المتهم مع الأجهزة التي تكون موافقة للمواصفات الفنية. مخالفة ذلك قصور.

- قانون «تطبيق المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية». حكم «بيانه للواقعة. قصور مبطل».

- مقتضى المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية وجوب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوتها وأن تورّد مؤدى الأدلة. مخالفة ذلك قصور مبطل. بيان الواقعة الواردة هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة.

(الطعن رقم ١٢٦/٢٠١٣ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٥ / يونيو / ٢٠١٣ م)

المبدأ رقم : (٤١) - س ق (١٣-١٤)

- قانون «تطبيق المادتين ٢٣٤ و ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجزائية». حدث «حقه في الاستئناف». دار إصلاح الأحداث «تأخذ حكم السجن».

- المستفاد من المادتين (٢٣٤ و ٢٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية أن الطعن في الأحكام الاستئنافية هو حق طبيعي وأصيل للمحكوم عليه سواء كان راشداً أو حدثاً. وليس هناك أي استثناء يمنعه من القيام بذلك الإجراء إلا ما حددته المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية. إيداع الحدث بدار إصلاح الأحداث تنطبق عليها مقتضيات المادة (٢٣٩) من نفس القانون. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٣٥/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٥/يونيو/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٤٢) - س ق (١٣-١٤)

- قانون «تطبيق المادة (٥٨) من قانون الجزاء». تعويض «الضرر الناشئ عن الجريمة».

- مضاد نص المادة (٥٨) من قانون الجزاء أن كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً كان أو معنوياً يحكم على فاعلها بالتعويض عن طلب المتضرر. مخالفة ذلك توجب النقض.

(الطعن رقم ١٦٤/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٥/يونيو/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٤٤) - س ق (١٣-١٤)

- قانون «نص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية». الطعن بالمحكمة العليا «عدم جوازه إلا في الأحكام».

- مضاد نص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية عدم جواز الطعن إلا في الأحكام. علة ذلك. أثر ذلك.

(الطعن رقم ١٣٥/٢٠١٢م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٩/أكتوبر/٢٠١٢م)

المبدأ رقم : (٢) - س ق (١٣-١٤)

- قانون «المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية». محاضر التحقيق «حجيتها في الإثبات» إثبات «محاضر التحقيق» .

- الشارع لم يجعل بموجب المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية لمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة . استثناء .

(الطعن رقم ٢٠١٢/١٩٨ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٩ / أكتوبر/ ٢٠١٢م)

المبدأ رقم : (٣) - س ق (١٣-١٤)

- قانون «نص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية». تاريخ إصدار الحكم «وجوب اشتغال نسخة الحكم الأصلية عليه» .

- يجب أن يتضمن الحكم في نسخته الأصلية بيان تاريخ إصداره . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠١٢/٢٢٣ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٩ / أكتوبر/ ٢٠١٢م)

المبدأ رقم : (٤) - س ق (١٣-١٤)

- قانون «نص المادتين (٢٢١ و ٢٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية» . مسودة الحكم «عدم إيداعها» .

- مفاد نص المادتين (٢٢١ و ٢٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية أنه يتعين حصول مداولة بين جميع قضاة الهيئة التي سمعت المرافعة وتكون سراً بين القضاة مجتمعين إذا تعددوا ولا يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً، وأنه يجب أن تودع مسودة الحكم أمانة السر مشتملة على أسبابه وموقعة من الرئيس والقضاة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره . علة ذلك وأثره .

(الطعن رقم ٢٠١١/٥٩١ م جزائي عليا جلسة الاثنين ١٥ / أكتوبر/ ٢٠١٢م)

المبدأ رقم : (٦) - س ق (١٣-١٤)

- قانون «نص المادة (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات». جريمة إحراز المخدر «القصد الجنائي فيها» .

- المادة (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لا تستلزم قصداً

خاصاً من الإحراز بل تتوفر أركانها بتحقيق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر.

(الطعن رقم ٢٣١/٢٠١٢م جزائي عليا جلسة ١٥ / أكتوبر/ ٢٠١٢م)

المبدأ رقم : (٧) - س ق (١٣-١٤)

- قانون «إعمال نص المادة ٤٨ من قانون الجزاء مع المادة (٥/٦٦) من قانون مكافحة المخدرات».
- لا جناح على المحكمة إذا ما قضت بطرد المتهم من البلاد استناداً إلى نص المادة (٤٨) من قانون الجزاء إذ أن المادة (٥/٦٦) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي تدابير وليست عقوبات.

(الطعن رقم ٢٣١/٢٠١٢م جزائي عليا جلسة الإثنين ١٥ / أكتوبر/ ٢٠١٢م)

المبدأ رقم : (٧) - س ق (١٣-١٤)

- قانون «نص المادة ٢١٥» من قانون الإجراءات الجزائية». مبدأ شفوية المرافعات «وجوب طرح الأدلة ببساط البحث أثناء المرافعة».
- مفاد المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية أنه يلزم أن يكون كل دليل تعتمد عليه المحكمة في حكمها قد سبق طرحه شفويّاً على بساط البحث بالجلسة. علة ذلك وأثره.

(الطعن رقم ٢٩٩/٢٠١٢م جزائي عليا جلسة الإثنين ١٥ / أكتوبر/ ٢٠١٢م)

المبدأ رقم : (١١) - س ق (١٣-١٤)

- قانون «تطبيق المادة (١١٤) من قانون العمل». إبعاد العامل الأجنبي المخالف لقانون العمل «وجوبه». وقف تنفيذ الإبعاد «عدم جوازه في المادة (١١٤) من قانون العمل».

- فعقوبة الإبعاد للعامل الأجنبي المخالف لقانون العمل في نص المادة (١١٤) عقوبة واجبة التطبيق، وليست عقوبة تخيرية أو جوازيه للمحكمة. يمتنع تطبيق المادة (٤٦) من قانون إقامة الأجانب. علة ذلك. أثر مخالفة ذلك.

(الطعن رقم ٣٠١/٢٠١٢م جزائي عليا جلسة الإثنين ٥/نوفمبر/٢٠١٢م)

المبدأ رقم : (١٣) - س ق (١٣-١٤)

- قانون «تطبيق المادة (٢٨) من قانون مساءلة الأحداث». دار إصلاح الأحداث «وجوب ذكر الحكم لها».

- مضاد المادة (٢٨) من قانون مساءلة الأحداث أنه تنفذ عقوبة السجن المحكوم بها على الحدث الجانح في دار إصلاح الأحداث. وجوب إشارة الحكم لها.

(الطعن رقم ٣٤٧/٢٠١٢م جزائي عليا جلسة الإثنين ٥/نوفمبر/٢٠١٢م)

المبدأ رقم : (١٤) - س ق (١٣-١٤)

- قانون «تطبيق المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية». قباحة «عدم جواز الطعن عليها بالعليا».

- مضاد نص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية أن الطعن يوجه إلى الحكم الصادر في الجنائيات والجنح من محكمة آخر درجة، وبذلك تخرج القباحات عن حق الطعن بالنقض. مؤداه عدم جواز الطعن.

(الطعن رقم ٤٠٤/٢٠١٢م جزائي عليا جلسة يوم الإثنين ٣١/ديسمبر/٢٠١٢م)

المبدأ رقم : (١٧) - س ق (١٣-١٤)

- قانون «تطبيق المادتين (٢١٨/٣ و ٢١٩) من قانون الجزاء». حكم «تكييفه السليم الواقعة». محاولة ارتكاب الجريمة «ماهيتها وشروطها».

- يتعين لقيام الجريمة تحت المادة (٣/٢١٨) من قانون الجزاء أن يكون الفاعل قد ارتكب فعل الفجور كاملاً بالمعنى الذي حددته المادة (٢١٩) من ذات القانون وهو دخول العضو الجنسي للذكر لأقل درجة سواء كان ذلك الدخول مصحوباً بإفراز المنى أم لا، وأن يكون المجني عليه دون الخامسة عشر من عمره أو كان مصاباً بنقص جسدي أو عقلي ولو حصل الفعل بدون إكراه أو تهديد أو حيلة. المحاولة مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة تالية للتحضير سابقة على تمامها. وللمحاولة ثلاثة أوجه مادي ومعنوي وثالث هو عدم تمام الجريمة التي سعي الجاني لارتكابها. شروط ذلك.

(الطعن رقم ٢٠١٢/٣٠٥ م جزائي عليا جلسة يوم الإثنين ٣١/ديسمبر/٢٠١٢م)

المبدأ رقم : (١٨) - س ق (١٣-١٤)

- قانون الجزاء «تطبيق نص المواد ٢٠٠ و ٢٠٢ و ٢٠٧». منه

- تطبيق المادة (٢٠٧) على الوقائع التي تناولها الحكم محل الطعن. تفصيل ذلك.

(الطعن رقم ٢٠١٢/٤٤٤ م والطعن رقم ٢٠١٢/٤٤٥ م جزائي عليا جلسة الإثنين ٧/

يناير/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (١٩) - س ق (١٣-١٤)

- قانون «تطبيق المواد (١٦٥، ١٦٦ و ١٦٧) من قانون الإجراءات الجزائية». حكم «حضوري. حضوري اعتباري. غيابي».

- العبرة في وصف الحكم حضورياً أو غيابياً هي بحقيقة الواقع في الدعوى وبالوصف الذي يعطيه القانون لا بما تذكره المحكمة عنه. مفاد المواد (١٦٥)، (١٦٦ و ١٦٧) من قانون الإجراءات الجزائية أن مناط وصف الحكم حضورياً هو بحضور المتهم سائر جلسات المحاكمة أو آخرها التي تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى. تفصيل ذلك.

(الطعن رقم ٤٠٧/٢٠١٢م جزائي عليا جلسة الإثنين ٢١/يناير/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٢٢) - س ق (١٣-١٤)

- قانون «تطبيق المادة ٢/١٥٩ من قانون الجزاء. جريمة الاختلاس «الغرامة فيها».

- يجب على الحكم أن يوقع عقوبة الغرامة الواردة في نص المادة (١٥٩ / ٢ من قانون الجزاء. وهو ما يحتاج في تحديدها إلى تحقيق موضوعي للوصول إلى مقدار المبلغ المختلس بدقة. مؤداه خروجه عن وظيفة المحكمة العليا للاختلاط بالواقع والقانون.

(الطعن رقم ٤٢٩/٢٠١٢م جزائي عليا جلسة السبت ٩/فبراير/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٢٥) - س ق (١٣-١٤)

- قانون «تطبيق المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية». المدعي بالحق المدني. الصفة «توافرها في الطاعن والمطعون ضده».

- مفاد نص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية أن المدعي بالحق المدني لا يصح اختصامه للدعاء العام حيث إن الأخير خصم فحسب في الدعوى العمومية. علة ذلك. الصفة في الدعوى يجب توافرها في الطاعن والمطعون ضده. تفصيل ذلك.

(الطعن رقم ٤٨٢/٢٠١٢م جزائي عليا جلسة الإثنين ٢٥/فبراير/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٢٦) - س ق (١٣-١٤)

- قانون المرور «تطبيق المواد ٤/١ و ١٦/١ و ٢١/١». مركبة صهريج المياه «شمولها بالتأمين الإجباري.

- المركبات المعدة للاستعمال على الطرق ومصممة لوضع صهريج الماء عليها لا تدخل ضمن مقتضيات البند (١٦) من المادة الأولى من قانون المرور. علة ذلك. مؤداه أن يكون ما ينتج عن تشغيلها من أضرار مادية يغطيه التأمين الإجباري.

(الطعن رقم ٤٩٦/٢٠١٢م جزائي عليا جلسة الإثنين ٤/مارس/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٢٨) - س ق (١٣-١٤)

- قانون «تطبيق المادة ٨٠ من قانون الإجراءات الجزائية. تفتيش «بطلانه». محكمة موضوع «سلطتها في استخلاص الواقع ووزن البينات».
- قيام فريق الضبط علاوة بتفتيش مسكن المتهم الذي لم يشمل الإذن خرقا للمادة (٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية. مؤداه بطلان الإجراء. محكمة الموضوع السلطة في استخلاص الواقعة والصورة الصحيحة لها. شرط ذلك.

(الطعن رقم ٤٣٠/٢٠١٢م جزائي عليا جلسة الإثنين ١٨/مارس/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٢٨) - س ق (١٣-١٤)

- قانون «تطبيق المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية». حكم استئناف «تعديله أو إلغاؤه لحكم ابتدائي».
- مفاد المادة (٢٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقوم بتشديد العقوبة أو أن تلغي الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة التي بتت في الواقعة. أثر مخالفة ذلك يعيب الحكم.

(الطعن رقم ١٣/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الإثنين ٢٢/أبريل/٢٠١٣م)

- قانون «تطبيق المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) بتقدير الديات والأروش».
- مقتضيات أعمال هذا المرسوم حصر عناصر الضرر أي حصر الإصابات موضوع التعويض من واقع التقارير الطبية وبيان الوصف الصحيح لكل إصابة وإنزال المسمى الوارد بملحق المرسوم المذكور لها.

(الطعن رقم ٣١/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الإثنين ٦/مايو/٢٠١٣م)

- قانون «تطبيق المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجزائية». محكمة استئناف «تعديلها للتعويض».

- مقتضى المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات الجزائية أن تفصل المحكمة في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم مبينة الأسباب التي تستند إليها. والمقرر في قضاء المحكمة العليا أن تعديل قيمة التعويض من المحكمة الاستئنافية بالزيادة أو النقصان من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم ١١٣/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٨/مايو/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٣٤) - س ق (١٣-١٤)

- قانون تطبيق المادة (٧٤) من قانون الجزاء . وقف التنفيذ «من سلطة محكمة الموضوع».

- مؤدى المادة (٧٤) من قانون الجزاء أنّ الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة في نطاق القانون مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٨٨/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٤/يونيو/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٣٦) - س ق (١٣-١٤)

- قانون «تطبيق المواد ٢٧ و ١٥ و ٢٠ من قانون مساءلة الأحداث». المراقب الاجتماعي «إعداد تقريره عن الحدث بمنزل والديه»

- المراقب الاجتماعي يقوم بإعداد تقريره عن الحدث الذي هو تحت إشرافه وتوجيهه ولو بمنزل والديه ولا يشترط في ذلك أن يكون الحدث مودعاً بدار إصلاح الأحداث.

(الطعن رقم ٢١٤/٢٠١٣م والطعن رقم ٢١٥/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٥/

يونيو/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٤٦) - س ق (١٣-١٤)

- قانون الاتصالات- جرائم الواتساب - تبادل رسائل مخالفه للنظام والآداب العامة-قانون الإجراءات الجزائية - المادة (٥) منه اشتراط الشكوى لرفع بعض الدعاوى.

- أما ما ورد بشأن مخالفة المادة (٥) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقرأ: «لا ترفع الدعوى العمومية إلا:

١ - بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك... إلى آخره».

- ومفاد هذا النص أن مناط تحريك الدعوى العمومية أن ينص القانون على الجريمة التي تحرك فيها الدعوى بناءً على شكوى وحيث إن قانوني تنظيم الاتصالات ومكافحة جرائم تقنية المعلومات قانونان خاصان وأن أياً منهما لم يشترط تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية بموجبهما بل إن المادة (٥) من قانون تنظيم الاتصالات استثنت الجرائم التي تنطوي على إخلال بالنظام العام والآداب أو اعتداء على حقوق الآخرين من حالة منع تفتيش وسائل الاتصال أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها، ومن ثم يضحى هذا السبب على غير سند.

(الطعن رقم ٣٢٢/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٢/ أكتوبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٥٠) - س ق (١٣-١٤)

- جرائم قانون تنظيم الاتصالات. ليست من جرائم الشكوى. أثره.
- أن الجرائم الواردة في قانون تنظيم الاتصالات ليست من جرائم الشكوى، ومن ثم فهي غير مقيدة بمرور ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بها وبمركبها.
- تعيين عناصر الضرر الداخلة في حساب التعويض. من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا.
- أن تعيين عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض هي من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا.

(الطعن رقم ٢٨٧/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الاثنين ٤/ نوفمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٥٦) - س ق (١٣-١٤)

- قانون المرور المادة (١/٥٠) منه المدعى بالحق المدني حدود طلباته لا يجوز الطعن من المدعي بالحق المدني أو المسؤول عنه إلا فيما يتعلق بهذا الحق.
- فإنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا عملاً بنص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية بالفقرة الثانية على أنه «لا يجوز الطعن من المدعي بالحق المدني أو المسؤول عنه إلا فيما يتعلق بهذا الحق»، ومفاد ذلك أن المدعي بالحق المدني أو المسؤول عنه لا يجوز له التحدث عن الدعوى العمومية أو الطعن فيها إلا في حدود تبعيتها للدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٢٠١٣/٣٨١ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٣/ديسمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٧٢) - س ق (١٣-١٤)

- قانون الجزاء المادة (٣٠٩) منه العلاقة بين الأملاك يجب أن يكون العلاقة التي حددت أو نزعت أو ضربت أو نقلت تشير إلى الحدود بين مختلف الأملاك.
- كان ذلك وكانت واقعة الاتهام تحت المادة (٣٠٩) من قانون الجزاء فإنه لا يكفي لتوفر عناصرها ثبوت القيام بفعل الهدم أو النزع أو التخريب أو النقل بل يجب أن تكون العلامة التي هدمت أو نزعت أو ضربت أو نقلت تشير إلى الحدود بين مختلف الأملاك.

(الطعن رقم ٢٠١٣/٤٠٥ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٣/ديسمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٧٤) - س ق (١٣-١٤)

- قانون المحاماة-توكيل محام غير موقع على أسباب الطعن لا أساس له قانون المحاماة رقم ٢٠٠٨/٧٨ مؤداها.
- وحيث إنه بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٨ تم تعديل قانون المحاماة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٧٨ وأصبح سارياً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية رقم (٨٦٤) أي قبل تقديم هذا الطعن وقد جاء في المادة (٤٣) من هذا القانون النص على أن «يتولى المحامي تمثيل موكله في النزاع الموكل فيه بموجب توكيل صادر باسمه وفي حدود ما يُعهد به إليه في التوكيل وطبقاً لطلباته ويجوز للمحامي أن ينيب غيره من المحامين العاملين أو الملحقين بمكتبه في ذلك ما لم يكن ممنوعاً

من الإنابة صراحة في التوكيل» ، ومؤدى هذا النص أنه يجب لصحة التوكيل أن يكون صادراً باسم المحامي الموقع على أسباب الطعن ويجوز له إنابة أحد غيره ما لم يكن ممنوعاً من الإنابة صراحة في التوكيل ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان وكل عنه شخصاً آخر بتوكيل يخوله ذلك الحق ، ولما كان الطاعن وكل مكتب وللحماية والاستشارات القانونية للطعن أمام المحكمة العليا وكان المحامي الذي وقع على أسباب الطعن ليس وكيلاً عن الطاعن إنما بصفته وكيلاً عن صاحب المكتب فقط دون موكله والذي لم يخوله التوكيل الصادر من الطاعن بذلك وقد خلت الأوراق من إنابته في مباشرة هذا الإجراء وبالتالي فإن توقيعه على أسباب الطعن يكون على غير أساس من القانون مما يضحى معه الطعن مرفوعاً من غير ذي صفة وبالتالي يتعين عدم قبوله شكلاً وإلزام الطاعن بالمصروفات.

(الطعن رقم ٤٩١ / ٢٠١٣م الدائرة الجزائية جلسة الثلاثاء ٣ / ديسمبر ٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٧٩) - س ق (١٣-١٤)

- قانون الجمارك الموحد المادة ٢٦ / ١٤٥ منه - الوسيلة المستخدمة في التهريب - حسن نية مالكها .
- لما كان ذلك وكان سند الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه في مصادرة وسيلة النقل في موضوع الدعوى محل الطعن المائل هو نص المادة (١٤٥) من قانون الجمارك الموحد ، ولما كان من أهم قواعد تطبيق وتفسير القانون توخي القاضي عند التطبيق مقصد الشارع من التشريع والهدف الذي رمى إليه من نصوص فإنه ينبغي دائماً تكييف الواقعة من حيث وقائعها التكييف السليم ومراجعة النص المراد الحكم بمقتضاه وتفهم المستفاد منه والاطلاع على نصوص القانون الأخرى المتعلقة به ، ثم بذل الجهد واعمال الفكري إدراك مغزاه حتى يصدر الحكم وهو بمنأى عن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره .
- حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يتناول نص المادة (٦ / ١٤٥) من قانون الجمارك الموحد كاملاً أخذاً بصدوره تاركاً لعجزه

غافلاً عن غيره من نصوص أخرى ، ولما كانت المواد (٢/٣٧ ، ٥/٤٤ ، ٦/١٤٥) من قانون الجمارك متعلقة بالموضوع والتي تقرأ (٢/٣٧) عرفت الناقل بقولها : مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه «بموجب تفويض رسمي» والمادة (٥/١٤٤) يشترط في المسؤولية الجزائية في جرائم التهريب توفر القصد وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها ويعتبر مسؤولاً جزئياً بصورة خاصة : (٥) أصحاب وسائل النقل التي استخدمت في التهريب ومعاونوهم الذين تثبت علاقتهم بالمهربات ، والمادة (٦/١٤٥) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة في الدولة يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منها بما يلي : (١١) مصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا وسائل النقل العامة كالسفن والطائرات والقاطرات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استأجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عن عدم حجزها ، لما كان ذلك ، وكان ما تم تقريره في أحكام سابقة من هذه المحكمة بوجوب المصادرة قد صدر بموجب قانون نظام الجمارك لعام ١٩٧٨ الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٧٨/٢٢ ، ولما كان القانون الذي يحكم الواقعة محل الطعن هو قانون الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٦٧) الذي حل محل القانون السابق ومن ثم فإن دراسة ما ورد بنصوصه وإصدار الحكم بمقتضاه هو العلم اللازم لتبيان ما إذا كان هناك تفويض وفق المادة (١/٣٧) المذكورة ومعرفة مدى حسن النية من عدمه لدى المالك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أفصح في عجزه عن مصادرة السيارة لصالح الدولة عملاً بالمادة (٦/١٤٥) والمار بيائها دون إعمالها والمواد القانونية المار بيائها إعمالاً صحيحاً فغاب عنه أن يستظهر ما إذا كان مالك السيارة هو قائدها وقت ارتكاب الحادث أم أنه يقودها بموجب تفويض رسمي ومدى توافر حسن النية من عدمه لدى المالك وإذ كان ذلك من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع إلا أن المحكمة قد قصرت في تبيانه فأسلمها ذلك إلى مخالفة القانون وتفسيره وتطبيقه على واقعة الدعوى والباسها الثوب القانوني الذي يناسبها ، ولما كانت الشركة الطاعنة تتحصن في وجه طعنها بأنها مالكة الشاحنة المضبوطة ولم تكن خصماً ولا طرفاً في الدعوى إذ لم تدع أنها قامت برفع دعوى بأي حق مدني أمام المحكمة التي نظرت الدعوى العمومية بوصفها مدعية منضمة فيها تطبيقاً للمادة (٢) من قانون الإجراءات الجزائية وإنما هي من الغير صاحبة النية

الحسنة تتمسك بحقها المكفول لها قانوناً عملاً بالمادة (٥٢) من قانون الجزاء وكان الحكم المطعون فيه على النحو المار ببيانه لم يعرض مالك الشاحنة ومدى توافر حسن النية في حقه وإن كان هناك تفويض منه لقائدها المستأنف الأول عملاً للمادة (٢/٣٧) من قانون الجمارك السالف البيان فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون فيما قضى به بشأن مصادرة الشاحنة بما يستوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٠١٣/٤٥١م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٠/ديسمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٨٢) - س ق (١٣-١٤)

- قانون التجارة هلاك الشيك أو فقده المعارضة لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمته - مشتملات المعارضة .

- الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالفاء الحاصل بالنقود ، بحيث للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه إلا أن ثمة قيداً يرد على هذا الأصل فقد نصت المادة (٥٥١) من المرسوم السلطاني رقم (٩٠/٥٥١) بإصدار قانون التجارة على أنه «إذا ضاع شيك لحامله أو هلك جاز لمالكه أن يعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمته ويجب أن تشتمل المعارضة على رقم الشيك ومبلغه واسم صاحبه وكل بيان آخر يساعد على تعرفه والظروف التي أحاطت فقده أو هلاكه...» ، لما كان ذلك وكان المتهم (الطاعن) لم يسلك هذا السبيل المحدد في مقتضيات المادة (٩٠/٥٥١) ولم يدل لمحكمة الموضوع ما يثبت أن الشيكات موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة تمت سرقتها لا أن يعتمد على أقوال مرسله يعوزها الدليل اليقيني أو قرينة يرتاح إليها وجدان هذه المحكمة يستشف منها أن هذه الشيكات سرقت منه لتنتفي عنه المسؤولية الجنائية ، مما جعل محكمة الموضوع ترجح وتطمئن إلى أقوال المجني عليه / وتدين المتهم (الطاعن) بكونه أقدم عن سوء نية على سحب عدة شيكات دون مقابل سابق ومعد للدفع .

(الطعن رقم ٢٠١٣/٤٦٣م الدائرة الجزائية جلسة الثلاثاء ١٠/ديسمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٨٣) - س ق (١٣-١٤)

- قانون الجزاء-المادة ٢٩٠-الحماية القانونية للشيك-لا تمتد إلى شيك الضمان التأميني.

- لما كان ذلك ، وكان نص المادة (٢٩٠) من قانون الجزاء يدل على أن الأصل أن مجرد تسليم الساحب بإرادته للمستفيد الشيك الذي توافرت مقوماته وموقعاً عليه يتحقق به طرح الشيك للتداول فتتعقد عليه الحماية القانونية التي أسبغها المشرع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات واستثناء من هذا الأصل إذا تبين أن الشيك حرر في ظروف تدل على مجرد تأمين للدائن فإنه لا يجب أن تسبغ عليه الحماية الجزائية المقررة للشيك ، فشيك الضمان هو شيك يعطيه الساحب شخصاً آخر يتفق معه على أن يبقيه لديه ولا يتقدم لاستيفائه من المسحوب عليه وعلى أن يرده إليه متى وفى الدين ومن ثم فإن استبان للمحكمة أن الساحب والمستفيد لم يقصدا وقت تحرير الشيك أن يكون أداة وفاء فإنه لا يتمتع بالحماية الجزائية ومحكمة الموضوع هي التي تقرر تلك المسألة بحسبانها مسألة واقع دون معقب عليها من المحكمة متى أقامت قضاءها في ذلك على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت في الأوراق .

- لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد توصلت إلى ارتكاب الطاعن لجريمة إصدار الشيكين بدون مقابل واطرحت بتدليل سائغ ما دفع به من أنها حررا على سبيل الضمان فمعنى ذلك أنها رجحت جانب سوء النية عنده وأعرضت عن مستندات الدعوى التجارية وملف التنفيذ المشار إليها بعد أن اطلعت عليهما ولم تجد فيهما ما يعضد دفاع الطاعن فضلاً عما انتهت إليه من أن الشيكين حررا بتاريخ لاحق لهما وأن ادعاء الطاعن في هذا الصدد جاء مراسلاً بلا دليل ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٤٥٦/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٧ /ديسمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٨٧) - س ق (١٣-١٤)

- قانون الإجراءات الجزائية المادة (٢٢٥) منه اعتمد المشرع العماني مبدأ الاقتناع القضائي أساساً للأحكام الجزائية إلا أنه أورد عليه قيوداً.

- وحيث إن مجمل معنى الطاعنين على الحكم المطعون فيه هو مخالفة القانون و القصور في التسبب والفساد في الاستدلال سديد ، ذلك أنه وإن كان المشرع العماني قد اعتمد مبدأ الاقتناع القضائي أساساً للأحكام الجزائية حسبما ورد بالمادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أن هناك قيوداً على هذا المبدأ ومنها ضرورة تسبب الأحكام حسبما توجب المادة (٢٢٠) من ذات القانون ، ويقصد بأسباب الحكم مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه وبتعبير آخر هي مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو تبرئته ، وتتضمن الأسباب جزأين أساسيين يتمثل أولها في عرض الأدلة الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها الحكم ، والثاني في الرد على الدفوع الجوهرية التي أبديت أثناء نظر الدعوى ، ويتعين أن يتوافر للأسباب شرطان كي تتحقق علتها ، أولهما أن تكون مفصلة واضحة ، والثاني أن تكون متسقة فيما بينها بحيث لا يُناقض بعضها بعضاً ، ويعني تفصيل الأسباب أن تكون كافية ليستقيم بها منطوق الحكم أي أن تكون كافية للإقناع بما قضى به الحكم في منطوقه ، ويقضي ذلك أن يعرض الحكم الحجج التي استند إليها ، فإذا كانت الأسباب مجملة أو كان الحكم قد جهل أدلة الثبوت في الدعوى فلم يبينها في وضوح فإنه يكون معيباً ، كما يقتضي تفصيل الأسباب أن يورد الحكم مؤدى كل دليل استند إليه وأن يرد على كل دفع جوهرى أبدي في الدعوى .

(الطعن رقم ٥٠٦/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٤ /ديسمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٩١) - س ق (١٣-١٤)

- مساءلة الأحداث-إذا تجاوز الحدث سن ١٦ سنة وحضر المحاكمة مع وصيه ومحاميه، ضمن آخرين راشدين في محكمة الجنايات دون أن يبذل دفعا بعدم الاختصاص فلا حق له في التمسك بهذا المنع على الحكم.

- لما كان ذلك، وكانت المادة (٣٧) من قانون مساءلة الأحداث نصت على أنه (إذا تعدد المتهمون وكان بينهم حدث لم يبلغ السادسة عشرة وجب إحالته إلى

محكمة الأحداث، فإذا كان قد بلغ هذه السن أحيل إلى محكمة الجنايات أو الجنح بحسب الأحوال، وفي هذه الحالة تطبق على الحدث أحكام هذا القانون). (وكان البين من الأوراق أن الحدث/..... (الطاعنة الثانية) أدلت لسلطات التحقيقات الابتدائية بجواز سفرها رقم (.....) ومن خلال اطلاعها على هذه الوثيقة الرسمية استقت تاريخ ميلادها ودونت في محضرها أنها من مواليد ١٢/٣/١٩٩٥، وهو ذات التاريخ الذي اعتمده الحكم المطعون فيه مبيناً في مدوناته بأن سن الطاعنة الحدث بتاريخ الواقعة التي تعود إلى ١٩/٤/٢٠١٢م كان آنذ (١٦) سنة و (٤) أشهر و (١٦) يوماً، فإن محكمة الجنايات لما حاکمت المتهمة الحدث إلى جانب المتهمين الراشدين المتابعين معها في ذات الواقعة المرتبطة، وتم ذلك بحضور وصيها وبمؤازرة المحامي المنتدب، وراعت المحكمة في حقها سواء من حيث إجراءات المحاكمة أو من حيث العقوبة التي أوقعتها عليها قانون مساءلة الأحداث، تكون قد التزمت العمل بصحيح القانون، ومن ثم يكون منعى الطاعنة بشأن عدم اختصاص محكمة الجنايات المطعون في حكمها لنظر الدعوى تجاهها لكونها لم تبلغ (١٦) من العمر، غير مقبول لمخالفته الثابت بالأوراق خاصة وأن الثابت بالأوراق حضورها أمام المحكمة إلى جانب دفاعها ووصيها دون أن تدفع بذلك، ولم تعضد هذا الدفع الجديد المرسل بأية حجة رسمية أخرى من شأنها إثبات أن سنها يقل عما أثبت في جواز سفرها.

(الطعن رقم ٥٣٩/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٣١/ديسمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٩٧) - س ق (١٣-١٤)

- قانون إقامة مكرر-تجريم محاولة إدخال وإخراج الأجانب من السلطنة بطريقة مخالفة لأحكام القانون.
- أما ما ورد بشأن أن المادة (٤٣) مكرر من قانون إقامة الأجانب لا تنطبق إلا على من يدخل أجنبياً إلى السلطنة، فإن الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بأن المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٠/٩٠) قد صدر معدلاً لنص المادة (٤٣) المذكورة بتجريم فعل من «يدخلون» الأجنبي إلى أراضي السلطنة أو «يخرجونه» منها أو يحاولون إدخاله إليها أو يحاولون إخراجها منها بطريقة مخالفة لأحكام القانون، وبذلك جرم المشرع فعلي (الإدخال) أو (الإخراج)

للأجانب من أراضي السلطنة بل جرم مجرد المحاولة أي أنه لا يشترط أن يتم الفعل المجرم كاملاً بل يكفي ثبوت واقعة المحاولة وهو ما تحقق فعلاً في الدعوى المطروحة ، إذ تم ضبط الطاعن و المتهمين الآخرين عند نقطة التفتيش وهم في طريقهم لمغادرة السلطنة بجوازات سفر ليست لهم أما ما ورد بخصوص براءة المتهمين من الثاني إلى الحادي عشر من تهمة الاتفاق على إخراج أجنبي من البلاد وإدانة الطاعن بما أدين به فإنه لا تناقض بين الأمرين لاختلاف أركانها وتحقق أركان الجنحة التي أدين بها الطاعن ، والقول بأن المحكمة لم تناقش الباعث على ارتكاب الجريمة وأن الطاعن لم يحقق منفعة فإن ذلك مردود عليه بأن الباعث لا أثر له على قيام الجريمة لا سيما أن نص المادة (٤٣) مكرر من قانون إقامة الأجانب لا يشترط تحقق منفعة لمن ارتكب الجنحة الأمر الذي يجعل النعي غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٠١٣/٦٥١م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٥/يناير/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (٩٨) - س ق (١٣-١٤)

- لا يجوز الانحراف عن عبارة القانون الواضحة التي لا لبس فيها باعتبارها تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع.
- متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أيأ كان الباعث على ذلك.

(الطعن رقم ٢٠١٣/٧٤٤م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٥/فبراير/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١١٣) - س ق (١٣-١٤)

- قانون غسل الأموال لسنة ٢٠٠٢ وقانون غسل الأموال لسنة ٢٠١٠. قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية. مؤداها. أن العبرة بالقانون الذي كان سارياً وقت الفعل. الاستثناء. تطبيق القانون الاصلاح للمتهم. تعريف ومفهوم جريمة غسل الأموال اقتراض علم صاحب المال بمصدره ما لم يثبت
- تطبيق قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية تقضي أن نص التجريم لا يطبق إلا على الوقائع التي وقعت إبان نفاذه أي إن العبرة بالقانون الذي كان سارياً وقت

ارتكاب الفعل وليس أي قانون آخر يكون معمولاً به وقت المحاكمة ، ولتطبيق هذه القاعدة على القاضي معرفة تاريخ العمل بالقانون وتاريخ ارتكاب الجريمة ، ومن ثم يطبق القانون الذي كان نافذاً وقت اقتراف الفعل المكون للجريمة ، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء وهو صدور قانون أصلح للمتهم وفي هذه الحالة يكون القانون الأصلح هو الواجب التطبيق باعتبار أن الشارع بإصداره قانوناً لا يجرم الفعل الذي كان مجرماً أو يخفف العقوبة للجريمة فإن ذلك إقرار من الشارع بعدم تجريم الفعل أو تشديد العقاب ، ويطبق هذا الاستثناء ما لم يصدر حكم مبرم في الدعوى .

(الطعن رقم ٣٩/٢٠١٤م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١/إبريل/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٢٨) - س ق (١٣-١٤)

- قانون مزاوله مهنة الطب البشري - المادة ١٩ الخطأ الطبي إباحة عمل الطبيب. شروطه. أن يلتزم الأصول العلمية المقررة.
- لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، فلذلك كان كل ما يثيره الطاعن على النحو المتقدم لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً وإلزام رافعه المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة عملاً بالمادة (٢٢٥ ، ٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية .

(الطعن رقم ١١٦/٢٠١٤م و١١٧/٢٠١٤م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٩/إبريل/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٢٩) - س ق (١٣-١٤)

- قانون التجارة المادة (٥٤٤) - قانون الجزاء المادة (٢٩٠) - تحرر شيكات من دون رصيد - شيك الوفاء - لا تسبغ عليه الحماية الجزائية بمجرد إعطاء حسب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد كاف.
- المقرر في قضاء هذه المحكمة (العليا) أن الأصل أن جريمة إصدار شيك بدون

رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل معد للدفع، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع بوصفه أداة وفاء يجري في التعامل مجرى النقود فتجب له الحماية المقررة في الفقرة الأولى من المادة (٥٤٤) من قانون التجارة، كما أن المشرع قد أخذ بالشيك المؤجل في الفقرة الثانية من ذات المادة المشار إليها أنفاً والتي نصت (وإذا كان الشيك مصدراً بتاريخ لاحق فلا يجوز الوفاء به قبل ذلك التاريخ) مما يدل على أن المشرع حدد وظيفة الشيك بأنه أداة وفاء تجري في المعاملات مجرى النقود، ومن ثم يستحق الوفاء وفق المادة (٥٤٤) من قانون التجارة السالفة الذكر، ولا عبرة في قيام جريمة إعطاء الشيك بدون مقابل وثبوتها بحق محرره بركنيها المادي والمعنوي بالسبب أو الغرض من تحريره، لأن ذلك من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجزائية، طالما يعلم محرره بأن المستفيد لا يمكنه قبض قيمته.

(الطعن رقم ١٧١/٢٠١٤م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٣/مايو/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٣٥) - س ق (١٣-١٤)

«قانون»

- إن القانون لا يمنع محكمة الإعادة من الاستناد على الإجراءات التي قامت بها الهيئة الأولى ما دامت وافية بالغرض ومحققة للدفاع.

الطعن رقم ٤٩٥/٢٠١٥م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ٣/نوفمبر/٢٠١٥م

المبدأ رقم : (١٨) - س ق (١٥ - ١٦)

- قانون الإجراءات الجزائية في حالة غياب النص يطبق قانون الإجراءات المدنية والتجارية علة ذلك: قانون الإجراءات الجزائية متفرع من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الذي هو الأصل؛ ففي حالة عدم وجود نص في قانون الإجراءات الجزائية يطبق النص الوارد في قانون الإجراءات المدنية والتجارية شروط ذلك.

الطعن رقم ٥٤٠/٢٠١٥م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ٢٤/نوفمبر/٢٠١٥م

المبدأ رقم : (٧٨) - س ق (١٥ - ١٦)

- قانون العمل - المادة (١١٤/١-٢)، لائحة استخدام الأيدي العاملة غير العمالية أن يرفض العمل من لدن العاملة أو هروبها كلاهما يؤديان بطبيعتها إلى الامتناع عن أداء العمل المتفق عليه فغايتها واحدة وهذا التغيير لا يتعارض مع نصوص القانون.

الطعن رقم ٢٧٣/٢٠١٥م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ٥/مايو/٢٠١٥م

المبدأ رقم : (١٣) - س ق (١٥ - ١٦)

- قانون المرور - قانون الجزاء (تفويض)

- من المقرر أنه يكفي للعقاب عن القتل العمد والشروع فيه أن يكون الجاني قد قصد بالفعل الذي قارفه إزهاق روح إنسان، وإن كان القتل الذي نواه قد أصاب غير المقصود.

(الطعن رقم ١٩٣/٢٠١٥م الدائرة الجزائية، جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤/

أبريل/٢٠١٥م)

المبدأ رقم : (١٠) - س ق (١٥ - ١٦)

- عرض مواد غذائية منتهية الصلاحية قانون سلامة الغذاء المادة (٥٢) بدلالة المادة (٦٥٤/٣٤) من الأمر المحلي رقم ٢٠٠٦/١ بشأن وقاية الصحة العامة قانون حماية المستهلك الجنحة المعاقب عليها بالمادة (٨).

الطعن رقم ٩١٤/٢٠١٥م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء ٢٢/مارس/٢٠١٦م

المبدأ رقم : (٩٣) - س ق (١٥ - ١٦)

- قانون حماية المستهلك: الموظف في شركة لا يعتبر في حكم مزود الخدمة أو وكيل الأغراض. تطبيق نصوص قانون حماية المستهلك حيث إن هذا القانون لم يذكر موظفي الشركات وإنما المزود بالخدمة أو الوكيل بالخدمة - شرطها أن تكون بمقابل لا مجانية.

الطعن رقم ٩٧/٢٠١٥م جزائي عليا جلسة الثلاثاء الموافق ١٤/أبريل/٢٠١٥م

المبدأ رقم : (٨) - س ق (١٥ - ١٦)

- قانون مساءلة الأحداث - إذا اختارت المحكمة تدبيراً للحدث بعد اطلاعها على تقرير الباحث الاجتماعي فلا تثريب عليها أو مجادلتها فيما اختارت وفق سلطتها التقديرية وما قضت به.

الطعون ٢٠١٥/٨٩٦م و ٢٠١٥/٩٦٥م و ٢٠١٥/١٠١٨م الدائرة الجزائية (ب) ، جلسة يوم
الثلاثاء ٨ / مارس / ٢٠١٦م

المبدأ رقم : (٨٩) - س ق (١٥ - ١٦)

- قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨ المادة (٣/ز) منه عقوبة الالتحاق بتنظيم إرهابي أو بقوات أو مليشيات مسلحة خارج السلطنة معنى عبارتي «تعاون» و «التحق» الواردتان في النص أن المشرع اعتبر كل نص في الأفعال الواردة في نص المادة (٣/ز) يشكل جريمة.

الطعن رقم ٢٠١٦/٣١٩ الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء ٢١ / يونيو / ٢٠١٦م

- قانون مزاولة مهنة الطب البشري صندوق التعويضات مظلته التأمينية يشمل فئة التمريض إلى جانب الأطباء في المؤسسات الطبية الحكومية المدنية والعسكرية.

الطعون ٢٠١٥/٧٤٠م و ٢٠١٥/٧٤١م و ٢٠١٥/٧٢٤م و ٢٠١٥/٧٤٣م الدائرة الجزائية (ب)

جلسة يوم الثلاثاء ٢ / فبراير / ٢٠١٦م

المبدأ رقم : (٨٥) - س ق (١٥ - ١٦)

- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات - المادة (١٦) منه - جنحة استخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على حرمة الحياة العائلية - عبر تطبيق موقع للتواصل الاجتماعي (الواتس آب) - إرسال الزوج صوراً عن حياته الخاصة مع زوجته لوالدتها في هاتفها يعتبر جنحة اعتداء على حرية الحياة العائلية.

الطعن ٢٠١٥/٩٠٨م والطعن ٢٠١٥/٩٠٩م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء ١٥ /

مارس / ٢٠١٦م

المبدأ رقم : (٩١) - س ق (١٥ - ١٦)

- القانون الأصلح للمتهم «ماهيته».

- القانون الأصلح هو القانون الذي يُنشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم كأن يكون الفعل الذي يعاقب عليه القانون السابق غير معاقب عليه في القانون الجديد فيصبح الفعل مباحاً بأن يضيف سبب إباحة أو مانع مسؤولية أو يقرر عذراً قانونياً معضياً من العقوبة لم يكن مقرراً في القانون القديم وكذلك إذا كان القانون الجديد يضيف ركناً للجريمة فهو أصلح للمتهم لأن ذلك قد يؤدي إلى تبرئته باعتبار أن الفعل الذي ارتكبه لم تتوافر فيه عناصر الجريمة بأكملها وكذلك يكون أصلح من جهة المقارنة بين جسامات العقوبات إذا ما استبدلت عقوبة الجنائية بعقوبة الجُنحة وعقوبة الجُنحة بعقوبة المخالفة وغيرها من القواعد القانونية التي تكون أصلح للمتهم.

(الطعن رقم ١٢٥٩/١٧/٢٠١٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٣ /

فبراير/٢٠١٨م)

المبدأ رقم : (٦٣) - س ق (١٧ - ١٨)

- قانون «تطبيق المادة ١٣ من قانون الجزاء الجديد رقم ٢٠١٨/٧». قاعدة «شرعية الجريمة والعقاب «ماهيتها».

- المادة (١٣) من قانون الجزاء الجديد تنص على أنه: «... يُطبق القانون الأصلح للمتهم إذا صدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم فيها باتاً ...» ومقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم ما لم يصدر تشريع لاحق أصلح للمتهم وكان مناط أعمال الأثر الرجعي للقانون بحُسابه أصلح للمتهم أن يكون القانون الجديد قد ألغى القانون السابق صراحة أو ضمناً باعتبار أن هذه القاعدة تتصل بفض التنازع بين القوانين من حيث الزمان فلا مجال لأعمالها إلا إذا ألغى تشريع تشريعاً آخر ومن المقرر أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له في مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرّر قواعده ذلك التشريع.

(الطعن رقم ١٢٥٩/١٧/٢٠١٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٣ /

فبراير/٢٠١٨م)

المبدأ رقم : (٤٤) - س ق (١٧ - ١٨)

- قانون «تطبيق المادة (١٩١) من قانون الإجراءات الجزائية».

- الاعتراف المعتبر في المواد الجزائية والذي يؤخذ به المتهم يجب أن يكون نصاً في اقرار الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلاً أما كلام المتهم حول ما يجري به العمل في الشركة من حيث نظام الإجازات فلا يعد اعترافاً منه عملاً بالمادة (١٩١) من قانون الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم ٤١٧/٢٠١٦ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٤ /

أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٤) - س ق (١٧ - ١٨)

- قانون «تطبيق المادتين ١٩٣ و ٢١٥ من قانون الإجراءات الجزائية».

- محكمة الموضوع ملزمة في حالة إنكار المتهم أن تشرع بنفسها في إجراءات التحقيق في الأدلة التي بنى عليها الادعاء العام اتهامه واستجواب المتهم في شأنها عملاً بالمادة (١٩٣) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا يصح لها أن تعتمد دليلاً في إدانة المتهم لم تبسطه على بساط البحث والنقاش في جلسات المرافعة عملاً بالمادة (٢١٥) من ذات القانون. علة ذلك هي الوصول إلى الحقيقة مع الحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الدفاع، وصيانة قرينة البراءة، وضمان حق المجتمع في اقتصاص الحق العام من الجاني.

(الطعن رقم ٣٨٧/٢٠١٦ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٤ /

أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٣) - س ق (١٧ - ١٨)

- قانون «تطبيق نص المادة ٢٤٢ إجراءات جزائية».

- في حال قيام الادعاء العام باستئناف الحكم فإن محكمة الاستئناف لها أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواءً ضد المحكوم عليه أو لمصلحته، ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة، خلو الحكم من الإشارة إلى أنها شددت العقوبة بالإجماع مؤداه بطلان من النظام العام.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٢٠٩م الدائرة الجزائرية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١ /

أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٦) - س ق (١٧ - ١٨)

- قانون حماية المستهلك «مسؤولية متعاقد المزود الجزائرية والمدنية».
- يفترض قانون حماية المستهلك لقيام نية التضليل لدى المتعاقد مرتكب التدليس من جهة المزود حتى يكون مسؤولاً من الناحية الجزائرية والمدنية أن يكون مهنيا متخصصا يعلم كافة المعلومات التي تهم المستهلك ومع ذلك كتمها أو زيّفها.

(الطعن رقم ٢٠١٦/١٠٩٩م الدائرة الجزائرية (ب) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٧ /

أكتوبر/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٥٠) - س ق (١٧ - ١٨)

- قانون «تطبيق المادة ٤٧ من قانون حماية المستهلك».
- من العقوبات التي نصّت عليها المادة (٤٣) من قانون حماية المستهلك المشار إليها وقف النشاط وهو يعني أن يُحظر على الشخص مباشرة نشاطه المعتاد دون مساس بوجوده القانوني إلا أن هذا الموقف يجب أن ينصبّ على النشاط الذي تمكن من خلاله ممثل الشخص الاعتباري من ارتكاب جريمته وليس كل الأنشطة التي يمارسها الشخص الاعتباري والتي لا علاقة لها بالجُرم المدان به.

(الطعن رقم ٢٠١٧/٢١٩م الدائرة الجزائرية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١ /

أبريل/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٤١) - س ق (١٧ - ١٨)

- قانون الطفل «تعريف مفهوم الطفل».
- يعرف مصطلح الطفل في جل الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية بأنه كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون البلد سناً أخرى.

(الطعن رقم ٦٩٣/٢٠١٦ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٧ /

مارس/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٣٣) - س ق (١٧ - ١٨)

- قانون العمل «تطبيق المواد ٣ و ٦ و ٦٥ و ٧١ و ١١٦ من قانون العمل».
- الأحكام المتعلقة بإجازات العامل من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها بما يُنقص من امتيازات العامل وهذا الأمر مستفاد من نص المادة (١١٦) من قانون العمل والتي تعاقب كل من يخالف أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع ولأن المادة (٣) من ذات القانون تقضي ببطالان كل شرط يخالف هذا القانون ولو كان سابقاً على العمل به إلا إذا كان أكثر فائدة للعامل.

(الطعن رقم ٤١٧/٢٠١٦ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٤ /

أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٤) - س ق (١٧ - ١٨)

- قانون «تطبيق المادتين (٢٠ و ٢٨) من قانون مساءلة الأحداث».
- المادة (٢٠) من قانون مساءلة الأحداث تسوغ التدابير التي من شأنها أن تساعد قاضي الأحداث على تفريد التدبير وأعطت له كامل السلطات لاختيار أي منها تبعاً لفهمه الخاص لخطورة الجريمة ولشخصية الحدث الجانح ولطبيعة التدبير، والمادة (٢٨) من ذات القانون لا تحول دون جواز تطبيق تلك التدابير حتى بالنسبة للحدث الذي تجاوز السادسة عشر من عمره.

(الطعن رقم ٧٦٧/٢٠١٦ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٦ /

مايو/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٤٦) - س ق (١٧ - ١٨)

(مخالفة القانون)

- مخالفة القانون والخطأ في تطبيق القانون «المقصود بهما. الفرق بينهما».
- المقصود بمخالفة القانون ترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل ولا خلاف

على وجوب الأخذ به وأن هذه المخالفة تتحقق بإنكار وجود قاعدة قانونية موجودة أو بتأكيد قاعدة قانونية لا وجود لها، كما أن مخالفة القانون تتحقق بعدم الأخذ بما يفهم من عبارة النص أو من إشارته أو من دلالاته أو اقتضائه، أما الخطأ في تطبيق القانون فالمقصود به اصطلاحاً تطبيق قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليها أو رفض تطبيق قاعدة قانونية على واقعة تنطبق عليها والخطأ هنا يتعلق بتكييف المحكمة للوقائع وبمعنى آخر أن القاضي قد يخطئ في التكييف على وجهين أولهما أن يطبق قاعدة غير واجبة الأعمال وثانيهما أن يستبعد تطبيق قاعدة قانونية كانت واجبة التطبيق.

(الطعن لمصلحة القانون رقم ٢٠١٦/٥م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق

٢٥/أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (١٥) - س ق (١٧ - ١٨)

- قانون (تطبيق - قديم - جديد - أصلح للمتهم)

- تنص المادة (١٣/١) من قانون الجزاء الجديد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧) المؤرخ في (٢٣/ربيع الثاني/١٤٣٩هـ) الموافق (١١/يناير/٢٠١٨م) على أنه: «... يطبق القانون الأصلح للمتهم إذا صدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها باتاً...» والمقصود بالقانون الأصلح للمتهم في حكم المادة المذكورة هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم فإذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً .

- إن جنائية السرقة الموصوفة غير المستجعة الأحوال المؤثمة بنص المادة (٢٨٣) من قانون الجزاء القديم اعتبرها قانون الجزاء الجديد مجرد جنحة السرقة المنصوص عليها في المادتين (٣٤٠) و (٣٤٢) وعليه يكون قانون الجزاء الجديد الصادر بتاريخ (١١/١/٢٠١٨م) قد أنشأ للطاعنين مركزاً قانوناً أصلح لهما من القانون القديم فإنه هو الذي يكون واجب التطبيق على الدعوى والذي عمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(الطعن رقم ٢٠١٨/١٢٣/أ - جلسة ١٦/١٠/٢٠١٨م)

المبدأ رقم : (٦) - س ق (١٩)

- قانون (تفسير- تطبيق)

- يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية بأن لا تحمّل عباراتها أكثر مما تحتمل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة في الدلالة على مراد المشرع منها لا لبس فيها ولا غموض فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى مع صريح نص القانون ووجب اعتبارها تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف بها عن طريق التفسير ويقصد بالتفسير تحديد المعنى الذي يقصده المشرع من ألفاظ النص والذي يجعله صالحاً للتطبيق على الوقائع القضائية المعروضة عليه.

الطعن رقم ٢٠١٨/٨٤١/أ - جلسة ٢٠١٨/١٢/٤م

المبدأ رقم : (٢٢) - س ق (١٩)

- قانون (تفسير - تطبيق)

- إن من أهم قواعد تطبيق القانون وتفسيره توخي القاضي عند تطبيقه مادة من مواده مقصد الشارع منها والهدف الذي رعى إليه من سنّها لذا يتعين عليه عند الفصل في واقعة معروضة عليه تكييفها حسب وقائعها وظروفها وملابساتها التكييف القانوني السليم ثم بعد ذلك اختيار النص والقيود المراد إنزالهما وتطبيقهما على الواقعة والحكم بمقتضى ذلك بعد فهم قصد الشارع.

الطعن رقم ٢٠١٩/٤٧٥/أ - جلسة ٢٠١٩/٦/٢٥م

المبدأ رقم : (٥٥) - س ق (١٩)

- قانون (تطبيق - أصلح)

- إن المادة ٨٤ من قانون الجزاء الجديد أوجبت في حالة الظرف المشدد مضاعفة الغرامة وزيادة السجن للحد الأقصى المقرر قانوناً بما لا يتجاوز نصف هذا الحد، مما تتوافر فيه صفة القانون الأصلح للمتهم ويستوجب تصحيح العقوبة المقضي بها في الطعن المائل بخفضها لأربع سنوات ونصف، وعليه يتعين تصحيح الحكم فيما يتعلق بالعقوبة.

الطعن رقم ٢٠١٨/٢٥٢/ب - جلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠م

المبدأ رقم : (٢) - س ق (١٩)

- قانون (نص - إلغاء - تطبيق - انقضاء)

- إن إلغاء نص المادة (١٧١) من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ بعد صدور الحكم المطعون والذي أخرج فعل المقاومة السلبية المسند للطاعن من دائرة التجريم والعقاب على النحو الذي نصت عليه المادة ١٩٢ من قانون الجزاء الجديد.

- أقتصر النص نطاق تطبيق النص الجديد على المقاومة الفعلية للموظف العام باستخدام العنف أو القوة دون تجريم لفعل المقاومة السلبية الواردة بنص المادة ١٧١ من قانون الجزاء السابق الذي حوكم الطاعن بموجبه الأمر الذي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية لسبب إلغاء النص العقابي عملاً بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

الطعن رقم ٢٠١٨/٢٢٠ ب - جلسة ٢٠١٨/١١/١٩ م

المبدأ رقم : (٧) - س ق (١٩)

- قانون (تعدد أفعال - تطبيق - أصلح)

- تشكل الأفعال المسندة للمتهم تعدداً مادياً أو معنوياً، وهي عبارة عن منظومة إجرامية واحدة تم ارتكابها لغرض واحد، ويجمع بينها ارتباط غير قابل للتجزئة، وعلى محكمة الموضوع إعطاؤها الوصف القانوني الصحيح، والحكم بعقوبة واحدة هي الأشد، عملاً بالمادة (٦٤) من قانون الجزاء الجديد الذي تتوافر فيه ميزة القانون الأصلح للمتهم في خصوص المسألة. حيد محكمة الموضوع عن هذا النظر، فهي تعجز المحكمة العليا عن فرض رقابتها على الحكم المطعون. مؤدى ذلك نقض الحكم.

الطعن رقم ٢٠١٨/٥٦ ب - جلسة ٢٠١٨/١٢/١٨ م

المبدأ رقم : (٩) - س ق (١٩)

- قانون (تطبيق - أصلح)

- يعد القانون الأصلح للمتهم ضابطاً من ضوابط الشرعية القانونية وضمانة

مستقلة من ضمانات الحماية الجنائية لحقوق المتهم، نص عليها المشرع بنصوص صريحة وواضحة مبيناً شروطها واحكامها، وقاعدة القانون الأصلح للمتهم تتطلب توافر ثلاثة شروط، وهي أن يكون القانون أصلح للمتهم ويعد القانون الجديد أصلح للمتهم إذا جعل المتهم في وضع قانوني أفضل مما هو عليه في ظل القانون السائد وقت ارتكاب الجريمة كما عليه الحال في هذه الدعوى، والشرط الثاني أن يكون القانون قد صدر قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى، إلا إذا كان القانون الجديد الصادر بعد الحكم النهائي يجعل الفعل غير معاقب عليه.

- تطبيق النص القانوني الجديد على الواقعة محل النظر فيما يتعلق بإعمال الظرف المشدد (العود) ينشئ وضعاً أصلح للطاعن من النص القانوني القديم الذي حكم بموجبه، إذ إن العقوبة التي قررها النص الجديد في المادة (٨٤) أخف من التي كانت مقررة بموجب النص السابق عليه.

الطعن رقم ٤٨٨/٢٠١٨/ب - جلسة ٢٠١٩/١/١٥ م

المبدأ رقم : (١٢) - س ق (١٩)

- قانون (تطبيق - أصلح للمتهم)

- قاعدة القانون الأصلح للمتهم تتطلب توافر ثلاثة شروط، وهي أن يكون القانون أصلح للمتهم ويعد القانون الجديد أصلح للمتهم إذا جعل المتهم في وضع قانوني أفضل مما هو عليه في ظل القانون السائد وقت ارتكاب الجريمة.

الطعن رقم ٩٠٦/٢٠١٩ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٢/٣١ م

المبدأ رقم : (٣٥) - س ق (٢٠)

- قانون (تطبيق - أصلح للمتهم)

- القانون الأصلح للمتهم، من المادة (١٠٢/٢٨٤) من قانون الجزاء السابق الذي وقعت في ظله الجريمة، ألا وهما المادة (٣٣٦) من قانون الجزاء الجديد، التي تعاقب على السرقة إذا وقعت في الطريق العام بطريق الإكراه بالسجن من (٥) خمس إلى (١٠) عشر سنوات، والمادة (٨٠/ج) من قانون الجزاء الجديد التي

أجازت للمحكمة تخفيف العقوبة في الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت إلى السجن الذي لا يقل عن سنة.

الطعن رقم ٥١٦ / ٢٠١٩ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١ / ١ / ٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٣٨) - س ق (٢٠)

- قانون (جديد - تطبيق - تخفيف)

- وفقاً لقانون الجزاء الجديد فإن المادة (٣٣٧) هي لذات الجريمة الموصوفة بالمادة (٢/٢٨٤) التي أدين بموجبها المطعون ضدهم وأن عقوبتها هي السجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (٧) سبع سنوات، وحيث نصت المادة (٨٠) من ذات القانون على أسباب التخفيف، وجاء بالفقرة (ج) من هذه المادة: «إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت تخفف إلى السجن الذي لا تقل مدته عن سنة».

الطعن رقم ٩٠٤ / ٢٠١٩ م جلسة يوم الثلاثاء ١٨ / ٢ / ٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٥١) - س ق (٢٠)

(قائد المركبة)

- قائد المركبة «تحت تأثير الخمر» المؤمن له «تعويض شركة تأجير المركبات تأمين شامل». الغير مفهومه بين عقد التأمين وقانون تأمين المركبات.

- المراد بالتأمين على الأشياء هو تعويض المؤمن له عن خسارة تلحق بشيء من أمواله وهذا النوع من التأمين ليس فيه سوى طرفين هما المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (المستفيد)، والتأمين من المسؤولية هو تأمين لدين في ذمة المؤمن له في حين أن التأمين على الأشياء هو تأمين لشيء مملوك للمؤمن له، فمحل التأمين على الأشياء هو ما للمؤمن له من مال، وتأمين المسؤولية لدين هو بخلاف التأمين على الأشياء لا يقتصر على شخصين اثنين (المؤمن والمؤمن له) بل يمتد إلى طرف ثالث هو المضرور حيث تكون هناك علاقة متميزة ما بين المؤمن والمؤمن له من جهة وما بين المؤمن والمضرور من جهة أخرى. تفصيل ذلك. مؤدى ذلك أن تلتزم

شركة التأمين المؤمن لديها تأميننا شاملا من قبل شركة تأجير المركبات بتعويض الشركة عن تلف المركبة التي قادها مرتكب الحادث ولو كان تحت تأثير الخمر. علة ذلك . تفصيل ذلك.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٦٩٩ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١ /

فبراير/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٢٩) - س ق (١٧ - ١٨)

- قائد المركبة «مسؤوليته عن قيادتها. مساعدة المرافق له».
- قائد المركبة هو المسؤول مسؤولية كاملة عن قيادتها، وعليه عند الرجوع للخلف أن يتبين الأخطار من خلال ما هو متاح له من مرايا عاكسة ومنبه، استعانتة بالمرافق ليبحث له ما إذا كان أحد خلف المركبة لا يعفيه من المسؤولية. دهسه للمجني عليها في هذه الحالة يحمله المسؤولية كاملة.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٤٥٧ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ /

نوفمبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٢٤) - س ق (١٧ - ١٨)

قتل

- قتل (خطأ - رابطة سببية)
- يجب قانوناً لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ أن يبين وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل وأن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل والإصابة الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها ما دامت تتفق والسير العادي للأمر كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة وأنه وإن كان تقدير توافر رابطة السببية من عدمه موكولاً إلى سلطة محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تقديره متحصلاً من أدلة سائغة ومقبولة لها معينها في الأوراق ومعرضة على بساط التحقيق الشفوي في جلسات المحاكمة.

الطعن رقم ٥٢٥/٢٠١٨/أ - جلسة ١٣/١١/٢٠١٨م)

المبدأ رقم : (١٧) - س ق (١٩)

- قتل (قصد - تعريف)

- إن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية كما أنه من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً وتقدير توافره من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دامت تلك الظروف وهذه العناصر لا تتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج.

الطعن رقم ٨٩٩/٢٠١٨/أ - جلسة ١٩/٣/٢٠١٩م)

المبدأ رقم : (٣٧) - س ق (١٩)

- قتل (ركن الخطأ - مسؤولية)

- أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ حسبما هي معرفة في المادة (٢٥٤) من قانون الجزاء أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة التي أدت إلى القتل بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ وكان من المقرر أن تقدير توافر الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها معينها الصحيح في الأوراق كما هو الحال في الدعوى الراهنة.

الطعن رقم ٧٢٧/٢٠١٨/أ - جلسة ٩/٤/٢٠١٩م)

المبدأ رقم : (٤٣) - س ق (١٩)

- قتل (قصد - نية - استخلاص - محكمة)

- استند الحكم في توافر قصد القتل لديه على قرينة قيامه بطعن المجني عليه عدة طعنات أصابته إحداها في مقتل بأن اخترقت القفص الصدري لتصيب الرئة، وعلى قرينة عدم قيامه بإسعافه، وهي مقومات وأسانيد غير صحيحة، إذ هولم يختار موضع الطعنات، وأن تعدد الطعنات كان بهدف التخلص من قبضة المجني عليه والإفلات منه، كل ذلك يقول الطاعن يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

- تتميز جنائية القتل قصداً التي أدين الطاعن بها قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس، علاوة عن القصد الجنائي العام بقصد خاص يتمثل في أن يقصد الجاني من ارتكابه لفعل القتل إزهاق روح المجني عليه، وبما أن هذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية، فهو أمر بطبيعته يبطنه الجاني، ولا يظهره بل يضمه في قرارة نفسه، فلا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارة والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عمّا يضمه، وأن استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى، وموكل إلى محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية، متى كان تسببها سائغاً، واستنتجها سليماً وقادراً على إنتاجه مما له صداه الصحيح في أوراق الدعوى.

الطعون أرقام ٨٢ و٨٣ و٨٤ / ٢٠١٩ ب - جلسة ٣٠ / ٤ / ٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٢١) - س ق (١٩)

- قتل (أركان - ظروف - إثبات)

- إن جريمة القتل لها ثلاثة أركان: أولها: أن يكون المجني عليه إنساناً حياً معصوم الدم، وثانيها: أن يكون القتل نتيجة فعل الجاني، ثالثها: أن يقصد الجاني إحداث الوفاة، وأن ظرف سبق الإصرار والتصميم حالة ذهنية لدى الجاني قد لا يكون لها أثر محسوس يدل عليه وإنما يستفاد من وقائع وظروف خارجية تستخلص منها المحكمة توافره.

الطعن رقم ١٦٤ / ٢٠٢٠ م جلسة يوم الثلاثاء ٢٣ / ٧ / ٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٧٣) - س ق (٢٠)

- قتل (تمحيص - قصد)

- إذا لم يمحص الحكم الواقعة التمحيص الكافي ولم يلم بها إماماً شاملاً بدلالة أنه لم يستظهر في بيان واف نية القتل لدى الطاعن وفقاً لما سلف بسطه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٣٢/٢٠٢٠م جلسة يوم الثلاثاء ١٦/٧/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٧٢) - س ق (٢٠)

- قتل (سبق إصرار - إثبات - محكمة موضوع)

- إن سبق الإصرار والتصميم أمر نفسي ليس له كيان مادي ملموس في أغلب الأحوال، وإنما يستفاد من وقائع خارجية متعلقة بظروف الدعوى تدل على بيان وجوده وإثباته مسألة موضوعية لمحكمة الموضوع تستخلصه بما لا يتنافى مع العقل والمنطق وبما يدل على سلامة الاستنتاج.

الطعن رقم ١٦٤/٢٠٢٠م جلسة يوم الثلاثاء ٢٣/٧/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٧٣) - س ق (٢٠)

- قتل (عمد - قصد خاص - بإثبات)

- إن الحكم المطعون فيه أدان الطاعن بجناية القتل عمداً ولم يستظهر على استقلال القصد الخاص المتمثل في توافر نية إزهاق روح المجني عليه على النحو المطلوب قانوناً.

الطعن رقم ٤٠٢/٢٠٢٠م جلسة يوم الثلاثاء ٢٠/٨/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٧٦) - س ق (٢٠)

- قتل (قصد - تعريف)

- إن قصد القتل أمرٌ خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني، وتتم عما يضمهره في

نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.

الطعن رقم ٢٠١٩/٨٠٩م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١١/١٩م

المبدأ رقم : (٢٠) - س ق (٢٠)

- قتل (قصد - إثبات)

- قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمرة في نفسه وكان استخلاص هذا القصد موكولاً إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.

الطعن رقم ٢٠١٩/٧٢٩م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٤م

المبدأ رقم : (٣٣) - س ق (٢٠)

- قتل (قصد - إثبات)

- إن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمرة في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا القصد ودل على توافرية القتل في حق الطاعنة بتدليل كاف وسائغ وبمنطق مقبول.

الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٩٣م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٧/٢١م

المبدأ رقم : (٧٢) - س ق (٢٠)

- قتل (قصد - دليل)

- إن القصد الجنائي يستخلص من وقائع وملابسات الدعوى، ولما كان ما أورده

محكمة الموضوع في حكمها يكفي للتدليل على قيام القصد الجنائي في حق الطاعن فإن ما يثيره في هذا الوجه من الطعن لا محل له.

- محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم الى طلباتهم متى ما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها، وأنه ليس عليها تتبع المتهم في شتى دفعه الموضوعية الرامية لنفي التهمة عنه والرد على كل جزئية منها ردا صريحا إذا الرد يستفاد من أدلة الإثبات التي أوردها الحكم.

الطعن رقم ٦٥٢ / ٢٠١٩ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (١٤) - س ق (٢٠)

- قتل (قصد - إثبات - ظروف)

- يستظهر الحكم نية القتل وظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين فيما حصله من اعترافاتهما بما أتياه من أفعال لفترة من الزمن، وأقوال شهود الإثبات وباقي عناصر الدعوى قاصدين إزهاق روح المجني عليه، وذلك على ما يبين من مدونات، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه، وأن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى.

الطعن رقم ٦٨ / ٢٠٢٠ م جلسة يوم الثلاثاء ١٠ / ٣ / ٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٥٦) - س ق (٢٠)

قذف

- قذف (تقنية معلومات - علانية)

- يعد ركن العلانية ليس من أركان جريمة استخدام وسائل تقنية المعلومات في التعدي على الغير بالقذف، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بإدانته رغم عدم توافر ركن العلانية يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٠٠٠ / ١٠ / ٢٠١٩ م جلسة يوم الثلاثاء ٢١ / ١ / ٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٤٢) - س ق (٢٠)

- قذف (سب - علنا)

- إن المتهم (الطاعن) سب المجني عليها سباً علنياً أمام منزلها وفي حضور زوجها وأخيها بألفاظ تحمل معنى الإهانة وتخدش شرفها بقوله حكاية عنها: «... حرمة ما زينة وتخرج مع شباب».

الطعن رقم ٧٩٣/١٩/٢٠١٩م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٩/٥/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٦٣) - س ق (٢٠)

- قذف (عبارة - أركان)

- إن العبارات لم توجه إلى شخص بعينه إذ إن الركن المادي في جريمتي القذف والسب كليهما يتحقق إذا تضمن الفعل عبارات قذف أو سب وإن لم يصرح المتهم باسم أو شخص أو صفة المجني عليه طالما كانت العبارات تدل على أن المقصود هو شخص المجني عليه، أما الركن المعنوي (القصد الجنائي) فهو متحقق بعلمه أن الألفاظ الموجهة تعتبر شائنة بذاتها وتمس الغير ومعاقب عليها، ودلت الأدلة والقرائن بأن المتهم كان قاصداً المجني عليه دون غيره.

الطعن رقم ٤٤٣/٢٠/٢٠٢٠م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/٩/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٨٠) - س ق (٢٠)

قرار

- قرار الإحالة «تعديله من قبل المحكمة». قانون «تطبيق المادة (١٧٥) من قانون الإجراءات».

- إلغاء بعض التهم الواردة بقرار الإحالة لا يستوجب إعمال المادة (١٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية وهو تنبيه المتهم لهذا التعديل أو الإلغاء .

في الطعنين رقمي ٢٦١ و ٢٦٢/٢٠١٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩/١٠/٢٠١٠م

المبدأ رقم : (٧) - س ق (١١)

- قرار ادعاء عام «مصادرة مبلغ الضمان». قانون تطبيق المواد ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ من قانون الإجراءات الجزائية.

- مجرد تخلف المطعون ضده عن جلسة النطق بالحكم لا يتيح للادعاء العام مصادرة الضمان المالي الذي سبق أن قدمه المتهم. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٠٠٣/٢٠١٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٩/

يناير/٢٠١٨م)

المبدأ رقم : (٦١) - س ق (١٧ - ١٨)

- قرار الحفظ «ماهيته. أنواعه. آثاره». قانون «تطبيق المواد ١٢١ و ١٢٣ و ١٢٥ إجراءات جزائية».

- أسباب الحفظ نوعان: الأول: أسباب موضوعية واقعية يدخل في نطاقها عدم معرفة الفاعل وعدم كفاية الدليل وعدم صحة الوقائع وعدم الأهمية وهو حفظ تسمح طبيعته الموضوعية بالعودة إلى التحقيق الابتدائي متى ما ظهرت أدلة جديدة. علة ذلك. يستثنى من ذلك: الحفظ لعدم الأهمية والحفظ لعدم صحة الوقائع فإنهما يحفظان الدعوى نهائياً.

الثاني: أسباب قانونية أوردها المشرع وهي الوقائع التي لا يعاقب عليها القانون وتشمل جميع الأسباب التي لا يمكن فيها توقيع العقوبة على المتهم كحالة ما إذا كانت الواقعة لا تخضع لنص تجريم أو كان يسري عليها سبب إباحة أو تبرير أو كان المتهم مستفيداً من مانع مسؤولية أو مانع عقاب، ومثل الأسباب التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية فتشمل حالات انتفاء أحد شروط قبول الدعوى وهي حالات انقضاء الدعوى العمومية والتي وردت في المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

- وقرار الحفظ الصادر من الادعاء العام تترتب عليه آثار قانونية هامة فهو أشبه بالحكم يظهر فيه صاحب حق ويقابله متهم حفظت لصالحه القضية لأي سبب كان بما يكسبه حقاً في أن لا تعود سلطة التحقيق إلى الدعوى. علة ذلك. فلا يجوز مع بقاءه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها ولو تحت وصف جديد. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٩٩/٢٠١٦ م والطعن رقم ٣٥١/٢٠١٦ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم

الثلاثاء الموافق ١٥/نوفمبر/٢٠١٦ م)

المبدأ رقم : (٢١) - س ق (١٧ - ١٨)

- قرار الحفظ «إلغاؤه. صفة من يقوم بالإلغاء»

- مفاد المادتين (١٢١ و ١٢٨) من قانون الإجراءات أن المدعي العام في الأصل هو صاحب السُّلطة في إلغاء قرار الحفظ ليتدارك الأخطاء القانونية والخلل في التقدير الذي قد يشوب قرار الحفظ الصادر من أعضاء الادعاء العام كما أعطت المادة (١٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية حق سلطة إلغاء قرار الحفظ لمن يقوم مقام المدعي العام وهو مساعد المدعي العام. والتثبت من تلك الصفة أو من يقوم مقامه يعتبر من النظام العام، مخالفة ذلك مؤداه نقض الحكم.

(الطعن رقم ٨٢٥/٢٠١٦ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١ /

فبراير/٢٠١٧ م)

المبدأ رقم : (٢٨) - س ق (١٧ - ١٨)

- قرار (حفظ - طعن - رفض)

- الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق صدور قرار فيها من الادعاء العام بالحفظ هو من قبيل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبعبارة أخرى هو من قبيل التمسك بقوة الشيء المحكوم به ولأجل أن يكون لهذا الدفع محل يجب أن تكون قد وجهت إلى المتهم تهمة في موضوع معين وأن يكون قد صدر عن هذه التهمة قرار من الادعاء العام بحفظ الدعوى أما القرار الذي يصدر بحفظ التهمة مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل كما هو الحال في هذه الدعوى فلا يصح الاستناد إليه في طلب عدم قبول الدعوى.

(الطعن رقم ٥٨١/٢٠١٨/أ - جلسة ٢٢/١/٢٠١٩ م)

المبدأ رقم : (٢٨) - س ق (١٩)

- قرار (تصحيح - طعن)

- إن الطعن في القرار الصادر بالتصحيح مشروط بشروط هو تجاوز الهيئة التي أصدرته سلطتها في التصحيح، وذلك بأن تنحرف عن مسار التصحيح لتدخل في موضوع الدعوى التي انتهت ولايتها عليها بصدور الحكم فيها الأمر الذي يمنع من إعادة نظرها.

الطعن رقم ٢٠١٩/٩١٤م جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/١/٢١م

المبدأ رقم : (٤١) - س ق (٢٠)

«قصاص»

- القصاص. حق أولياء الدم في العفو أثره في تحديد العقوبة.
- القصاص حق لأولياء الدم ولهم أن يطلبوه أو ينزلوا عنه إلى الدية أو العفو ولذلك فإن معرفة رأيهم أمر جوهري في تحديد نوع العقوبة التي يمكن أن توقع على الجاني.

(الطعن رقم ٢٠١٣/٦٦٩م و٢٠١٣/٦٧٠م و٢٠١٣/٦٧١م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٤ /

مارس/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١١٧) - س ق (١٣-١٤)

- القصاص. تعريفه. إجراءاته. القصاص شرعاً هو حق لأولياء الدم لهم أن يطلبوه أو ينزلوا عنه إلى الدية أو العفو. يجب بيان وتعيين أولياء الدم بموجب إعلام شرعي بالوفاة وانحصار الإرث. يتم سؤالهم الواحد تلو الآخر عن طلباتهم.

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن المعلوم شرعاً هو أن القصاص حق لأولياء الدم لهم أن يطلبوه أو ينزلوا عنه إلى الدية أو العفو؛ ولذلك فإن معرفة رأيهم أمر جوهري في تحديد نوع العقوبة التي يمكن أن توقع على الجاني، وفي هذا الصدد يجب أن يعين أولاً أولياء الدم بإعلان شرعي ثم سؤالهم واحداً تلو الآخر عن مطالبتهم بالقصاص أو خلافه، وبالاطلاع على أوراق الدعوى تبين

أنها خلت من إعلان شرعي يبين منه ورثة الهالك، كما أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحامي الحاضر وكيلاً عنهم لم يقدم إعلماً شرعياً لخصم الورثة ولا يغني عن ذلك مطالبته بالقصاص نيابة عنهم؛ مما كان يتعين نقض الحكم جزئياً في شقه الخاص بالعقوبة إلا أنه ولما كانت المحكمة قد انتهت إلى عيب الحكم بالقصور في التسبب على البند السالف بيانه فإنها تقضي بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى المحكمة التي أصدرته لتتظر الدعوى من جديد بهيئة مغايرة.

(الطعن رقم ٢٤/٢٤م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١/١/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٢٧) - س ق (١٣-١٤)

- قصاص (طلب - وصي)

- استطلاع المحكمة رأي أولياء الدم جميعهم لما لرأيهم جميعاً من تأثير في تحديد العقوبة في الدعوى الراهنة، عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٠٢) من قانون الجزاء الجديد، الذي تتوافر فيه ميزة القانون الأصلح للمتهم، والذين طالبوا المحكمة الواحد تلو الآخر بالقصاص، ومطالبة الوصي بموجب قرار الوصاية عن ابن الهالك، مما يكون هذا الوصي القضائي مخولاً قانوناً بإبداء الرأي في القصاص نيابة عن ابن الهالك القاصر. مؤدى ذلك رفض الطعن بشأنه.

الطعن رقم ٦٢٢ و٦٢٣/٢٠١٨/ب - جلسة ١١/١٢/٢٠١٨م

المبدأ رقم : (٨) - س ق (١٩)

«قصد جنائي»

- القصد الجنائي الاحتمالي

- كما أن القصد الاحتمالي هونية ثانوية تختلج بها نفس الجاني وقوامه أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحدث تلك النتيجة ومع ذلك يمضي في تنفيذ الفعل ويستوي لديه حصول هذه النتيجة من عدمه مما يوفر لديه قبول تحققها ويجب لتوافر القصد الاحتمالي في القتل أن يكون الجاني قد توقع وفاة المجني عليه كأثر ممكن لفعله وأن يقبل برضى تحقق هذه النتيجة.

(الطعن رقم ١٩٣/٢٠١٥م الدائرة الجزائرية، جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤ /

أبريل/٢٠١٥م)

المبدأ رقم : (١٠) - س ق (١٥ - ١٦)

- قصد (جناية - استخلاص - شك)

- يصح استخلاص القصد الجنائي العام ما دام المتهم لم يجادل في توافره وكان محضر جلسة المحاكمة قد خلا من أي دفاع للمتهم في هذا الشأن فإنه لا يسوغ للمحكمة أن تنسب عدم توافر القصد لدى المتهم إلى عدم تحركه من موقعه وهروبه وأن المقاومة التي أبدأها أمر طبيعي في ظل وجود حبوب من المؤثرات العقلية في جيبه الأمر يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لك يقضي له بالبراءة.

(الطعن رقم ٦٩٧/٢٠١٨/أ - جلسة ٢٩/١/٢٠١٩م)

المبدأ رقم : (٢٩) - س ق (١٩)

قضاء

- قضاء جنائي «تحقيقه في جريمة الإفلاس الاحتيالي» قانون تطبيق المادة (٥٩٧) من قانون التجارة رقم (٩٥٠/٥٥) .

- القواعد القانونية العامة تبيح للقضاء الجزائري أثناء نظر جريمة الإفلاس بالتدليس أن يتولى التحقيق بنفسه في جريمة الإفلاس وأن يبحث عناصرها وأركانها وأن يعنى بالبحث عن توفرها ويقدر حالة الإفلاس . علة ذلك .

الطعن رقم ٥١٣/٢٠١١م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الاثنين ٣٠/يناير/٢٠١٢م

«قواعد قانونية»

- القواعد القانونية تنقسم إلى قسمين قواعد أمرة وقواعد مكملة؛ فالقواعد الأمرة لا يجوز للأفراد مخالفتها أو الاتفاق على من يخالفها، وكل تصرف

مخالف لهذه القواعد يقع باطلاً ولا يعتد به قانوناً. أما القواعد المكملة فهي التي يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها. القواعد الواردة في نص المادة (٢٠) من اللائحة التنظيمية لمزاولة استقدام الأيدي العاملة غير العمالية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١١/١) قواعد أمره ويقع باطلاً الاتفاق على مخالفتها.

الطعن رقم ٢٠١٥/٧٠١م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الثلاثاء ٢٩/ديسمبر/٢٠١٥م

المبدأ رقم : (٣٨) - س ق (١٥ - ١٦)

- القاعدة القانونية إذا ما صيغت بعبارات واضحة جلية وجب اعتبارها تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع ووجب عند تطبيقها استحضار هذه الإرادة، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًا كان الباعث على ذلك، ولا مجال للاجتهاد مع صراحة النص الواجب تطبيقه. الاستثناء من ذلك. القاعدة القانونية الغامضة.

الطعن رقم ٢٠١٦/٨٣م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الثلاثاء ١٩/أبريل/٢٠١٦م

المبدأ رقم : (٥٤) - س ق (١٥ - ١٦)

- قواعد تطبيق القانون وتفسيره من أهم قواعد تطبيق القانون وتفسيره توحي القاضي عند التطبيق مقصد الشارع ومبتغاه من التشريع؛ مما يوجب عليه تكييف الواقعة التكييف السليم ومراجعة النص المراد الحكم بمقتضاه وفهم المستفاد منه ومقاصده.

الطعن رقم ٢٠١٥/٥٣٨م الدائرة الجزائرية (ب) جلسة يوم الثلاثاء ٩/فبراير/٢٠١٦م

المبدأ رقم : (٨٦) - س ق (١٥ - ١٦)

حرف اللام

(ل)

لجنة شرعية

- لجنة شرعية (رأي - حجية)

- أخذ محكمة الجنايات لرأي اللجنة الشرعية، الذي هو رأي استشاري يكون بعد تمام المرافعة وتهيئة الدعوى للحكم للفصل في موضوعها، ولا يحق للمحكمة قانوناً أن تفصح في تسبب هذا الحكم الأولي عن اقتناعها بثبوت الجناية المستوجبة لعقوبة الإعدام، وعن توافر إجماع أعضائها على إدانة المتهم بعقوبة الإعدام، بحيث لا تقيد نفسها في هذه المرحلة برأي أو اتجاه معين، ولا تكون قد أبانت عن رأيها في إدانة المتهم ومعاقبته بعقوبة الإعدام قبل أن تستطلع رأي اللجنة الشرعية، وتصبح غير صالحة للفصل في موضوع الدعوى.

الطعون أرقام ٨٢ و٨٣ و٨٤ / ٢٠١٩ ب - جلسة ٣٠ / ٤ / ٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٢١) - س ق (١٩)

- لجنة شرعية (رأي - حجية)

- رأي اللجنة الشرعية الموقرة، كيف ما كان، يظل بالنسبة للمحكمة رأياً استشارياً يجب عليها استطلاعها قبل القضاء بعقوبة الإعدام، إلا أنه غير ملزم لها، وبالتالي لا ينتقص من قضائها شيء إن هي التفتت عن طلب الطاعن إعادة أوراق الدعوى للجنة الشرعية لإعادة إبداء الرأي في الدعوى، بعد أن كانت أبدت رأيها الأول.

الطعن رقم ٦٢٢ و٦٢٣ / ٢٠١٨ ب - جلسة ١١ / ١٢ / ٢٠١٨ م

المبدأ رقم : (٨) - س ق (١٩)

«لائحة»

- اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى المادة (٣٦ مكرر) وفقاً للمادة (١٢٧) إجراءات جزائية فان محكمة الجناح المستأنفة في غرفة المشورة تعد مرحلة تحقيق سابقة على المحاكمة اشترك عضو الهيئة في مداوات غرفة المشورة يفقده الصلاحية لنظر الدعوى في المحاكمة.

- ولما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجزائية بالفصل الرابع منه الخاص بالتصرف في التحقيق قد نص في المادة (١٢١) منه على أن «للدعاء العام بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق مؤقتاً أو نهائياً..»، كما نص في المادة (١٢٦) منه على أنه «للمجني عليه وللمدعي بالحق المدني أو ورثتهما التظلم من قرار حفظ التحقيق خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه..» كما نص في المادة (١٢٧) منه على أن يرفع التظلم إلى محكمة الجنايات أو محكمة الجناح المستأنفة بحسب الأحوال منعقدة في غرفة المشورة وعلى المحكمة إذا رأت إلغاء قرار الحفظ أن تعيد القضية إلى الادعاء العام مع بيان الجريمة والأفعال المكونة لها ونص القانون الذي يطبق عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة ومن ثم فإن الحكم الذي تصدره محكمة الجنايات أو محكمة الجناح المستأنفة بحسب الأحوال منعقدة في غرفة المشورة في هذا الشأن يعتبر من أعمال التحقيق في حكم المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات الجزائية وتباشره في الدعوى بصفتها سلطة تحقيق في مرحلة سابقة على المحاكمة التي تفصل فيها في النزاع وينطوي على إظهار رأيها بأنها اقتنعت بقيام الدلائل الكافية أو عدم قيامها على جدية الاتهام بالجريمة ومن ثم يتعارض مع ما يتحتم توافره في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٥٠٢/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٧ /ديسمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٨٩) - س ق (١٣-١٤)

حرف الميم

(م)

«مأمور الضبط القضائي»

- مأمور الضبط القضائي «تحريض غيره على الجريمة».
- المستقر عليه قضاء أن يلتزم مأمور الضبط القضائي في أدائه لواجباته بما يمليه عليه القانون إذ لا يجوز له أن يحرض على ارتكاب الجرائم من أجل ضبطها. علة ذلك وشرطه.

(الطعن رقم ٢٣١/٢٠١٢م جزائي عليا جلسة الإثنين ١٥ / أكتوبر/ ٢٠١٢م)

المبدأ رقم : (٧) - س ق (١٣-١٤)

- مأموري الضبط (تحري - تخفي - انتحال - صحة)
- لا تثريب على مأمور الضبط القضائي ومرؤوسيهما فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في ذلك سبيل التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، وكان شاهد الإثبات قد جند مصدراً سرياً لشراء مواد مخدرة من الطاعن الذي التقى به وتمت عملية التبادل، وكانت تحت نظر وبصر شاهد الإثبات الذي اقتصر دوره على متابعة المرشد السري الذي كلفه بالمأمورية، فإن ما فعله شاهد الإثبات كان بقصد جريمة يقتربها الطاعن، ولا يجافي فعله القانون ولا يعد تحريضاً منه للطاعن على ارتكاب الجريمة ما دام أن إرادة الطاعن بقيت حرة وغير معدومة، وما دام أنه لم يقع منه تحريض على ارتكاب جريمة الاتجار في المواد المخدرة ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٦٢٦/٢٠١٩م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٥/١١/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (١٦) - س ق (٢٠)

مانع

- مانع «من التوقيع على نسخة الحكم الأصلية». رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم «مانع من توقيعه». إجراء «تنظيمي». حكم «نسخته الأصلية».
- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن النص على اختصاص رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بالتوقيع على نسخة الحكم الأصلية قصد به تنظيم العمل وتوحيده، فإذا عرض لرئيس الهيئة مانع من ذلك فإنه يجوز أن يوقع عليها أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره ولا يتطلب الأمر في تلك الحالة إصدار أمر من رئيس المحكمة بنذب أحدهم للتوقيع . علة ذلك .

الطعن رقم ٢٠١١/٢٤٥ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٣١/ أكتوبر/ ٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٧) - س ق (١٢)

مبلغ ضمان

- مبلغ الضمان «مصادره». قرار ادعاء عام «مصادرة مبلغ الضمان». قانون تطبيق المواد ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ من قانون الإجراءات الجزائية.
- مجرد تخلف المطعون ضده عن جلسة النطق بالحكم لا يتيح للادعاء العام مصادرة الضمان المالي الذي سبق أن قدمه المتهم. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٠١٧/١٠٠٣ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٩ /

يناير/ ٢٠١٨ م)

المبدأ رقم : (٦١) - س ق (١٧ - ١٨)

مترجم

- مترجم (استعانة - أثره - محاكمة)
- الاستعانة بمترجم يتعلق بالمصلحة الخاصة للمتهم وعدم الاستعانة به لا يبطل إجراءات المحاكمة إذا لم يطلب المتهم ذلك وإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد أضحى مبنيًا على غير سند.

الطعن رقم ٢٠١٨/٣٦٤ ب - جلسة ١٩/ ١١/ ٢٠١٨ م

المبدأ رقم : (٥) - س ق (١٩)

- مترجم (تعيين - بطلان)

- أوجب المشرع على الجهة المنوط بها التحقيق إذا كان المتهم يجهل اللغة العربية أن يستعين بمترجم لأخذ أقواله بعد أن يحلف يميناً أمامها بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق ما لم يكن قد حلفها من قبل عند تعيينه أو عند الترخيص له بمزاولة مهنة الترجمة وهو أمر وجوبي لازم يتعين تحقيقه قبل استجواب المتهم الأجنبي الذي يجهل اللغة العربية والا كان هذا التحقيق باطلاً يطال الدليل المستمد منه.

الطعن رقم ٣٢٩/٢٠٢٠م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١/٩/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٧٦) - س ق (٢٠)

- مترجم (حضور - بطلان)

- إن إجراء حضور المترجم وحلفه لليمين من الأهمية بمكان للتيقن مما سيدلي به المتهم دون لبس أو غموض وكانت المحكمة المطعون في حكمها ومن قبلها محكمة أول درجة قد تجاوزت إجراءً جوهرياً بعدم تحليف المترجم وبعدم الاستعانة به في إحدى جلسات المرافعة أمام محكمة أول درجة بما يبطل معه الاعتراف المستمد من الاستجواب لتهاون المحكمة في قاعدة قانونية من قواعد الإجراءات بما يتعين معه نقض حكمه.

الطعن رقم ٩١٣/٢٠١٩م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٣١/٣/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٥٨) - س ق (٢٠)

«متهم»

- المتهم «مواجهته بالتحقيق الشفوي وطرح الأدلة».

- المقرر أنه من الأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية قيامها على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكناً. تفصيل ذلك.

(الطعن رقم ٢٤٨/٢٠١٢م جزائي عليا جلسة الإثنين ١٥/أكتوبر/٢٠١٢م)

المبدأ رقم : (٨) - س ق (١٣-١٤)

- متهم «إنكاره لما أسند إليه».

- محكمة الموضوع ملزمة في حالة إنكار المتهم أن تشرع بنفسها في إجراءات التحقيق في الأدلة التي بنى عليها الادعاء العام اتهامه واستجواب المتهم في شأنها عملاً بالمادة (١٩٣) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا يصح لها أن تعتمد دليلاً في إدانة المتهم لم تبسطه على بساط البحث والنقاش في جلسات المرافعة عملاً بالمادة (٢١٥) من ذات القانون. علة ذلك هي الوصول إلى الحقيقة مع الحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الدفاع، وصيانة قرينة البراءة، وضمان حق المجتمع في اقتصاص الحق العام من الجاني.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٣٨٧ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٤ /

أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٣) - س ق (١٧ - ١٨)

- متهم «توكيله محام». قانون «تطبيق المادة ٢٣ النظام الأساسي للدولة، والمادة (٧٤) إجراءات جزائية.

- إن المادة (٢٣) من النظام الأساسي للدولة أجازت للمتهم حق الاستعانة بوكيل قانوني كما أن المادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية أجازت الحق ذاته للمتهم وتأسيساً على ذلك فإن اصطحاب محام سواء في التحقيق الابتدائي أمام سلطات التحقيق أم بجلسة المحاكمة هو أمر جوازي وليس وجوبياً ولن شرع له أن يتمسك به في جميع مراحل الدعوى أو يتجاهله.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٢٢١ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨ /

أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (١٣) - س ق (١٧ - ١٨)

- متهم متهم (قبض - استدراج - مصعد)

- إلقاء القبض على المتهمك عن طريق استدراجه من قبل والده لا يكفي مسوغاً للقبض عليه دون شبهة تتوافر بها إحدى حالات التلبس المنصوص عليها بالمادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية.

الطعن رقم ٤٠٥ / ٢٠١٨ / أ - جلسة ٢٠١٨ / ١٠ / ٩ م

المبدأ رقم : (٢) - س ق (١٩)

- متهم (حارس - مصعد)

- فالمتهم هو الحارس لهذا المصعد ولا يعفيه من المسؤولية وجود بعض العمال المشرفين على تشغيله أو إعطاء الأمر لباقي العمال باستعمال المصعد أو عدم استعماله بل خطأ المتهم باعتباره حارساً مفترضاً ولا يستطيع نفي المسؤولية إلا إذا أثبت وجود سبب أجنبي أدى إلى حدوث الضرر.

الطعن رقم ٥٢٥ / ٢٠١٨ / أ - جلسة ٢٠١٨ / ١١ / ١٣ م

المبدأ رقم : (١٧) - س ق (١٩)

- متهم (تأخر - عرض - إجراءات - صحة)

- إن مجرد التأخير في عرض المتهم الذي قبض عليه قانوناً ومحضر الاستدلالات المحرر عن ذلك لا يدل بذاته على معنى معين ولم يرتب عليه القانون بطلان الإجراءات التي تمت في إطار صحيح من القانون ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد في محضر جمع الاستدلالات من أدلة منتجة في الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها وما دام هذا التأخير لم يسفر بذاته عن دليل ضد المتهم.

(الطعن رقم ٥٥٧ / ٢٠١٨ / أ - جلسة ٢٠١٨ / ١٢ / ٢٥ م)

المبدأ رقم : (٢٤) - س ق (١٩)

- متهم (استدعاء - شرطة - قبض)

- استدعاء المتهم من قبل الشرطة لسؤاله في البلاغ المقدم ضده من المجني عليه لا يعد قبضاً طبقاً للقانون. إلقاء القبض على المتهم بعد أن تم التأكد من جدية التحريات وإصدار الأمر بالقبض عليه وتفتيش منزله من الادعاء العام يعتبر معه أن الإجراءات وفقاً للقانون ..

الطعن رقم ٢٣١/٢٠١٩/أ - جلسة ٢٠١٩/٤/٣٠ م

المبدأ رقم : (٤٩) - س ق (١٩)

- متهم (مترجم - استعانة - آثار)
- إن عدم استعانة المتهم بمترجم ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة إذا لم يطلب ذلك المتهم.

الطعن رقم ١٢/٢٠٢٠ م جلسة يوم الثلاثاء ١٨/٢/٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٥٠) - س ق (٢٠)

مجتمع

- مجتمع (عماني - تقاليد - آداب - جرح - شعور عام)
- للمجتمع العماني قيم فاضلة وتقاليد راسخة مرجعها روح الإسلام وسماحته تلقاها كابرًا عن كابر عقب الحقب فصارت أعرافًا مرعية حماها المشرع كأداب عامة ليحقق الأغراض الاجتماعية التي ابتغاها كأداب عامة بنصوص في القانون وذلك لما ينجم عن مخالفتها من جرح للشعور العام بالحياة المستقرة قيمها وتقاليدها في المجتمع ولئن كان للجريمة أثرها المباشر على المجني عليه بما تحدثه من أثر في نفسه وكسر لخاطرة وجرح للشعور من قبل الجاني ولا يقف ذلك الأثر عند المجني عليه بل يمتد الأثر المستهجن للجريمة ليشمل كل من شهد واقعتها أو سمع بها.

الطعن رقم ٤٠٤/٢٠٢٠ م جلسة يوم الخميس ١٧/٩/٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٨٠) - س ق (٢٠)

محرر

- محرر (تزوير - استعمال - علم)
- إن جريمة استعمال المحرر المزور مع العلم بأمره لا تقوم إلا بثبوت علم من

استعمل المحرر بأنه مزور ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن العلم ما دامت مدوناته تكفي لبيانه.

الطعن رقم ٢٠١٩/٥١١ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٠/٨ م

المبدأ رقم : (١) - س ق (٢٠)

«محاكمة»

- محاكمة (أحداث - سرية - ضمانات)

- أحاط المشرع العماني محاكمة الأحداث بضمانات إجرائية خاصة استثناءً من القواعد العامة ومنها محاكمة الحدث في جلسة سرية.

الطعن رقم ٢٠١٦/١٣٨ الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٧/ يونيو ٢٠١٦ م

المبدأ رقم : (٩٨) - س ق (١٥ - ١٦)

- قواعد المحاكمة العادلة - المادة (١٩٣) من قانون الإجراءات الجزائية - إذا أجب المتهم على ورقة التهمة أنه غير مذنب أو رفض الإجابة - أثر ذلك - أن تشرع المحكمة في التحقيق وسماع الشهود والخبراء ولها إعادة استجواب المتهم.

الطعن رقم ٢٠١٥/٩٩٨ الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء ٨/ مارس ٢٠١٦ م

المبدأ رقم : (٩٠) - س ق (١٥ - ١٦)

(محام)

«محام»

- وجود محام يدافع عن المتهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أمر جوازي وليس وجوبياً. الاستثناء من ذلك قضايا الأحداث. أثره المحكمة غير ملزمة بتأمين محام للمتهم الراشد إلا بناء على طلبه.

الطعن رقم ٢٠١٤/٧٣٤ الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء ٣/ مارس ٢٠١٥ م

المبدأ رقم : (٧١) - س ق (١٥ - ١٦)

- محام «اصطحابه في محاكمة حدث». قانون «تطبيق المادة (٣٩) من قانون مساءلة الأحداث».

- مؤدى نص المادة (٣٩) من قانون مساءلة الأحداث أن حضور محام مع الحدث خلال أطوار المحاكمة ليؤازره في الدفاع عن نفسه أمر لزومي لا اختياري. مخالفة ذلك تبطل الحكم، وهي تتعلق بالنظام العام. وللمحكمة العليا إثارة ذلك من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ١٠٢/١٨/٢٠١٨م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ /

مايو/٢٠١٨م)

المبدأ رقم : (٧٨) - س ق (١٧ - ١٨)

- محام (حضور - محكمة - ادعاء عام)

- يوجب القانون حضور محام مع الحدث الجانح أمام المحكمة فقط وليس أمام الادعاء العام، وعليه فإن ما يثيره الطاعن ببطالان إجراءات التحقيق أمام الادعاء العام لعدم حضور محام يكون وارداً على غير محل له من قضاء الحكم.

الطعن رقم ١٧٦/١٨/٢٠١٨م - ب - جلسة ٢٩/١/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (١٣) - س ق (١٩)

- محام (توكيل - جواز - دفاع)

- إن اصطحاب محام وفق المادتين (٢٣) من النظام الأساسي للدولة و (٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيقات أو في جلسات المحاكمة أمر جوازي وليس وجوبياً ولن شرع له هذا الحق أن يتمسك به في جميع مراحل الدعوى أو يتجاهله وأن عدم استعانة الطاعن بمحام أمام سلطات التحقيق أو أثناء جلسات المحاكمة لا يبطل التحقيق ولا إجراءات المحاكمة.

الطعن رقم ٨٠٥/١٩/٢٠١٩م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١/٧/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٣٨) - س ق (٢٠)

محاماة

- محام «اصطحابه أثناء التحقيق أو المحاكمة». قانون «تطبيق المادة ٢٣ من النظام الأساسي والمادة ٧٤ جزاء».
- اصطحاب محام سواء في التحقيق أو بجلسات المحاكمة طبقاً للمادة (٢٣) من النظام الأساسي للدولة والمادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية هو أمر جوازي . مؤدى ذلك .

في الطعن رقم ٣٢٣/٢٠١٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩/١٠/٢٠١٠م

المبدأ رقم : (١٠) - س ق (١١)

محزر

- محزر مزور (استعمال - أركان)
- إن جريمة استعمال المحزر المزور مع العلم بأمره هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي وقوام هذا القصد علم المستعمل بتزوير المحزر واتجاه إرادته إلى دفعه لتحقيق غرض من شأنه أن يحققه ومن المقرر كذلك أنه في الأصل لا يلزم أن يتحدث الحكم الصادر بالإدانة عن ركن العلم في جريمة استعمال المحزرات المزورة استقلالاً ما دامت مدوناتة تكفي لبيانها .

(الطعن رقما ٩١١ و ٩١٢/٢٠١٨/أ - جلسة ١٨/١٢/٢٠١٨م)

المبدأ رقم : (٢٣) - س ق (١٩)

«محضر»

- محضر الجلسة «تكميله للحكم».
- محضر الجلسة مكمل للحكم فيما يخص ديباجته . استثناء التاريخ من ذلك . علة ذلك وأثره .

(الطعن رقم ٢٢٣/٢٠١٢م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٩/أكتوبر/٢٠١٢م)

المبدأ رقم : (٤) - س ق (١٣-١٤)

- محضر الجلسة - يكمل الحكم في بيان المحكمة التي صدر منها والهيئة التي أصدرتها وأسماء الخصوم وسائر بيانات الدباجة.

- أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيان المحكمة التي صدر منها والهيئة التي أصدرته وأسماء الخصوم في الدعوى وسائر بيانات الدباجة.

(الطعن رقم ٤٢٧/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٢ /نوفمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٦١) - س ق (١٣-١٤)

- محضر التحريات «غايته. شرط القائم به».

- الغاية من محضر التحريات هو التثبت من صحة ودقة البيانات التي أوردتها القائم بالتحري. على القائم بمحضر التحريات بذل الجهد في جمعها وتوخي الحذر والصدق والدقة إلى الحد الذي يعد معه محضر التحريات محاكاة للواقع.

(الطعن رقم ٧١٥/٢٠١٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٩ /

ديسمبر/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٦٠) - س ق (١٧ - ١٨)

- محضر جلسة «تكملة للنقص في دباجة الحكم».

- من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مشتتلاً بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأي دليل آخر غير مستمد منه أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات، ولا يشفع في ذلك أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ إصدار الحكم لأنه إذا كان الأصل في محضر الجلسة أنه يكمل الحكم في خصوص بيانات الدباجة إلا أن ذلك لا يشمل تاريخ إصداره ، ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان بل وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها وتقضي ببطلان الحكم لأنه من النظام العام ولا يُغيّر من الأمر تطابق التاريخ الهجري المدون بدباجة الحكم الأصلي مع محضر جلسة النطق بالحكم ما دامت المادة (٣٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية أخذت عند حساب المواعيد والمدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي ما لم

ينص القانون على خلاف ذلك. علة ذلك أن الحكم القضائي هو ثمرة الإجراءات القضائية وهدف الخصومة النهائي وهو يمثل عنوان الحقيقة والعدالة المطلقة.

(الطعن رقم ٢٠١٦/١٩١ الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١ / أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٥) - س ق (١٧ - ١٨)

- محضر جلسه «تكميلته لبيانات الحكم».

- الاختلاف بين نسخة الحكم الأصلية ومحضر الجلسة في شأن تاريخ صدور الحكم هو اختلاف من شأنه أن يولد الريبة والشك في احتساب مواعيد الطعن لدى أطراف الدعوى ولا يشفع في ذلك أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ الحكم لأن محضر الجلسة يكمل الحكم في شأن جميع بيانات الجلسة عدا التاريخ ذلك أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل أسبابها ولا بطلت لفقدائها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً وهذا البطلان يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته ، وهو بطلان من النظام العام.

(الطعن رقم ٢٠١٧/٣٥ الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٧ / مارس/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٣١) - س ق (١٧ - ١٨)

- محضر (تحقيق - حجية)

- لئن كان المشرع لم يجعل بموجب المادة ١٨٦ من قانون الإجراءات الجزائية لمحاضر التحقيقات السابقة للمحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة فإنه أجاز لها الاستفادة منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما أثبتته في محاضره، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها طرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم

الأخذ بها، كما أن قضاء المحكمة العليا قد استقر على أن الاعتراف عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، وأن من حقها الأخذ باعتراف المتهم في أي طور من أطوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك.

الطعن رقم ٢٠١٩/٥١٢م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/١٠/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (٨) - س ق (٢٠)

محكمة

- محكمة إستئناف
- محكمة استئناف «تقيدها بمصلحة المستأنف».
- المحكمة الاستئنافية يجب عليها التقيد بمصلحة المستأنف ، فلا يجوز لها أن تعدل الحكم المستأنف على نحو يكون من شأنه الإضرار به .علة ذلك .

في الطعن رقم ٢٠١٠/٤٩٧م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٥/٢/٢٠١١م

المبدأ رقم : (٣٥) - س ق (١١)

محكمة الموضوع

- محكمة موضوع «سلطتها في تقدير قيام الارتباط بين الجناية والجنحة».
- مسألة دراسة حالة الارتباط بين الجناية والجنحة هي من إطلاقات محكمة الموضوع .

في الطعنين رقمي ٢٦١ و ٢٦٢/٢٠١٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩/١٠/٢٠١٠م

المبدأ رقم : (٧) - س ق (١١)

- محكمة موضوع «سلطتها في الأخذ بأي دليل».
- العبرة في المحاكمة الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى

المطروحة عليها ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه.

في الطعن رقم ٢٠١٠/٢٨٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩/١٠/٢٠١٠م.

المبدأ رقم : (٩) - س ق (١١)

- محكمة موضوع «سلطتها في تقدير الدليل واستخلاص الواقعة وصورتها الصحيحة».
- للقاضي حرية كاملة وسلطة واسعة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها وله مطلق الحرية في تكوين عقيدته لرسم الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جميع العناصر المطروحة. شرط ذلك .

في الطعن رقم ٣٠٤ و ٣٠٥/٢٠١٠م جزائي عليا جلسة الأحد ١٩/١٢/٢٠١٠م

المبدأ رقم : (٢٧) - س ق (١١)

- محكمة موضوع «سلطتها في الحكم بالبراءة». حكم البراءة «تسببه».
- يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي ببراءته ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل . ولا يلزم أن ترد في حكمها إلى ما أورد من أدلة . شرط ذلك وعلته.

في الطعن رقمي ٣٨٩ و ٣٩٠/٢٠١٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٥/١/٢٠١١م

المبدأ رقم : (٣١) - س ق (١١)

- محكمة موضوع «سلطتها في استخلاص واقع الدعوى وصورتها ووزن البيئات وتقدير الأدلة والأخذ بأي دليل».
- استخلاص الواقعة في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتكييفها التكييف القانوني وتقدير الأدلة فيها ووزن البيئات من المسائل التي تستقل بها محكمة

الموضوع ، والعبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته . ولحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل معين دون الآخر ، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى . علل جميع ذلك .

في الطعنين رقمي ٣٨٩ و ٢٠١٠/٣٩٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٥/١/٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٣١) - س ق (١١)

- محكمة موضوع «سلطانها في تقدير التحايل والإكراه في جريمة الخطف» .
- تقدير التحايل أو الإكراه أو التهديد في جريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور بالمخطوف من إطلاقات محكمة الموضوع .

في الطعنين رقمي ٣٨٩ و ٢٠١٠/٣٩٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٥/١/٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٣١) - س ق (١١)

- محكمة الموضوع «سلطانها في تقدير ووزن البيئات واستظهار حالة التلبس» .
- لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الدليل ووزن البيئات واستظهار حالة التلبس . شرط ذلك .

في الطعن رقم ٢٠١٠/٣١٧ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١١/١/٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٢٩) - س ق (١١)

- محكمة موضوع «سلطانها في تقدير الدليل ووزن البيئات والشهادة واستخلاص واقع الدعوى والأخذ بأي عنصر وعدم تتبع جميع مناحي الدفاع» .
- استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل ووزن البيئات وأقوال الشهود بما في ذلك المجني عليه من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع ، والعبرة في المحاكمات الجزائية باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر ، كما إن المحكمة

غير ملزمة بتتبع المتهم في شتى مناحي دفاعه . شروط جميع ذلك .

في الطعن رقم ٤٢٨ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٢ / ٢ / ٢٠١١ م.

المبدأ رقم : (٣٦) - س ق (١١)

- محكمة موضوع «سلطانها في استخلاص واقع الدعوى وتقدير الدليل واعتمادها على مجموع الأدلة». جريمة التزوير في محرر رسمي «وجوده».
- استخلاص الصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل ووزن البينات فيها من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع ، ولا يلزم في الأدلة التي اعتمد عليها الحكم أن تكون بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، وأن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير . علة ذلك .

في الطعن رقم ٢١١ / ٢٠١١ م جزائي عليا جلسة السبت ١٨ / ٦ / ٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٤٧) - س ق (١١)

- محكمة موضوع «سلطانها في استخلاص واقع الدعوى وصورتها».
- لمحكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها . شرط ذلك .

في الطعن رقم ١٨٠ / ٢٠١١ م جزائي عليا جلسة السبت ٢٥ / ٦ / ٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٤٨) - س ق (١١)

- محكمة موضوع «سلطانها في الأخذ بالأدلة المطروحة أمامها أو أي منها».
- العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه وأن يستمد قناعته بثبوت الجريمة بحق المتهم من أي دليل يطمئن إليه ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها

ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى .علة ذلك .

في الطعن رقم ٢٠١١/١٨٠ م جزائي عليا جلسة السبت ٢٥/٦/٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٤٨) - س ق (١١)

- محكمة الموضوع «سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة».
- لمحكمة الموضوع أن تستخلص من كافة العناصر والأدلة المطروحة ولو كانت غير مباشرة الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى لم تقتنع بصحتها . شرط ذلك.

في الطعن رقم ٢٠١٠/٢٨٢ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٢/١٠/٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (٣) - س ق (١١)

- محكمة الموضوع «سلطتها في استخلاص واقع الدعوى وصورتها الصحيحة».
- استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع . شرط ذلك .

في الطعن رقم ٢٠١٠/٢٣٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩/١٠/٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (٦) - س ق (١١)

- محكمة الموضوع «سلطتها في الأخذ بأي دليل أوقريئة».
- المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أية بيئة أوقريئة ترتاح إليها دليلاً لحكمها . مؤدى ذلك .

في الطعن رقمي ٢٦١ و ٢٦٢ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩/١٠/٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (٧) - س ق (١١)

- محكمة الموضوع «سلطتها في استخلاص واقع الدعوى وصورتها».
- لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها من واقع الأدلة المطروحة عليها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بها . شرط ذلك .

الطعن رقم ٢٦١ و ٢٦٢ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩ / ١٠ / ٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (٧) - س ق (١١)

- محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة والرحمة . قانون «تطبيق المادة (٧٤) جزاء».
- تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها عملاً بالمادة (٧٤) من قانون الجزاء .

في الطعن رقم ٢٦٩ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩ / ١٠ / ٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (٨) - س ق (١١)

- محكمة الموضوع «سلطتها في استخلاص واقع الدعوى وصورتها».
- استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع .

في الطعن رقم ٢٨٠ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩ / ١٠ / ٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (٩) - س ق (١١)

- محكمة الموضوع «سلطتها في استخلاص واقع الدعوى وصورتها وتقدير الدليل».
- استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع . شرط ذلك .

في الطعن رقم ٣٢٣ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩ / ١٠ / ٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (١٠) - س ق (١١)

- محكمة الموضوع «سلطتها في تكوين عقيدتها من أي دليل أو عنصر مطروح عليها».
- لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها ومن أي دليل تطمئن إليه . شرط ذلك .

الطعن رقم ٣٢٣ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٩ / ١٠ / ٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (١٠) - س ق (١١)

- محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير التعويض» . قضاء القاضي بعلمه .
- تقدير التعويض من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بشرط أن يكون قائماً على أساس سائغ مردود إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومتكافئاً مع الضرر

في الطعن رقم ٢٧٩ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٦ / ١٠ / ٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (١٣) - س ق (١١)

- محكمة الموضوع «سلطتها في استخلاص واقع الدعوى وتكييفها وتقدير الدليل» . جريمة السرقة «جناية وجنحة» . قانون «تطبيق المادتين ٢٧٩ و ٢٨٣ من قانون الجزاء» . طعن «نقضه تبعا بالنسبة للفاعل الأصلي» .
- استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتكييفها التكييف القانوني السليم وتقدير الدليل ووزن البيئات من إطلاقات محكمة الموضوع . شرطه .
- الدخول للسرقة باستخدام مفايح مقلدة لا ينطبق عليه نص المادة (٢٨٣) من قانون الجزاء بل المادة (٢٧٩) . علة ذلك . نقض الطعن للمحكوم عليه المتدخل فرعياً يستتبع نقضه للمحكوم عليه الفاعل الأصلي .

في الطعن رقم ٣٢٦ / ٢٠١٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٦ / ١٠ / ٢٠١٠ م

المبدأ رقم : (١٤) - س ق (١١)

- محكمة الموضوع «سلطتها في فهم واقع الدعوى وتقدير أدلتها وحالة المتهم» .
- تستقل محكمة الموضوع بالفصل في تقدير حالة المتهم وفي فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها . شرط ذلك .

في الطعن رقم ٣٣٩/٢٠١٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١١/٩/٢٠١٠م

المبدأ رقم : (١٧) - س ق (١١)

- ١ - محكمة موضوع «سلطتها في استخلاص واقع الدعوى وتكييفها ووزن أدلتها».
- استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتكييفها وتقدير ووزن الأدلة فيها من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع. شرط ذلك .

الطعن رقم ٢٥٨/٢٠١١م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الاثنين ٣/أكتوبر/٢٠١١م

المبدأ رقم : (١) - س ق (١٢)

- ٢ - محاكمة جزائية «العبرة في اقتناع المحكمة».
- العبرة في المحاكمة الجزائرية هي باقتناع المحكمة شرط ذلك . نطاقه . أثره .

الطعن رقم ٢٥٨/٢٠١١م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الاثنين ٣/أكتوبر/٢٠١١م

المبدأ رقم : (١) - س ق (١٢)

- محكمة الجنائيات «عدم اختصاصها بالجنح». قانون «تطبيق المادة (١٣٧) من قانون الإجراءات الجزائرية».
- في حال انتهاء محكمة الجنائيات لبراءة المتهمين من الجنائية المنسوبة إليهم فإنها تصبح غير مختصة بنظر ما ارتبط بها من جنح ، وعليها إحالتها إلى المحكمة المختصة عملا بالمادة (١٣٧) من قانون الإجراءات الجزائرية . تفصيل ذلك .

الطعن رقم ٢٨٨/٢٠١١م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الاثنين ٣١/أكتوبر/٢٠١١م

المبدأ رقم : (٨) - س ق (١٢)

- محكمة موضوع «سلطتها في عدم الاستجابة لطلب مناقشة الخبير».
- محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء .

الطعن رقم ٣٥٧/٢٠١١م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ١٤/نوفمبر/٢٠١١م

المبدأ رقم : (٩) - س ق (١٢)

- محكمة موضوع «سلطانها في وزن الشهادة وتقدير قيمة المسروقات».
- وزن أقوال الشهود وتقدير ظروف الشهادة وما يثار بشأنها من سلطة محكمة الموضوع وكذلك تقدير قيمة المسروقات . مؤدى ذلك عدم إثارة الجدل حولهما أمام المحكمة العليا .
- محكمة موضوع «سلطانها في استخلاص الشهادة» . ضابط الواقعة «الأخذ بشهادته في قضية أخرى» . شهادة «الأخذ بها في أكثر من قضية» .
- لا يضير المحكمة أن تستخلص من شهادة ضابط الواقعة التي أدلى بها في قضية أخرى تخص ذات المتهم ما دام أن القضيتين معروضتان عليها .

الطعن رقم ٤٠٠/٢٠١١م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٣٠/يناير/٢٠١٢م

المبدأ رقم : (٢٣) - س ق (١٢)

- محكمة موضوع «سلطانها في استخلاص واقع الدعوى والقصد الجنائي فيها» .
- القصد الجنائي وبيان واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الإفلاس الاحتيالي واستخلاص ذلك من سلطة محكمة الموضوع . شرطه .

الطعن رقم ٥١٣/٢٠١١م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٣٠/يناير/٢٠١٢م

المبدأ رقم : (٢٦) - س ق (١٢)

- محكمة موضوع «سلطانها في استخلاص واقع الدعوى وتقدير الدليل»
- استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير الدليل ووزن البيئات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع ذلك .

الطعن رقم ٣٩١/٢٠١١م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين/فبراير/٢٠١٢م

المبدأ رقم : (٢٧) - س ق (١٢)

- محكمة موضوع «سلطتها في اقتناعها بثبوت الجريمة واستمداها للإثبات من أي دليل من عناصر الدعوى».
- العبرة في المحاكمة الجزائية باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه . شرط ذلك . علة ذلك .

الطعن رقم ٣٩١/٢٠١١م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين/فبراير/٢٠١٢م

المبدأ رقم : (٢٧) - س ق (١٢)

- محكمة موضوع «سلطتها في وزن الشهادة والتناقض فيها».
- لمحكمة الموضوع مطلق السلطة في وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف المحيطة بها وما وجه إليها من مطاعن ، وأن تناقض رواية الشاهد في بعض تفاصيلها أو مع أقوال شاهد آخر لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الحقيقة استخلاصاً سائغاً بلا تناقض .

الطعن رقم ٣٩١/٢٠١١م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين/فبراير/٢٠١٢م

المبدأ رقم : (٢٧) - س ق (١٢)

«محكمة موضوع»

- محكمة موضوع «سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقع الدعوى».
- سلطة محكمة الموضوع لا رقابة عليها من المحكمة العليا بشأن استخلاصها الصورة الصحيحة لواقع الدعوى . شرط ذلك .
- محكمة موضوع «سلطتها في تقدير الخطأ وعلاقته بالضرر، ونسبة مساهمة المجني عليه في الخطأ». مجني عليه «نسبة مساهمته في خطأ الجاني».
- تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه جزائياً ومدنياً ، وتقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، واستخلاص اشتراك المجني عليه ومساهمته في الخطأ من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل المحكمة العليا . شرط ذلك .

- محكمة موضوع «سلطتها في تقدير شهادة الشهود .
- وزن أقوال الشهود وتقدير ظروف أدائهم لشهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم ، مرجع ذلك لمحكمة الموضوع.

(الطعن رقم ١٩٨ / ٢٠١٢ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٩ / أكتوبر / ٢٠١٢ م)

المبدأ رقم : (٣) - س ق (١٣-١٤)

- محكمة موضوع «سلطتها في استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير ووزن البيئات».
- مسألة استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل ووزن البيئات من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع. شرط ذلك.
- محكمة موضوع «أخذها بدليل دون آخر». أدلة «تساندها».
- لا يصح مطالبة محكمة الموضوع بالأخذ بدليل دون آخر. ولا يلزم في الأدلة أن تكون بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى. شرط ذلك

(الطعن رقم ٢٣١ / ٢٠١٢ م جزائي عليا جلسة الإثنين ١٥ / أكتوبر / ٢٠١٢ م)

المبدأ رقم : (٧) - س ق (١٣-١٤)

- محكمة موضوع «سلطتها في عدم الرد على الدفع غير الجوهرية».
- لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في عدم الرد على أي طلب غير جوهرية من طرف محكمة الموضوع. لا عيب إن هي التزمت بذلك. شرط ذلك.

(الطعن رقم ٢٣١ / ٢٠١٢ م جزائي عليا جلسة الإثنين ١٥ / أكتوبر / ٢٠١٢ م)

المبدأ رقم : (٧) - س ق (١٣-١٤)

- محكمة الموضوع «سلطتها في استخلاص واقع الدعوى ووزن البيئات».
- استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها ووزن البيئات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم ٣٤٧/٢٠١٢م جزائي عليا جلسة الإثنين ٥/نوفمبر/٢٠١٢م)

المبدأ رقم : (١٤) - س ق (١٣-١٤)

- محكمة «سلطتها في استخلاص واقع الدعوى وتقدير الدليل».
- استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها، وتقدير الدليل ووزن البيانات فيها من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع. شرط ذلك.
- محكمة موضوع «سلطتها في الأخذ بأي دليل».
- ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه. شرط ذلك.

(الطعن رقم ٢١٤/٢٠١٣م والطعن رقم ٢١٥/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٥ /

يونيو/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٤٦) - س ق (١٣-١٤)

- محكمة الموضوع. تتمتع بسلطة استخلاص الصورة الصحيح للواقعة، وتقديم الدليل. شرطه. أن يكون ما انتهت إليه له أصله الثابت بأوراق الدعوى.
- أن استخلاص الواقع والصورة الصحيحة لها ، وتقدير الدليل ووزن البيانات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله ، إذ العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفي أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة سائغة تؤدي إلى ما خلص إليه .

(الطعن رقم ٢٨٧/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الاثنين ٤/نوفمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٥٦) - س ق (١٣-١٤)

- الأصل في الإنسان البراءة. مقتضاه. يجب الاحتياط في نسبة الجريمة إلى الشخص.

- أن الأصل في الإنسان البراءة وأن الجريمة صورة من صور السلوك الشاذ الخارج عن المألوف، وأنه يجب الاحتياط في نسبة الجريمة إلى شخص معين استصحاباً لهذه القاعدة الأصولية.

- محكمة الموضوع. سلطتها في القضاء بالبراءة. الشك في صحة إسناد التهمة إلى المشتبه به كاف للقضاء بالبراءة. شرطه. عدم التعويض لبعض أدلة الإثبات مفاده عدم اطمئنانها لها وطرحها.

- يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المشتبه فيه لكي تقضي بالبراءة ، إذ مرجع ذلك ما تطمئن إليه المحكمة في تقديرها للدليل ووزن البيانات ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الإثبات فيها وأنها وازنت بينها وبين أدلة النفي ، فرجحت دفاع المتهم وداخلتها الريبة في عناصر وأدلة الإثبات ، ولا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة سكوته عن التعرض لبعض أدلة الاتهام لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام الشك قد داخلها في عناصر الإثبات ، وآية ذلك أن إغفالها التحدث عنها يفيد أنها اطرحتها ولم تر ما تطمئن إليه في إدانة المتهم بالجرم المستند إليه.

(الطعن رقم ٢٠١٣/٣٥٤ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٢ /نوفمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٥٩) - س ق (١٣-١٤)

- محكمة الموضوع. سلطتها في وقف تنفيذ العقوبة. لها الحرية المطلقة في الحدود التي رسمها القانون.

- أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة في الحدود التي رسمها القانون مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا شأن للمتهم فيه ولم يلزم المشرع محكمة الموضوع باستعماله بل رخص لها في ذلك.

(الطعن رقم ٢٠١٣/٤٩٧ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٢ /نوفمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٦٢) - س ق (١٣-١٤)

- محكمة الموضوع، لها السلطة التقديرية في تقدير محاضر التحقيق كونها عنصراً من عناصر الإثبات.

- محاضر التحقيق لا يسوغ إهدارها بل تندرج ضمن عناصر الإثبات المطروحة وتخضع بذلك لتقدير القاضي وتستخلص منها القرائن فيأخذ بما أثبت فيها إذا اطمأن إليه ويطرحها إن لم يثق بها.

(الطعن رقم ٧٢٥/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٨ /فبراير/ ٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٠٨) - س ق (١٣-١٤)

- محكمة الموضوع. سلطتها في تغيير وصف التهمة. شروطه.

- المحكمة وإن صح لها ألا تتقيد بالوصف القانوني الذي يسبغه الادعاء العام على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم إلا أنه ليس لها أن تحدث تغييراً في أساس الدعوى نفسه لم يتناوله التحقيق أو المرافعة.

- محكمة الاستئناف مقيدة بالوقائع التي وردت أمام محكمة الاستئناف. مؤداه. لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور.

- لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور وأن محكمة الاستئناف التي تفصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التي طرحت على المحكمة الابتدائية.

(الطعن رقم ٧٤٤/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٥ /فبراير/ ٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١١٣) - س ق (١٣-١٤)

- محكمة الموضوع. سلطتها في تقدير ارتباط الجرائم ببعضها من عدمه. تدخل ضمن سلطة قاضي الموضوع لأنها من المسائل التي تدخل في تقدير وقائع الدعوى. عدم مراعاتها. لا يرتب البطلان كونها ليست من الإجراءات الجوهرية.

- الارتباط المقصود في المادة ١٧٦ إجراءات جزائية هو تلك الصلة التي تجمع بين عدة جرائم بعضها ببعض دون أن تمنع من بقاء كل منها مستقلاً عن الأخرى، وأن

المشروع لم يضع معياراً معيناً يستعين به قاضي الموضوع في معرفة المقصود بعدم القابلية للتجزئة بل ترك الأمر لاجتهاده يقدره حسبما توحى إليه الوقائع المحالة عليه وظروفها الخاصة، كما لم يرتب صراحة البطلان على عدم مراعاة هذه القاعدة ولا هي من الإجراءات الجوهرية للمحاكمة التي يترتب في حالة الإخلال بها حتمية بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٧٨٧/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٥/فبراير/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١١٤) - س ق (١٣-١٤)

- محكمة الموضوع لها السلطة التقديرية في استخلاص ثبوت جريمة ممارسة الدعارة بأثبات قيام عنصر الاعتیاد عليها. الاستناد في ذلك إلى دليل باطل. أثره.
- جريمة ممارسة الدعارة من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقق ثبوت قيام عنصر الاعتیاد عليها، مسألة التحقق من ذلك من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه مشروط بأن يكون تقديرها في هذا الشأن سائغاً واستخلاصها سليماً وذا معین بالأوراق.
- يشترط لتحقيق الاعتیاد على ممارسة الدعارة تكرار المناسبة أو الظرف ولو لمدة واحدة على أن تكون سابقة على واقعة الضبط. عدم تحصيل ذلك تحصيلاً سليماً. عيب مبطل.
- يشترط لتحقيق الاعتیاد على ممارسة الدعارة تكرار المناسبة أو الظرف على الأقل مرة واحدة تكون سابقة عن واقعة الضبط وغير معاصرة لها.

(الطعن رقم ٢٥١/٢٠١٤م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١/يونيو/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٣٨) - س ق (١٣-١٤)

- سلطة محكمة الموضوع في تقدير محاضر التحقيق عدم إهدار الأخذ منها بما يطمئن إليه وجدان المحكمة.
- محاضر التحقيق لا يسوغ إهدارها بل تندرج من عناصر الإثبات المطروحة وتخضع بذلك لتقدير القاضي ويستخلص منها القرائن فيأخذ بما أثبت فيها إذا اطمأن إليه ويطرحها إن لم يثق بها.

(الطعن رقم ٢٣٩ / ٢٠١٤ م ورقم ٢٤٠ / ٢٠١٤ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٠ /

يونيو/٢٠١٤ م)

المبدأ رقم : (١٣٩) - س ق (١٣-١٤)

«محكمة موضوع»

- إن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل ووزن
البيانات من المسائل التي تستقل به محكمة الموضوع. شرطه.

الطعن رقم ٩٩٩ / ٢٠١٥ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ٥ /يناير/٢٠١٦ م

المبدأ رقم : (٤١) - س ق (١٥ - ١٦)

- محكمة الموضوع. سلطتها في وصف الفعل الذي يثبت التحقيق أن المتهم قد
ارتكبه الوصف القانوني الصحيح.

الطعن رقم ٩٧٥ / ٢٠١٦ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ٥ /أبريل/٢٠١٦ م

المبدأ رقم : (٥٣) - س ق (١٥ - ١٦)

- محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصم إلى طلباته متى وجدت في أوراق
الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها.

الطعن رقم ٤٩٥ / ٢٠١٥ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ٣ /نوفمبر/٢٠١٥ م

المبدأ رقم : (١٨) - س ق (١٥ - ١٦)

- للقاضي الجزائي سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم
أو عدم ثبوتها، وتكوين عقيدته من جميع العناصر المطروحة دون رقابة من
المحكمة العليا. شرطه.

الطعن رقم ٦٧٥ / ٢٠١٥ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ١٠ /نوفمبر/٢٠١٥ م

المبدأ رقم : (٢٩) - س ق (١٥ - ١٦)

- لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في القضاء بالبراءة لتشككها في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الدليل. شرطه.

الطعن رقم ٢٠١٦/١٥م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ١٥/مارس/٢٠١٦م

المبدأ رقم : (٥٢) - س ق (١٥ - ١٦)

- لمحكمة الموضوع سلطة تامة في تكييف الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم. الاستثناء من ذلك.

الطعن رقم ٢٠١٥/٩١١م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ١/مارس/٢٠١٦م

المبدأ رقم : (٥٠) - س ق (١٥ - ١٦)

- محكمة استئناف (سلطة - تحقيق)

- استئناف الادعاء العام يجعل محكمة الاستئناف لها مطلق الحرية في نظر الدعوى من جميع وجوها وفي التصرف فيها كأنها لم تقدم من البدء إلا إليها طبقاً لما تراه من الدواعي والمقتضيات.

الطعن رقم ٢٠١٨/٥٢٥/أ - جلسة ١٣/١١/٢٠١٨م

المبدأ رقم : (١٧) - س ق (١٩)

- محكمة استئناف (تمحيص - إلام)

- محكمة الاستئناف المطعون في حكمها لم تمحص واقعة الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة إذ لم تستعرض هذا الدليل (اعتراف المتهم) في الدعوى ولم تلم به إلاماً يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها.

(الطعن رقم ٢٠١٩/٧٣/أ - جلسة ٩/٤/٢٠١٩م)

المبدأ رقم : (٤٠) - س ق (١٩)

- محكمة الجنايات (سلطة - اتهام)

- لا تلزم محكمة الجنايات بما ارتأت بشأن سلطة الاتهام فقد تفصل في الجنحة المرفوعة أمامها بعد أن تقرر قيام الارتباط بينها وبين الجناية التي تنظرها أما محكمة الجنح فتبقى ملتزمة بالقاعدة العامة للاختصاص بموجب المادة (١٣٧) من قانون الجزاء وتبقى المحكمة المختصة بجرم تعاطي مواد مخدرة تلازما مع الجرم الجنائي.

(الطعن رقم ١٩١/٢٠١٩/أ - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٩م)

المبدأ رقم : (٤٥) - س ق (١٩)

- محكمة (إحالة - وصف - اعتراف)

- لا تلتزم محكمة الموضوع بالوصف والقيود الواردين بقرار الإحالة بل عليها أن تطبق الوصف القانوني الصحيح، ذلك أن المطعون ضده قد أقر أمام مجلس القضاء أثناء جلسات المحاكمة أنه قادم المركبة وهو تحت تأثير الخمر، وهذا الاعتراف القضائي دليل يقوم بذاته كسبب كاف لإدانة المطعون ضده بقيادة مركبة تحت تأثير الخمر، أما وإن الحكم لم يأخذ باعتراف المطعون ضده أمام مجلس القضاء بقيادته للمركبة تحت تأثير الخمر فإنه يكون قد جانب الصواب، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٢٢/٢٠١٩م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١٠/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (١٢) - س ق (٢٠)

- محكمة (استشكال - وقف تنفيذ - تجاوز - اختصاص)

- قضاء محكمة الاستشكال بوقف التنفيذ تكون قد تجاوزت ولايتها وأهدرت حجبية الحكم المستشكل فيه بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف التنفيذ.

الطعن رقم ٨٧٩/٢٠١٩م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٣/٣/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٥٣) - س ق (٢٠)

- محكمة (دفع - علم - افتراض - نقض)

- إن الدفع بعدم العلم يوجب على المحكمة أن تورد في حكمها ما يثبت توافره يقيناً لا افتراضاً والقول بغير ذلك معناه إنشاء قرينة قانونية لا سند لها من القانون وهي افتراض العلم وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائي ركناً من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضاً.

الطعن رقم ٣٩٩/٢٠١٩ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١٠/٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (١٥) - س ق (٢٠)

- محكمة (قفل - باب المرافعة - دفاع)

- متى أمرت المحكمة بإقفال باب المرافعة في الدعوى وحجزها للحكم فهي من بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبديه المتهم في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز الدعوى للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام أنه لم يطلب ذلك بجلسات المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوى ومن ثم فلا محل للنعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع في هذا الصدد.

الطعن رقم ٣١١/٢٠٢٠ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨/٨/٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٧٤) - س ق (٢٠)

- محكمة (وصف - ادعاء عام - عدم تقييد)

- لا تقييد المحكمة بالوصف الذي يُسبغه الادعاء العام على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلتفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دامت الواقعة المادية المبينة في قرار الاتهام والتي كانت مطروحة في الجلسة هي بذاتها التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الذي أدان الطاعن به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً وإذ كان الحكم قد انتهى إلى اعتبار أن الطاعن قد قارف جنحة السب العلني وفق المادة (٣٢٧) من قانون الجزاء وهو وصف غير جديد في الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك في حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها الطاعن بل

هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه في الحكم دون تنبيه الدفاع إليه في الجلسة ليتراجع على أساسه ناهيك أنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بهذا السبب ما دامت العقوبة المقضي بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة السب غير العلني الواردة في قرار الإحالة.

الطعن رقم ٧٩٣/٢٠١٩م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٩/٥/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٦٣) - س ق (٢٠)

- محكمة ابتدائية (إيداع - مصح - عدم جواز)

- لا يجوز للمحكمة الابتدائية أن تأمر بإيداع المتهم إحدى المصحات العلاجية واذ قضى الحكم بذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول، فضلاً عن أن المادة (٤٧) من قانون الجزاء لم تشترط نهائية الحكم الذي تم بناء عليه إيداع الطاعن إحدى المصحات، بل كل ما اشترطته تلك المادة هو عدم إيداع المتهم بالمصحة، إذا لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات وهذا لا علاقة له بنهائية الأحكام من عدمه.

الطعن رقم ٧٩٦/٢٠١٩م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٥/١١/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (١٨) - س ق (٢٠)

- محكمة استئناف (فصل - تحقيق - أوراق الدعوى)

- المحكمة الاستئنافية أن تحكم في الأصل في الدعوى على مقتضى الأوراق وليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما ترى هي لزومه أو تستكمل به النقص في إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة، وإذن فمتى كان الثابت من حكم أول درجة أن محكمة أول درجة قد سمعت لأطراف الدعوى وقامت بمواجهة الطاعنين بأدلة الثبوت المرفقة بالدعوى وأنكروا، كما تمت مواجهة الطاعنين والمجني عليه بالعرض المرئي، ومن ثم فإن المحكمة الاستئنافية تكون غير ملزمة بإعادة الدعوى للمرافعة لمواجهة جميع الأطراف بالواقعة، ويكون منعى الطاعنين في هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٢٠١٩/٧٥٢ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/١٠/٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (١٠) - س ق (٢٠)

- محكمة موضوع (اعتراف)
- يحق لمحكمة الموضوع أن تعتمد في قضائها بالإدانة على أقوال المجني عليه باعتبارها شاهداً إذ مرجع الأمر كله إلى ما تظمن إليه من عناصر الدعوى.

الطعن رقم ٢٠١٩/٥٣٩ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١٠/٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (١٣) - س ق (٢٠)

مخالفة بناء

- مخالفة (بناء - اسقاط)
- وفقاً لنص المادة (١٥) من قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٥/٣٨ م) لرئيس البلدية أو من يفوضه عدم السير في الدعوى في أي مرحلة تكون عليها، وقبل صدور حكم فيها بناء على طلب المخالف بعد إزالة المخالفة، ودفع الغرامة المقررة يؤدي إلى سقوط الدعوى.

الطعن رقم ٢٠١٨/٣٣٤ ب - جلسة ١٩/١١/٢٠١٨ م

المبدأ رقم : (٤) - س ق (١٩)

- مخالفة (عقوبة - تكميلية - إزالة)
- إن المادة (٧١) من قانون الجزاء تستوجب إلزام المخالف إزالة أسباب المخالفة وهي عقوبة تكميلية وجوبية يجب أن يحكم بها القاضي وليس له الخيار في ذلك ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الحكم بالإزالة رغم وجوبها فلذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه جزئياً.

الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٢١ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/٦/٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٦٩) - س ق (٢٠)

مدارس

- مدارس (ترخيص - جرم)
- إن مواد المرسوم رقم (٦٨ / ٧٧) واللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة تجرم منشئ المدرسة دون ترخيص كما تجرم مشغلها دون ترخيص.

الطعن رقم ٣٢٩ / ٢٠١٩ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٩

المبدأ رقم : (٩) - س ق (٢٠)

(مراقب اجتماعي)

- مراقب اجتماعي «تقريره».
- التقارير التي يعدها الباحث الاجتماعي عن الأحداث ولئن كانت تشكل ضمانة قوية لمصلحة الحدث خلال المحاكمة باعتبارها تنير الطريق لقضاء الأحداث للتعرف على الحالة الاجتماعية والمادية والصحية والنفسية للحدث إلا أنها تبقى تقارير استشارية بالنسبة للقاضي يستأنس بها فقط وغير ملزمة له أي يبقى هو صاحب الحق المطلق في اختيار التدبير الملائم لشخصية الحدث الجانح الذي يراه أصلح له في تأهيله وتقويمه.

(الطعن رقم ١٤٣ / ٢٠١٧ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٧ /

أكتوبر / ٢٠١٧ م)

المبدأ رقم : (٥٢) - س ق (١٧ - ١٨)

مرض

- مرض (ذهان - أثره - مسؤولية جزائية - إثبات)
- تثبت مجمل التقارير الطبية أن المستأنفة تعاني من مرض الذهان وشخصت حالتها وبدأت في تلقي العلاج منذ سنة (٢٠١٦) إذ أشارت التقارير الطبية إلى أنها في بعض الفترات تعاني من انتكاسة في مرضها قد يكون من التوقف عن أخذ

الأدوية أو بسبب طبيعة مرضها ومن المعلوم أن مرض الذهان هو بحسب ما تم وصفه في التقارير الطبية يؤدي إلى الوهم ووجود هلاوس بصرية أو سمعية مخالفة للحقيقة يبدو أنها تظهر نوعاً من اضطراب الهوس وحلقة ذهانية حادة مما يؤثر على إدراكها وتحملها مسؤولية أفعالها بسبب وقوعها تحت تأثير المرض الذي بحسب طبيعته لا يمكن التنبؤ بظهوره أو اختفائه بشكل دقيق لأنه مرتبط بحالة عقلية مرضية تقود الإنسان بشكل لا إرادي لأفعال وتصرفات ناتجة عن أوهام في عقله قد تظهر على أرض الواقع بتصرفات سلوكية تؤذيه أو تؤذي الآخرين وهو بالتالي معدوم الإرادة ولا يدرك كنهها لأنها ناتجة عن وهم سببه المرض العقلي والثابت كذلك أن الجريمة قد وقعت بعد تشخيصها بالحالة المرضية بما تقرر معه المحكمة إلغاء الحكم الابتدائي استناداً للمادة (٥٠) من قانون الجزاء لعدم مسؤوليتها الجزائية وقت ارتكاب الجريمة لفقدائها الإرادة والإدراك.

الطعن رقم ١٧٥/٢٠١٨/أ - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (٤٤) - س ق (١٩)

مستهلك

- مستهلك (خدمة - تقديم - جرم)
- يشترط لتوافره جريمة حماية المستهلك القصد الجنائي بأن يعتمد المزود ألا يقدم الخدمة للمستهلك على الوجه السليم ولما كان القصد الجنائي من أركان الجريمة لذا يتوجب إثباته فعلياً وليس افتراضياً كما سطرته محكمة أول درجة في أسبابها ولذا كان يتعين على الحكم الصادر بالإدانة أن يُعنى باستظهار هذا الركن الأساسي وفق المادة (٢٣) من قانون حماية المستهلك.

الطعن رقم ٣١٧/٢٠١٨/أ - جلسة ٢٧/١١/٢٠١٨م

المبدأ رقم : (١٨) - س ق (١٩)

- مستهلك (حماية - استقدام عمال)

- إن جريمة عدم الالتزام بالقواعد التنظيمية لمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة الأجنبية لا تستلزم قصدًا جنائيًا خاصًا بل يكفي اتجاه نية المتهم لارتكاب الفعل المادي لها، ولا يعيب الحكم أنه لم يتحدث عن هذا الركن طالما أن قيامه مستقاة من مجموع عباراته.

الطعن رقم ٢٠١٩/٤٩٠م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٢م

المبدأ رقم : (٧) - س ق (٢٠)

- مستهلك (حماية - تعريف)

- عرّف قانون حماية المستهلك في المادة (١) منه لفظ المستهلك بأنه: (كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على سلعة أو يتلقى خدمة بمقابل أو بدون مقابل)، كما عرفت لفظ (المزود) بأنه: «كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتداول سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك».

الطعن رقم ٢٠١٩/٨١٤م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٢/٣١م

المبدأ رقم : (٣٣) - س ق (٢٠)

- مستهلك (مزود - التزام)

- المقرر أنه عندما تكون عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًا كان الباعث على ذلك ولا الخروج عن النعي متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه فلا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص الواجب التطبيق.

الطعن رقم ٢٠٢٠/٣٤٣م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٩/١٥م

المبدأ رقم : (٧٨) - س ق (٢٠)

«مسودة»

- مسودة الحكم «الإحالة فيها بالنسخ من مستندات الملف». قانون «تطبيق نص المادتين (٢٢١ و ٢٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية. بطلان من النظام العام «عدم استيفاء الأسباب بمسودة الحكم».

- يجب حصر أسباب الحكم التي جرت على أساسها المداولة، وإيرادها بصلب مسودة الحكم ذاتها. لا يكفي الإحالة فيها بعبارة ينسخ كذا من مستندات بالملف، مخالفة ذلك بطلان من النظام العام.

(الطعن رقم ٢٠١٢/٣٧٠ والطعن رقم ٢٠١٢/٣٧١ م جزائي عليا جلسة الإثنين ١٥ /

أكتوبر/٢٠١٢م)

المبدأ رقم : (١٢) - س ق (١٣-١٤)

- مسودة الحكم. توقيعه. يجب توقيعها من القضاء الذين استمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة. حضور قاضي جلسة لم تحدث فيها مرافعة ولم يتم فيها تقديم مذكرات وفيها حجزت الدعوى للحكم. أثره. نقض الحكم.

- أن العبرة في صحة الحكم هو بصدوره من نفس القضاة الذين استمعوا للمرافعة واشتركوا في المداولة وأن مناط حصول الاشتراك في المداولة بين من أصدر الحكم هو توقيعهم على مسودته ، ذلك بأن إيجاب تسبیب الأحكام مقصود به حمل القضاة على ألا يحكموا في الدعوى على أساس فكرة مبهمه لم تتبين معالمها أو مجهلة غابت أو خفيت تفاصيلها وأن يكون الحكم دائماً نتيجة أسباب معينة محصورة جرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به ، ولا يدل على ذلك سوى توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته مشتملة على أسبابه فتضمنها هذا التوقيع مما يبين أن القضاة أعضاء الهيئة طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها وأقروها على الوضع الذي أثبت في المسودة .

(الطعن رقم ٢٠١٣/٤٠٠ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٢ /نوفمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٦٠) - س ق (١٣-١٤)

مسؤول

- مسؤول (حق مدني - طعن)

- أجاز القانون للمسؤول عن الحق المدني الطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة وأن مناط الحق في ذلك الطعن أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة وأن يكون الحكم قد أضر به فإذا تخلف هذا الشرط كما لو قبل الطاعن الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة أو فوت على نفسه استئنافه في الميعاد ولم يختصم أمام ثاني درجة ولم يقض ضده بشيء فإن طعنه في الحكم الصادر في حقه بطريق النقض يكون غير جائز؛ لأن الطعن بالنقض ليس طريقاً عادياً للطعن على الأحكام وإنما هو طريق استثنائي لم يُجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك أخطاء الأحكام النهائية في القانون.

الطعن رقم ٢٠١٩/٨١٥ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١/٧/٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٣٦) - س ق (٢٠)

مخدرات

- «مخدرات»

- جريمة الإتجار بالمواد المخدرة. ماهيتها. أركانها. يستقل قاضي الموضوع بالفصل عما إذا كانت تلك المواد للإتجار من عدمه. شرطه. أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة او نفيها سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها.

(الطعن رقم ٢٠١٥/٨٩٣ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ٢٩/ديسمبر/٢٠١٥ م)

المبدأ رقم : (٣٩) - س ق (١٥ - ١٦)

- التوسط في تداول المواد المخدرة. معناه أركانه.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٩١ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ٣١/مايو/٢٠١٦ م)

المبدأ رقم : (٦٢) - س ق (١٥ - ١٦)

- حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار. واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها. شرطه. لا يجب التحدث عن قصد الاتجار على استقلال. الاستثناء من ذلك.

الطعن رقم ٢٣٥/٢٠١٦ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ٢٣٥/مايو/٢٠١٦ م

المبدأ رقم : (٦٠) - س ق (١٥ - ١٦)

- قصد الاتجار بالمواد المخدرة هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها كونها واقعة مادية. شرطه: أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها.

- قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب باعتبار أنها لا تعد واقعة قانونية وإنما هي واقعة مادية محضة يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها، فما دمننا بصدد واقعة مادية فإنه يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات المقررة ومنها شهادة الشهود والتبلس بالجريمة.

الطعن رقم ٧٨٣/٢٠١٥ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ٢٤/نوفمبر/٢٠١٥ م

المبدأ رقم : (٣٢) - س ق (١٥ - ١٦)

- مخدرات (حيازة - إحرار - تفريق - قصد - محكمة موضوع)

- مناط المسؤولية في حالتني إحرار وحيازة مواد مخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأي صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية. إن القصد الجنائي في جريمة إحرار المواد المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائر بأن ما يحزره أو يحوزه هو من المواد المخدرة وأن تقصي العلم بحقيقة المخدر هو من شؤون محكمة الموضوع وحسبها في ذلك أن تورّد من الوقائع والظروف ما يكفي في الدلالة على توافره بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

(الطعن رقم ٣٨١/٢٠١٨/أ - جلسة ٢٣/١٠/٢٠١٨م)

المبدأ رقم : (١٠) - س ق (١٩)

- مخدرات (ضبط - تلبس - إثبات) - حكم عليا (أسباب - حكم - ابتدائي)
- دفع الطاعن بانتفاء حالة التلبس في جانبه التي تجيز لمأموري الضبط القضائي القبض عليه بما يبطل أعمال القبض عليه وتفتيشه فمردود عليه إنه من بين حالات التلبس الآثار الإجرائية المتميزة وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب الجريمة إما بمشاهدة الركن المادي للجريمة وقت مباشرته أو بوجود مظاهر خارجية يدركها المرء وتنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتقدير كفاية هذه المظاهر متروك لضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بمباشرة الإجراءات التي يملكها في حالة التلبس.
- لا يعيب الحكم المطعون فيه إذا هو أيد الحكم الابتدائي بأن يحيل على أسبابه التي أقيم عليها متى كانت تكفي لحمله أو أن يضيف إليها أسباباً جديدة ولم يكن الطاعن قد استند أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدمه لمحكمة أول درجة.

(الطعن رقم ٦٨٥/٢٠١٨/أ - جلسة ٣٠/١٠/٢٠١٨م)

المبدأ رقم : (١٤) - س ق (١٩)

- مخدرات (تحريرات - جدية - قبض - تفتيش - تكييف - محكمة موضوع)
- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التي بُني عليها إذن القبض والتفتيش وكفايتها لتسويق إجرائه فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون كما أنه من المقرر أنه متى جاز القبض جاز التفتيش.

الطعن رقم ٤٤٣/٢٠١٨/أ - جلسة ٦/١١/٢٠١٨م

المبدأ رقم : (١٥) - س ق (١٩)

- مخدرات (ضبط شخص __ مخدرات)

- يجوز ضبط الشخص الذي يوجد مع شخص أو أكثر إذا ظهرت على أحدهم دلائل التعاطي أو وجدت لدى أي منهم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أي من أدوات تعاطيها وذلك لأخذ العينة اللازمة منه للكشف عن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

الطعن رقم ٤٤٣/٢٠١٨/أ - جلسة ٦/١١/٢٠١٨م

المبدأ رقم : (١٥) - س ق (١٩)

- مخدرات (مصادرة - حسن النية)

- عند تطبيق المادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يجب مراعاة حق الغير حسن النية من أجل مصادر الأشياء المضبوطة وعدم التفات الحكم إلى الدفع بأن المركبة ملك لأخ المتهم وقضائه بمصادرتها دون تبرير ذلك مؤداه نقض الحكم بهذا الخصوص.

الطعن رقم ٥٥٠/٢٠١٨/ب - جلسة ١٨/١٢/٢٠١٨م

المبدأ رقم : (١٠) - س ق (١٩)

- مخدرات (اتجار - منطوق)

- إغفال المحكمة في منطوق الحكم عند إدانتها للطاعن بالجناية الأولى «قصد الاتجار» والذي يشكل عيباً في الحكم كان على محكمة الموضوع الحرص عند المراجعة على تفاديه، إلا أنه عيب غير مبطل.

الطعن رقم ٥٥٠/٢٠١٨/ب - جلسة ١٨/١٢/٢٠١٨م

المبدأ رقم : (١٠) - س ق (١٩)

- مخدرات (تسهيل - تعاطي)

- تتوافر جريمة تسهيل تعاطي المخدرات أو العقاقير المخدرة بقيام الجاني بفعل أو أفعال إيجابية أيا كانت وبهدف التيسير لشخص بقصد تعاطي المخدرات

أو العقاقير المخدرة بحقيقة هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي المخدرات والعقاقير المخدرة وتهيئة الفرص لذلك أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطيها أياً كانت طريقة المساعدة ويتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة بعلم الجاني بأن فعله يسهل هذا التعاطي، ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملاساتها على أي نحو يراه مؤدياً إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات الحكم توافر هذا القصد توافراً فعلياً.

الطعن رقم ٤٥٦/٢٠١٨/ب - جلسة ٢٠١٩/٣/١٩ م

المبدأ رقم : (١٧) - س ق (١٩)

مخدر

- مخدر (اتجار - أركان)

- إن جنائية الاتجار بالمواد المخدرة تتحقق بإتيان الجاني أي فعل من الأفعال المتعلقة بتلك المواد سواءً كانت تصرفات قانونية كالبيع أو الشراء أو التبادل أو التنازل أو التوسط أم كانت أعمالاً مادية كالنقل والتسليم وأن القصد الجنائي فيها يتحقق بمجرد قيام الجاني عن إرادة واختيار بارتكاب الفعل الجرمي وهو يعلم أن المشرع يحرم ذلك الفعل.

الطعن رقم ٤٨١ و ٤٨٢/٢٠١٩ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١٠/٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (١١) - س ق (٢٠)

- مخدر (اتجار - قصد)

- إن جريمة الاتجار في المخدرات تتحقق كلما كان قصد الفاعل من حيازتها هو تقديمها للغير بمقابل سواءً حصل على المقابل بصفة فعلية أم لم يحصل عليه، وبصرف النظر عما إذا كان الاتجار في المخدرات هو النشاط الوحيد الذي يقوم به الجاني أو له أنشطة أخرى يقوم بها بالإضافة إليه.

الطعن رقم ٤٥٩/٢٠١٩ م جلسه يوم الثلاثاء الموافق ٥/١١/٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (١٦) - س ق (٢٠)

- مخدر (إحراز - اتجار - قصد)

- إن جنائية إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيّمها على ما ينتجها وأن ضآلة كمية المخدرات أو كبرها هي من الأمور التي تخضع لتقدير المحكمة ما دامت قد اقتنعت للأسباب التي بيّنتها في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى.

الطعن رقم ٤٨١ و٤٨٢ و٤٨٣ م ٢٠١٩/٤٨٢/٢٩ جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١٠/٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (١١) - س ق (٢٠)

- مخدر (إحراز - اتجار - قصد - علم)

- إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام أنه يقيّمها على ما ينتجها، وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها هما من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة.

الطعن رقم ٥٣٤ م ٢٠١٩/٥٣٤ جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥/١٠/٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٣) - س ق (٢٠)

- مخدر (إحراز - حيازة - مسؤولية - قصد - علم)

- مناط المسؤولية في حالتي إحراز وحيازة المواد المخدرة هو بثبوت اتصال الجنائي بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، كما أن القصد الجنائي يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأنه ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن أي من الركنين بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف الدعوى كافياً على قيامهما.

الطعن رقم ٥٩٤ م ٢٠١٩/٥٩٤ جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥/١٠/٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٤) - س ق (٢٠)

- مخدر (حيازة - مسؤولية)

- مناط المسؤولية في حالتها إحراز وحيازة مواد مخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأي صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولولم تتحقق الحيازة المادية كما أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز وحيازة المواد المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه هو من المواد المخدرة.

الطعن رقم ٢٠١٩/٥٤٥ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/١٠/٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٨) - س ق (٢٠)

- مخدر (حيازة - إحراز - سلطة)

- لا يشترط لاعتبار الجاني حائراً لمادة مخدرة أن يكون محرراً للمادة المضبوطة، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها، ولولم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كما هو الحال في الدعوى المطروحة ما يكفي للدلالة على قيامه.

الطعن رقم ٢٠١٩/٧٢٥ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/١٢/٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٣٢) - س ق (٢٠)

- مخدر (حيازة - اتجار - أركان)

- إن جنائية حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار هي تلك الجريمة التي اكتملت كافة أركانها المادية والمعنوية، وهي وضع اليد على المواد المخدرة من غير المصرح لهم بذلك قانوناً سواء كانت هذه المواد طبيعية أم مركبة أم مصنعة بغرض الاتجار، كما تستوجب إلى جانب القصد الجنائي العام وهو العلم بعناصر الجريمة وأن ذلك الفعل هو جريمة وأنه فعل مجرم وأن ما ارتكبه هو جريمة قصداً جنائياً خاصاً، والمقصود بهذا القصد هو انصراف نية الجاني إلى المتاجرة بتلك المواد كما أنه من المقرر أنها واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما يقيّمها على ما ينتجها.

الطعن رقم ٦٤٧/٢٠١٩م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١٠/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (١٤) - س ق (٢٠)

- مخدر (حيازة - قصد - علم)
- إن القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المحرزة.

الطعن رقم ٣١٦/٢٠١٩م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥/١٠/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (١) - س ق (٢٠)

- مخدر (قصد)
- القصد الجنائي يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحزره من المواد المخدرة، ولا يلزم الحكم أن يتحدث استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف كافية في الدلالة على قيامه، وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في الدلالة على حيازة وإحراز الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علم بكنهه.

الطعن رقم ٥٣٤/٢٠١٩م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥/١٠/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (٣) - س ق (٢٠)

مخدرات

- مخدرات (ضبط - إجراءات تحريز)
- يقصد بإجراءات التحريز تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل.

الطعن رقم ٧٢٥/٢٠١٩م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/١٢/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (٣٢) - س ق (٢٠)

«مداولة»

- تداول أعضاء الهيئة بعد سماع المرافعة وإصدار الحكم في ذات الجلسة دون حجزها للحكم لجلسة أخرى لا يقوم دليلاً على عدم تمام المداولة.

الطعن رقم ٣١٥/٢٠١٤م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء ٤/نوفمبر/٢٠١٤م

المبدأ رقم : (٦٦) - س ق (١٥ - ١٦)

مرافعة

- مبدأ شفوية المرافعة . حكم «عيب مبطل». إجراءات «مرافعة شفوية . بسط أدلة». قانون تطبيق المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

- مقتضى المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع أخذ بمبدأ شفوية المرافعة الذي يعني أن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفويًا في الجلسة وجرت بشأنه المناقشة الشفوية . مخالفة الحكم لذلك يصمه بالعيب المبطل . علة ذلك .

الطعن رقم ٣٤٤/٢٠١١م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٢٦/ديسمبر/٢٠١١م

المبدأ رقم : (١٨) - س ق (١٢)

- مبدأ شفوية المرافعة . ما هيته : وجوب طرح كل دليل تعتمد عليه المحكمة شفويًا في الجلسة وتجري المناقشة الشفوية بشأنه الاكتفاء بالتحقيقات السابقة، وعدم سماع الشهود بالجلسة حكم معيب.

- أن المشرع أخذ بمبدأ شفوية المرافعات والتي تعني أن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفويًا في الجلسة وجرت بشأنه المناقشة الشفوية، ولا يجوز للمحكمة أن تكتفي بمحاضر التحقيقات، بل يجب عليها أن تستمع إلى أقوال الخصوم وشهادات الشهود وآراء الخبراء، وتطرح على بساط البحث كافة أدلة الدعوى لكي تستخلص منها في النهاية ما تبني عليه عقيدتها، فإذا استندت المحكمة إلى شهادة شاهد أو شهود دون أن تسمعهم أو إلى مستند دون أن تبسط تلك الأدلة للبحث بالجلسة فإن حكمها يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٤٤/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٤/نوفمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٥٣) - س ق (١٣-١٤)

- مبدأ شفوية المرافعة. ما هيته. وجوب طرح كل دليل تعتمد عليه المحكمة شفويا في الجلسة وتجري المناقشة الشفوية بشأنه. الاكتفاء بالتحقيقات السابقة. وعدم سماع الشهود بالجلسة. حكم التسبيب.
- شفوية المرافعة تعني أن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفويا بالجلسة وجرت بشأنه المناقشة الشفوية، ولا يجوز للمحكمة أن تكتفي بمحاضر التحقيقات، بل يجب عليها أن تستمع إلى أقوال الخصوم وشهادات الشهود وآراء الخبراء وتطرح على بساط البحث كافة أدلة الدعوى لكي تستخلص منها في النهاية ما تبني عليه عقيدتها، فإذا استندت المحكمة إلى شهادة شاهد أو شهود دون أن تبسط تلك الأدلة للبحث فإن حكمها يكون معيبا بالبطلان.

(الطعن رقم ٢٧٧/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الاثنين ٤/نوفمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٥٥) - س ق (١٣-١٤)

- المحاكمات الجزائرية مبدأ الشفوية أخذ المشرع بمبدأ شفوية المرافعة والتي تقضي أن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفويا بالجلسة وجرت المناقشة الشفوية ولا يجوز للمحكمة أن تكتفي بمحاضر التحقيقات.
- المشرع أخذ بمبدأ شفوية المرافعة التي تعني أن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفويا بالجلسة وجرت بشأنه المناقشة الشفوية ولا يجوز للمحكمة أن تكتفي بمحاضر التحقيقات بل يجب عليها أن تستمع إلى أقوال الخصوم وشهادة الشهود وآراء الخبراء وتطرح على بساط البحث كافة أدلة الإثبات في الدعوى لكي تستخلص منها في النهاية ما تبني عليه عقيدتها، فإذا استندت المحكمة إلى شهادة شاهد أو شهود دون أن تسمعهم أو إلى مستند دون أن تبسط تلك الأدلة للبحث فإن حكمها يكون معيبا بالبطلان.

(الطعن رقم ٥٤٦/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٣/ديسمبر/٢٠١٣م)

المبدأ رقم : (٨٠) - س ق (١٣-١٤)

- المادة (٢١٥) إجراءات الجزائية - شفوية المرافعة - تعني عدم اعتماد المحكمة على مجرد الأقوال في محاضر التحقيقات - إذ يجب مناقشة الخصوم واستجواب المتهم ومناقشة الشهود وإتاحة الفرصة للمستجوب ضده بمناقشتهم.

- وحيث إن المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: «يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة أو على معلوماته الشخصية...» ومفاد ذلك أن الشارع أخذ بمبدأ شفوية المرافعة التي تعني أن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفويًا بالجلسة وجرت بشأنه المناقشة الشفوية ولا يجوز للمحكمة أن تكتفي بمحاضر التحقيقات بل يجب عليها أن تستمع إلى أقوال الخصوم وشهادة الشهود وآراء الخبراء، وتطرح على بساط البحث كافة أدلة الدعوى لكي تستخلص منها في النهاية ما تبني عليه عقيدتها، فإذا استندت المحكمة إلى شهادة شاهد أو شهود دون أن تسمعهم أو إلى مستند دون أن تبسط تلك الأدلة للبحث فإن حكمها يكون معيباً بالقصور المبطل في التسبيب.

(الطعن رقم ١٦٤ / ٢٠١٤م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٦/مايو/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٣٢) - س ق (١٣-١٤)

- شفوية المرافعة في المواد الجزائية - واجب على المحكمة - يلزم أن توجه التهمة إلى المتهم وفق المستجد من الوقائع الثابتة، وعدم إعلام المتهم بمضمون الاتهام الموجه إليه من جهة المحكمة يعد قصوراً مبطلاً.

- لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع استندت في إدانتها للطاعن بالجناية المؤثمة بالمادة (١/٥٠) من قانون المرور ، من جهة أولى إلى اعترافه بجلسة المحاكمة إلا أنها لم تبين مضمون هذا الاعتراف في صلب تسبيبها ، وعولت من جهة ثانية على تقرير مخطط الحادث ومخطظه والصور الفوتوغرافية ، ولا يبين من مدونات محضر الجلسة الوحيدة للمحاكمة أن المحكمة قامت بطرح هذه الأدلة على بساط البحث أمامها وأنها أجرت بشأنها مناقشة شفوية وواجهت الطاعن بمضمونها، فهي تكون خالفت القانون ، وكان لمنع الطاعن في هذا الخصوص محل ، وتعين تبعاً لذلك ولما سلف نقض الحكم المطعون فيه برمته ، وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل

في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة وفقاً للمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية، ومن غير حاجة تستلزم تناول باقي الأسباب المثارة في الطعن، ومهما كان وجه الرأي بشأنها .

(الطعن رقم ١٦٨ / ٢٠١٤م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٦ / مايو / ٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٣٣) - س ق (١٣-١٤)

- مبدأ شفوية المرافعة. معناه. عدم مراعاته. أثره.
- المشرع أخذ بمبدأ شفوية المرافعة التي تعني أن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفويًا في الجلسة وجرت بشأنه المناقشة الشفوية والا كان حكمها معيباً بما يبطله.

(الطعن رقم ٢٩٣ / ٢٠١٤م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٠ / يونيو / ٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٤٠) - س ق (١٣-١٤)

«مرض عقلي»

- المرض العقلي: - أثره في التحقيق أو المحاكمة - يعد مانعاً بصفة مؤقتة الاستمرار في التحقيق أو المحاكمة لحين زواله بشفاؤه منه.

الطعن رقم ٢٦٠ / ٢٠١٤م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ /

أكتوبر / ٢٠١٤م

المبدأ رقم : (٦٥) - س ق (١٥ - ١٦)

مرور

- قانون المرور المقطورة بمجرد توصيلها بقاطره تحركها تصير جزءاً منها وتأخذ حكم المركبة الواحدة التي يسوقها سائق واحد. أثر ذلك عند وقوع الحادث وما يترتب عليه عند القضاء بالتعويض.
- إن المركبات التي هي بحكم طبيعة صنعها وتصميمها لا تتحرك ذاتياً بمحرك والتي خصها المشرع بمصطلح «المقطورة» فهي بمجرد ما توصل بقاطرة تحركها

تصير جزءاً منها وتصبح لجمة واحدة وتأخذ حكم المركبة الواحدة التي يسوقها سائق واحد ولو تعددت الأجزاء التي تتكون منها ، وذلك فيما يخص الأضرار التي تصيب الطرف الثالث نتيجة حوادث المرور التي يرتكبها سائق هذه المركبة الموحدة ودون إعاقة أي اعتبار للجزء أو للموضع الذي تم به الاصطدام أو الارتطام أو الدهس وأن المشرع أوجب تسجيل القاطرة والمقطورة كل واحدة على حدة وفرض إجبارية التأمين عليهما .

(الطعن رقم ٧١٦/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٤/مارس/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١١٨) - س ق (١٣-١٤)

- مرور (قيادة - سرعة)

- واجب العناية والانتباه وعدم التهور والتروى في قيادة المركبة يقوم بافتراض قانوني مستفاد من نص المادة (١/٥٠) من قانون المرور وأن السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجنائية في جرائم القتل والإيذاء الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تتجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروفه ومكانه وزمانه فينتج عن هذا التجاوز القتل أو الإيذاء غير المقصود .

(الطعن رقم ٤٩٥/٢٠١٨/أ - جلسة ٩/١٠/٢٠١٨م)

المبدأ رقم : (١) - س ق (١٩)

مسودة

- مسودة حكم «خطأ مادي في جهة صدورها» .

- ما ورد في أعلى صفحة مسودة الحكم من وجود إشارة لصدوره من دائرة الجنايات بمسقط في حين أن المحاكمة انعقدت بدائرة الجنايات بالبريمي لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي لا يؤثر في صحة الحكم

(الطعن رقم ٤٠٠/٢٠١١م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٣٠/١/٢٠١١م)

المبدأ رقم : (٢٣) - س ق (١٢)

مصادرة

- مصادرة «وجوبها». قانون «تطبيق المادة (٦/١٤٥) من قانون الجمارك الموحد».
 - نص المادة (٦/١٤٥) من قانون الجمارك الموحد أوجب مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب . علة ذلك . أثر مخالفة ذلك .
- في الطعن رقم ٤٩٧/٢٠١٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٥/٢/٢٠١١م

المبدأ رقم : (٣٥) - س ق (١١)

- مصادرة «طلبها من الادعاء العام». محكمة موضوع «سلطتها في تقدير المصادرة».
 - بطلان حكم «قضاؤه بما لم يطلبه الخصوم».
 - عقوبة المصادرة خاضعة لتقدير قاضي الموضوع بعد أن يطلبها الادعاء العام مخالفة ذلك قضاء بما لم يطلبه الخصوم يعيب الحكم.
- الطعن رقم ٣٩١/٢٠١١م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين /فبراير/ ٢٠١٢م

المبدأ رقم : (٢٧) - س ق (١٢)

«مصادرة»

- حيازة أسلحة دون الحصول على ترخيص قانون الأسلحة والذخائر قانون الجزاء المادة (٥٢) المصادرة القانون أعطى لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في أن تصدر أو لا تصدر الأشياء المستعملة في الجريمة؛ لذا عليها عند التحقيق في أي دعوى تم فيها حجز مال بسبب الجريمة أن تتبين صاحبه (مالكه) ومدى حسن نيته.

الطعون ٨٦٨/٢٠١٥م و٨٦٩/٢٠١٥م و٨٧٠/٢٠١٥م الدائرة الجزائية (ب)، جلسة يوم

الثلاثاء ٨ / مارس / ٢٠١٦م

المبدأ رقم : (٨٧) - س ق (١٥ - ١٦)

- يجب توفر القصد الجنائي لدى مالك وسيلة النقل للحكم بمصادرتها .أثره.

الطعن رقم ٢٠١٤/٣١٥ م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الثلاثاء ٤/نوفمبر/٢٠١٤ م

المبدأ رقم : (٦٦) - س ق (١٥ - ١٦)

(مصادرة)

- مصادرة «ماهيبتها. شرطها. مراعاة الغير حسن النية». حق الملكية «تأثير المصادرة عليه». قانون «تطبيق المادة (٥/١٤٥) من قانون الجمارك الموحد».

- المصادرة قد تكون وجوبية يقتضها النظام العام لتعلقها بشيء خارج عن دائرة التعامل لكون الشيء المضبوط مُحَرَّمًا تداوله بالنسبة للكافة فهنا يتعين على القاضي الحكم بمصادرة البضاعة المضبوطة باعتباره تدبيراً وقائياً لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ولا يُراعى عند الحكم بها حقوق الغير ذوي النية الحسنة لأنها تكون ذات طابع عيني لا شخصي فهي غير مُوجَّهة لشخص المتهم وإنما تنصبُّ على الشيء المصادر ذاته فلا يجوز التنصُّل منها لِحُسْنِ النية أو للجهل أو لانتفاء المسؤولية الجزائية أما إذا كانت المصادرة واردة على أشياء لا يجعل القانون مُجرِّد حيازتها جريمة فهنا يتعين على المحكمة قبل توقيعها مراعاة حق الغير ذي النية الحسنة لأنها عقوبة تمس أول ما تمس حق المالك في ملكه بحيث يتم نزع ملكية هذا المال غصباً عن صاحبه بغير مقابل بحجة أن المضبوط ذات صلة بالجريمة المرتكبة ولأن حق الملكية هو حق عيني حماه القانون الجزائري والمدني على السواء فلا يجوز إهدار هذا الحق إلا بمقتضى يُقرُّه القانون ذاته لهدف سام يبتغيه المشرع.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٤٥٥ م الدائرة الجزائرية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ /

أكتوبر/٢٠١٦ م)

المبدأ رقم : (١٨) - س ق (١٧ - ١٨)

- مصادرة (وصف - عقوبة - جواز)

- تعد المصادرة إحدى العقوبات المالية التي تتخذ من الذمة المالية للمحكوم عليه

محلاً لها وهي عبارة عن نزع ملكية المال من صاحبه جبراً عنه وإضافته لملكية الدولة دون مقابل وهي عقوبة جوازية يحكم بها القاضي حسب تقديره لظروف وملابسات كل جريمة ويستخدمها عندما تثبت ملاءمتها ويرجح تحقيقها تحقيق أغراض العقوبة ويستبعدا حين تكون قاسية أو مهددة لمصلحة ذات أهمية وككل عقوبة يجب أن يتحقق التناسب بينها وبين جسامة ضرر الجريمة وخطورة إثم مرتكبها.

الطعن رقم ٤٥ و٤٦ و٤٧ / ٢٠١٨ / أ - جلسة ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٨ م

المبدأ رقم : (١٢) - س ق (١٩)

محاكمة

- محاكمة العُماني الذي يرتكب جريمة في الخارج. شروطها.
- المادة العاشرة من قانون الجزاء العُماني تنص على شروط محاكمة المتهم العُماني الجنسية الذي يرتكب جريمة خارج السلطنة بأن تكون الجريمة جنائية أو جنحة في القانون العُماني وأن يكون الفعل مؤثماً في الدولة التي وقع فيها وألا يكون قد حوكم نهائياً في الخارج عن تلك الواقعة وفي حالة الحكم عليه يشترط لإعادة محاكمته في السلطنة ألا يكون قد نفذ العقوبة وألا تكون الجريمة أو العقوبة قد سقطت بعبء عام أو خاص أو بمرور الزمن.

(الطعن رقم ٧٢٥ / ٢٠١٣ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٨ / فبراير / ٢٠١٤ م)

المبدأ رقم : (١٠٨) - س ق (١٣-١٤)

- العبرة عند المحاكمة بما تجريه المحكمة من تحقيق. تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن.
- تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم إذ إن العبرة عند المحاكمة هي بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها.

(الطعن رقم ٢٣٩ / ٢٠١٤ م ورقم ٢٤٠ / ٢٠١٤ م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٠ /

يونيو / ٢٠١٤ م)

المبدأ رقم : (١٣٩) - س ق (١٣-١٤)

- محاكمة الأحداث «السرية». نظام عام. قانون «تطبيق المادة (٤٠) من قانون مساءلة الأحداث».

- مفاد نص المادة (٤٠) من قانون مساءلة الأحداث أن محاكمة الحدث تكون سرية وجوباً ولم يترك ذلك لتقدير المحكمة وهو أمر متعلق بالنظام العام لتعلقه بأحد المبادئ العامة بمرحلة المحاكمة القانونية بالنسبة للحدث، مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع مؤداه بطلان من النظام العام. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٠١٧/٦٣١ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٧/

نوفمبر/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٥٤) - س ق (١٧ - ١٨)

- محاكمة الأحداث «اصطحاب محام». محام «اصطحابه في محاكمة حدث». قانون «تطبيق المادة (٣٩) من قانون مساءلة الأحداث».

- مؤدى نص المادة (٣٩) من قانون مساءلة الأحداث أن حضور محام مع الحدث خلال أطوار المحاكمة ليؤازره في الدفاع عن نفسه أمر لزومي لا اختياري. مخالفة ذلك تبطل الحكم، وهي تتعلق بالنظام العام. وللمحكمة العليا إثارة ذلك من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ٢٠١٨/١٠٢ م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/

مايو/٢٠١٨م)

المبدأ رقم : (٧٨) - س ق (١٧ - ١٨)

مسؤولية

- مسؤولية طبيب (علاقة سببية- تعريف)

- المقصود بالعلاقة السببية في مسؤولية الطبيب عن أخطائه هو أن يكون الضرر متولداً عن الخطأ المنسوب له مباشرة أو تسبباً، مباشرة بمعنى اتصال فعل الإنسان بغيره أما تسبباً فتعني اتصال أثر فعل الإنسان بغيره فقد يكون الخطأ الطبي خطأ عادياً يأتي بوقائع ناطقة له لا لبس فيها ولا غموض مثل نسيان أدوات جراحية أو ضمادات في بطن المريض أو يكون خطأ مهنيًا بما يستوجب

الاستعانة بالخبرة الفنية الطبية المختصة بسبب الطبيعة الغامضة والمعقدة للجسم البشري.

الطعن رقم ٩٥٥/٢٠١٨/أ - جلسة ٢٠١٩/١/١م

المبدأ رقم : (٢٥) - س ق (١٩)

موانع المسؤولية

- المانع من المسؤولية «الغيوبية». قانون «تطبيق المادة ١٠٢ جزاء».
- الغيوبية المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة (١٠٢) من قانون الجزاء هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها . مفهوم ذلك.

في الطعن رقم ٣٢٣/٢٠١٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠١٠/١٠/١٩م

المبدأ رقم : (١٠) - س ق (١١)

- مانع من المسؤولية «جنون. ماهيته». قانون . «تطبيق المادة ١٠١ جزاء».
- الجنون المانع من المسؤولية والذي يرفع العقاب وفق نص المادة (١٠١) من قانون الجزاء هو الجنون الذي يفقد الوعي والإرادة . شرطه . مؤداه خروج الجنون اللاحق لارتكاب الفعل وسائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الجاني وعيه وإرادته .

في الطعن رقم ٣٣٩/٢٠١٠م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠١٠/١١/٩م

المبدأ رقم : (١٧) - س ق (١١)

- مسؤولية (شخصية - تفريد العقاب)

- إن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية يقضي أن عقوبة الجريمة لا توقع إلا على من ارتكبها بنفسه أو اشترك فيها عمداً، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠١٩/٧٠٩م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٢/١١م

المبدأ رقم : (٥٠) - س ق (٢٠)

- مسؤولية (خطأ - ضرر - علاقة سببية - محكمة موضوع)

- إن تقدير الصواب المستوجب لمسؤولية مرتكبه جزائياً ومدنياً، وتقدير رابطة السببية بين الصواب والضرر أو عدم توافرها، واستخلاص اشتراك المجني عليه ومساهمته في الصواب الذي نجمت عنه إصابته أو عدم اشتراكه فيه، كلها من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل المحكمة العليا متى كان استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة ولها سندها في أوراق الدعوى، كما أن المحكمة غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلباتهم متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها، وأنه ليس على المحكمة أن تتبع المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل جزئية منها رداً صريحاً إذ إن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٢٠١٩/٧٦٨م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٢/١٠م

المبدأ رقم : (٢٧) - س ق (٢٠)

- مسؤولية (خطأ - رابطة سببية - محكمة موضوع)

- إن تقدير الصواب المستوجب لمسؤولية مرتكبه جزائياً ومدنياً، وتقدير رابطة السببية بين الصواب والضرر أو عدم توافرها، واستخلاص اشتراك المجني عليه ومساهمته في الصواب الذي نجمت عنه إصابته أو عدم اشتراكه فيه، كلها من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل المحكمة العليا متى كان استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة ولها سندها في أوراق الدعوى.

الطعن رقم ٢٠١٩/٧٠٦ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/١٢/٢٠١٩ م

المبدأ رقم : (٣٠) - س ق (٢٠)

- مسؤولية (خطأ - تقدير - محكمة موضوع)

- إن تقدير الصواب المستوجب لمسؤولية مرتكبه جزائياً ومدنياً، وتقدير رابطة السببية بين الصواب والضرر أو عدم توافرها، واستخلاص اشتراك المجني عليه ومساهمته في الصواب الذي نجمت عنه إصابته أو عدم اشتراكه فيه، كلها من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل المحكمة العليا.

الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٧٢ م جلسة يوم الثلاثاء ٢٠/٨/٢٠٢٠ م

المبدأ رقم : (٧٤) - س ق (٢٠)

معاينة

- معاينة «تمثيل الادعاء العام فيها»

- من المقرر أن الحكم في الاستشكال يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها جميع الأحكام المنصوص عليها في المواد (٣١٣، ٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠، ١٧٨) من قانون الإجراءات الجزائية ومن هذه الأحكام تشكيل المحكمة فلا يكون انعقاد المحكمة الجنائية صحيحاً إلا بحضور أحد أعضاء الادعاء العام وفق نص المادة (١٧٨) من قانون الإجراءات الجزائية، ومؤدى ذلك بطلان كل ما يُباشريه الجلسة المنعقدة من إجراءات إذا لم يكن الادعاء العام ممثلاً فيها، بل ويمتد هذا الشرط إلى كل انعقاد للمحكمة وإن لم يتخذ صورة جلسة كالمعاينة مثلاً، ومع ذلك فلا يُشترط أن يتضمّن الحكم اسم ممثل الادعاء العام طالما أنه لا شك في أن الادعاء العام كان ممثلاً في الدعوى، كما أوجبت المادة (٣١٢) من قانون الإجراءات الجزائية إعلان المستشكل بقولها: «... ويكلف الادعاء العام ذوي الشأن الحضور للجلسة التي تحدد لنظره ...» وهذا الإجراء أمر فلا يحل محله إجراء آخر ومخالفته يترتب عليها البطلان والغرض من الإعلان كي يُتاح للمستشكل حضور الجلسة وإبداء دفاعه وإن كان لا يُشترط حضوره شخصياً فيمكن أن يُنيب عنه وكيلًا

لتقديم دفاعه حسبما تقرره المادة (٣١٤) من ذات القانون.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٢٥١ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١ /

أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٧) - س ق (١٧-١٨)

«معارضة»

- إذا كان باب المعارضة في الحكم لا يزال مفتوحاً فإن الطعن فيه بالنقض غير جائز.

الطعن رقم ٢٠١٦/١١٦ الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء ٢١ / يونيو / ٢٠١٦م

المبدأ رقم : (٩٩) - س ق (١٥ - ١٦)

- عدم حضور المتهم جلسة المعارضه دون إبداء عذر مقبول. أثره.

الطعن رقم ٢٠١٤/٥٩٦ م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء ١٣ / يناير / ٢٠١٥م

المبدأ رقم : (٦٩) - س ق (١٥ - ١٦)

ملكية فكرية

- ملكية فكرية (حماية - إثبات)

- يتبين بأن الفعل المنسوب للمتهمين يتمثل في قيامهما بنشر جزء مهم من أطروحة الدكتوراة التابعة للمجني عليها بأحد الدوريات العلمية خارج السلطنة ونسبة البحث إليهما دون ذكر لاسم المجني عليها المؤلفة أو الإشارة إلى أنه مأخوذ من أطروحتها العلمية (الدكتوراة).

الطعن رقم ٢٠٢٠/٥٢ م جلسة يوم الثلاثاء ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٦٥) - س ق (٢٠)

مواجهة

- مواجهة (محضر - تفريغ الهاتف - خبير)
- إذا خلت الأوراق من المواجهة بمحضر تفريغ هاتف الطاعن الأول وصورة البطاقة الشخصية المزورة ولم تستجب المحكمة لطلبها ندب خبير في الدعوى للتحقق من مدى صحة عمليات السحب من البنك، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٩٧/٢٠١٩م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/١١/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (٢٤) - س ق (٢٠)

(مواد قانونية)

- مواد قانونية «إغفال ذكرها». حكم «إغفاله ذكر المواد القانونية».
- المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه لا يعيب الحكم إغفاله ذكر المواد القانونية التي طبقها على وقائع الدعوى بشرط أن النصوص القانونية الواجب إعمالها مفهومة من الوقائع التي أوردها الحكم. علة ذلك أن العبرة هي توخي معاني القانون وربط تلك المعاني بفهم الواقع في الدعوى.

(الطعن رقم ٥٨٧/٢٠١٧م والطعن رقم ٥٨٨/٢٠١٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم

الثلاثاء الموافق ١٤/نوفمبر/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٥٥) - س ق (١٧ - ١٨)

موظف عام

- موظف عام (صفة - سلطة عامة)
- إن صفة الموظف العام لا يتطلب لتحققها سوى أن يكون من ينطبق عليه الصفة مكلفاً من إحدى السلطات العامة المختصة وفي حدود ما كلف به، وإن لم تكن وظيفته أصلاً عمومية، ذلك أنه اكتسب تلك الصفة جراء تكليفه من إحدى السلطات العامة المختصة، كما لا يشترط أن يكون التكليف مكتوباً طالما أثبتت السلطة المكلفة واقعة التكليف ومداهها.

الطعن رقم ٤١٦/٢٠١٩م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١٠/٢٠١٩م

المبدأ رقم : (١١) - س ق (٢٠)

ميعاد قانوني

- ميعاد قانوني «امتداده بسبب عطلة رسمية». قانون «تطبيق المادة (٣٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية».

- مضاد المادة (٣٥٥) من قانون الاجراءات الجزائية عدم احتساب يوم الإعلام وامتداد الميعاد المقرر قانونا لينقضي بانقضاء آخر يوم من الدوام الرسمي ويمتد لأول يوم دوام رسمي إن صادف آخر يوم من الميعاد إجازة رسمية . تفصيل ذلك .

الطعن رقم ٤١/٢٠١٢م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ١٦/أبريل/٢٠١٢م

المبدأ رقم : (٣٤) - س ق (١٢)

ميعاد

- مدة استئناف الحكم الحضورى من طرف المتهم هو ثلاثون يوماً يبدأ من اليوم الموالي لصدور الحكم الحضورى. حساب اليوم الذي صدر فيه الحكم من ضمن مدة الاستئناف. أثره.

- الميعاد المحدد لاستئناف الحكم الحضورى من طرف المتهم هو ثلاثون يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضورى، إلا أنه ما دام أن المشرع حدد الأمر المعتبر في نظر القانون مجزياً للميعاد يوم النطق بالحكم الحضورى، وأن هذا الأجل هو أجل كامل، فإن احتسابه يبدأ من اليوم الموالي لصدور الحكم الحضورى.

(الطعن رقم ٤٠/٢٠١٤م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٨/مارس/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٢٥) - س ق (١٣-١٤)

حرف النون

(ن)

نسبة عجز

- نسبة العجز الدائم «التعويض عنها استقلالاً». تعويض «عن إصابات جراء حادث». إعمال المرسوم رقم (٢٠٠٨/١١٨).

- مقتضيات إعمال ذلك المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨)م التحصيل السليم لجميع الإصابات التي لحقت بالمجني عليه وتكييفها التكييف الصحيح وإنزال المسمى الوارد في المرسوم على كل إصابة حسبما وردت في الملحق المرافق للمرسوم ، وأن ذلك لا يمنع من التعويض عن نسبة العجز التي أصابت الجسم كله نتيجة الإصابات التي لحقت بالمجني عليه ، ويتم احتسابها من نسبة الدية الكبرى .

الطعن رقم ٤٦٧ / ٢٠١١م الدائرة الجزائرية جلسة يوم الاثنين ٢ / أبريل / ٢٠١٢م

المبدأ رقم : (٣٣) - س ق (١٢)

نشر

- نشر (رقم هاتف - اسم - اعتداء - الحياة الخاصة)

- إن نشر رقم هاتف فتاة واسمها عن طريق غيرها لرجال مجهولين مع استصحاب كافة ظروف الدعوى وملابساتها هو فعل يدخل في معنى نص المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وإذ حاد الحكم المطعون فيه عن هذا الرأي فقد أخطأ في تفسير القانون وهو جدير بنقضه موضوعاً.

الطعن رقم ١٩٢ / ٢٠٢٠م جلسة يوم الثلاثاء ١١ / ٦ / ٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٦٦) - س ق (٢٠)

(نظام عام)

- نظام عام «بيانات الحكم الجوهرية».

- من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مشتملاً بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأي دليل آخر غير مستمد منه أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات، ولا يشفع في ذلك أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ إصدار الحكم لأنه إذا كان الأصل في محضر الجلسة أنه يكمل الحكم في خصوص بيانات الدباجة إلا أن ذلك لا يشمل تاريخ إصداره ، ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان بل وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها وتقضي ببطلان الحكم لأنه من النظام العام ولا يُغَيَّرُ من الأمر تطابق التاريخ الهجري المدون بدباجة الحكم الأصلي مع محضر جلسة النطق بالحكم ما دامت المادة (٣٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية أخذت عند حساب المواعيد والمدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. علة ذلك أن الحكم القضائي هو ثمرة الإجراءات القضائية وهدف الخصومة النهائي وهو يمثل عنوان الحقيقة والعدالة المطلقة.

(الطعن رقم ٢٠١٦/١٩١م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١ /

أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٥) - س ق (١٧ - ١٨)

- نظام عام «تعلقه بالدفع».

- كل دفع لم يسبق لأطراف الدعوى تقديمه أمام محكمة الموضوع أو يختلف عن الدفع والطلبات التي أبدت أمامها من حيث موضوعها أو سببها أو خصومها أو صفات هؤلاء الخصوم فيها يعد سبباً جديداً لا تقبله المحكمة العليا. علة ذلك. استثناءً مما سبق يُقبل السبب الجديد إذا كان يتعلّق بالنظام العام.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٢٢١م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨ /

أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (١٣) - س ق (١٧ - ١٨)

- نظام عام «صفة من يقوم بإلغاء قرار الحفظ».

- مفاد المادتين (١٢١ و ١٢٨) من قانون الإجراءات أن المدعي العام في الأصل هو صاحب السُلطة في إلغاء قرار الحفظ ليتدارك الأخطاء القانونية والخلل في التقدير الذي قد يشوب قرار الحفظ الصادر من أعضاء الادعاء العام كما أعطت المادة (١٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية حق سلطة إلغاء قرار الحفظ لمن يقوم مقام المدعي العام وهو مساعد المدعي العام. والتثبت من تلك الصفة أو من يقوم مقامه يعتبر من النظام العام، مخالفة ذلك مؤداه نقض الحكم.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٨٢٥ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١ /

فبراير/٢٠١٧م)

المبدأ رقم : (٢٨) - س ق (١٧ - ١٨)

- نظام عام «القواعد الأمرة في قانون العمل».

- الأحكام المتعلقة بإجازات العامل من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها بما يُنقص من امتيازات العامل وهذا الأمر مستفاد من نص المادة (١١٦) من قانون العمل والتي تعاقب كل من يخالف أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع ولأن المادة (٣) من ذات القانون تقضي ببطالان كل شرط يخالف هذا القانون ولو كان سابقاً على العمل به إلا إذا كان أكثر فائدة للعامل.

(الطعن رقم ٢٠١٦/٤١٧ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٤ /

أكتوبر/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٤) - س ق (١٧ - ١٨)

نظام

- نظام (وزارة الزراعة - عقوبة)

- إن المادة (٣٣) من قانون نظام الزراعة مرقوة مع المادة (٨) من ذات القانون تبين أن الأخيرة نصت على عقوبة جزائية على كل من يقيم بناءً على أرض

زراعية وأن هذه اللفظة جاءت عامة وتشمل كل إحدائات تقع بما في ذلك
النزل الخضراء محل التتبع وعليه فإن المحكمة تغير القيد للجنة المذكورة
وتطبق أحكام المادة (٣٣) بدلالة المادة (٨) من قانون نظام الزراعة».

الطعن رقم ٢٠١٩/٧٦٢ م جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٣/١٠ م

المبدأ رقم : (٦٠) - س ق (٢٠)

نية

- نية (تعريف - إثبات)

- النية من الأمور الخفية التي يضمها الجاني ويتوصل إلى استظهارها من خلال
الشواهد المحيطة بالواقعة إلا أنه في هذه الواقعة فالمتهم أفصح عن نيته بقتل
المجني عليه بالاتفاق على ذلك مع المتهم الثانية والتي بدورها أكدت ذلك
الاتفاق كما أن الأداة المستخدمة في القتل وهي عبارة عن سكين قدر الطبيب
الشرعي طول نصلها حوالي (٩ سم) إلى (١٢ سم) كما أن مكان الإصابات وعمقها
ومكانها من جسد المجني عليه تدل على أن الجاني كان يريد إزهاق روح المجني
عليه.

الطعن رقم ٢٠١٩/٧٢٩ م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٤ م

المبدأ رقم : (٣٣) - س ق (٢٠)

حرف الواو

(و)

وقف تنفيذ

- وقف تنفيذ (محكمة موضوع - تقدير)

- إن وقف التنفيذ مقرر لمعالجة حالات خاصة في المحكوم عليه، وظروف الفعل الجرمي ترك تقديرها جميعاً لسلطة قاضي الموضوع، والأخذ بأسباب وقف التنفيذ من الأمور العائدة لمحكمة الموضوع، وهو أمر جوازي لا يوجب أن تأمر به حتى لو قامت الأحكام والشروط المنصوص عليها في المادة (٧١) جزاء فسلطتها في تقدير استحقاق المحكوم عليه ذلك إنما تعود إليها ولا معقب عليها من المحكمة العليا.

الطعن رقم ٧٤/٢٠٢٠م جلسة يوم الثلاثاء ١٠/٣/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٥٧) - س ق (٢٠)

«وكالة»

- الوكيل. اختصاصات محددة في الوكالة. مؤداه. لا يجوز له تجاوز الحدود المرسومة له في الوكالة.

- من المقرر وفقاً لنص المادة (٤٣) من قانون المحاماة أنه «يتولى المحامي تمثيل موكله في النزاع الموكل فيه بموجب التوكيل الصادر باسمه وفي حدود ما يعهد به إليه في التوكيل وطبقاً لطلباته» وإن مؤدى ذلك أن المحامي مقيد في ممارسته كوكيل عن موكله بحدود ما حددت له وكالته القيام به ولا يجوز له تجاوز الحدود المرسومة له في تلك الوكالة.

(الطعن رقم ٧٣٨/٢٠١٣م جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١١/فبراير/٢٠١٤م)

المبدأ رقم : (١٠٣) - س ق (١٣-١٤)

حرف الهاء

(٥)

هتك عرض

- «هتك العرض»

- جريمة هتك العرض تقوم بمجرد مجامعة أنثى بغير حالة الزواج بدون رضاها، وأن يكون ذلك بطريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة. تقدير التحايل أو الإكراه أو التهديد. من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب.

(الطعن رقم ١٠٠٣/١٥/٢٠١٥م الدائرة الجزائية جلسة يوم الثلاثاء ٢/فبراير/٢٠١٦م)

المبدأ رقم : (٤٧) - س ق (١٥ - ١٦)

- هتك عرض (أركان - إثبات)

- الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليها ويستطيل إلى جسمها ويقع على عورة من عوراتها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية، ولا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسد المجني عليها.

الطعن رقم ٤٧٦/١٩/٢٠١٩م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١/١/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٣٧) - س ق (٢٠)

- هتك عرض (قصد - اعتداء)

- إن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع يعد عورة سواء كان ذلك إرضاء للشهوة أو بقصد الانتقام ولا يلزم القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن.

الطعن رقم ٤٧٦/١٩/٢٠١٩م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١/١/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٣٧) - س ق (٢٠)

- هتك عرض (عقاب - قصد)

- إن جريمة هتك عرض طفل المؤتممة بنص المادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦ ب) من قانون الطفل تتكون من كل فعل مُنافٍ للحيثية يرتكبه شخص ضد آخر ذكراً كان أو أنثى ويُلاحق به عاراً يؤديه في كرامته وعفته، وهو يعرف أيضاً بأنه الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه ويمس في الغالب عورة فيه وإن لم يترك هذا الفعل أثراً على جسم المجني عليه، كما تستوجب تلك الجناية توافر قصد جنائي بعنصريه العلم والإرادة فيتحقق القصد الجنائي متى كان الجاني على علم بحقيقة فعله وأنه يقوم به بغرض الإخلال بعرض المجني عليه فتتصرف بذلك إرادته إلى الفعل وإحداث النتيجة، كما أنه لا يشترط لثبوت تلك الجريمة على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون عقيدتها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وأدلتها وقرائنها، وكان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه في تسبب حكمه بإدانة الطاعن بجناية هتك عرض المجني عليها التي ثبت أنها مازالت قاصرة في تاريخ الواقعة حسب شهادة ميلادها، وعلى نحو ما سبق بيانه أنه جاء سائغاً وقائم على ما يسنده بأوراق الدعوى ومبني على تحصيل ملموس من المحكمة التي أصدرته لواقعة الدعوى بما ينم عن تفهمها للوقائع التي حملتها أوراقها على نحو صحيح تكفي لحمل النتيجة التي انتهت إليها بإدانة الطاعن بما يجعل النعي عليه بقالة القصور في التسبب غير سديد.

الطعن رقم ٣٠٩/٢٠٢٠م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١/٩/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٧٧) - س ق (٢٠)

- هتك عرض (طفل - تعريف)

- تتحقق جريمة هتك عرض طفل بأي فعل يपाल جسم المجني عليه وكان من شأن هذا الفعل المساس بعورته والمقصود بها أجزاء الجسم الداخلة في خلقة الإنسان وكيانه والتي يحرس الفرد على صونها وحجبها عن الأنظار وأنه لا يشترط قانوناً لتوافر تلك الجريمة أن يترك الفعل أثراً في جسم المجني عليه.

الطعن رقم ٥٧٧/٢٠١٩م جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١/١/٢٠٢٠م

المبدأ رقم : (٣٩) - س ق (٢٠)

هيئة

١ - الهيئة التي أصدرت الحكم «غيابها عن التوقيع». رئيس المحكمة «إجراء استثنائي». حكم «نسخته الأصلية».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه في حال غياب رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم في ظل عدم توقيعه هو أو أحد أعضاء الهيئة على نسخة الحكم الأصلية فإن لرئيس المحكمة أن يوقع الحكم بنفسه أو أن يندب لذلك أحد قضاة المحكمة .

الطعن رقم ٢٤٥/٢٠١١ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٣١/أكتوبر/٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٧) - س ق (١٢)

٢ - رئيس هيئة إصدار الحكم «توقيعه عليه». هيئة إصدار الحكم «الفرق

بينها وبين هيئة النطق به ، توقيعها على نسخة الحكم الأصلية». حكم «إصداره».

- العبرة في الأصل هي بتوقيع رئيس المحكمة أي رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم ، والعبرة في صحة صدور الحكم بالهيئة التي سمعت المرافعة وحضرت المداولة ووقعت على مسودة الحكم وليس بالهيئة التي نطقت بالحكم فالتوقيع على نسخة الحكم الأصلية يكون منها لا من الهيئة التي نطقت بالحكم ولم تشترك في المداولة والتوقيع على مسودة الحكم .

الطعن رقم ٢٤٥/٢٠١١ م الدائرة الجزائية جلسة يوم الاثنين ٣١/أكتوبر/٢٠١١ م

المبدأ رقم : (٧) - س ق (١٢)



فهرس المبادئ الجزائرية

فهرس المبادئ الجزائية

الصفحة	الموضوع
	(i)
٩	إثبات
٩	أدلة
١٥	اعتراف
٢١	خبرة
٢٣	شهادة
٣٠	إتجار بالبشر
٣١	اجتهاد
٣١	إجراءات
٣٣	إجهاض
٣٣	إحالة
٣٤	احتيال
٣٧	أحداث
٣٧	أحكام
٣٨	اختصاص
٤٠	اختلاس
٤١	احراز
٤٢	إخفاء
٤٣	إدانة

الصفحة	الموضوع
٤٤	إدعاء عام
٤٤	أراضي
٤٥	إساءة استعمال الوظيفة
٤٦	إساءة استعمال السلطة
٤٦	إساءة امانة
٤٧	إساءة إلتمان
٤٨	استئناف
٥١	استغلال الوظيفة
٥١	استغلال ارض حكومية
٥١	أسلحة
٥٢	إشكال
٥٤	استشكال
٥٧	اشتراك
٥٨	إعادة النظر
٦١	إعلان
٦١	اغتصاب
٦٢	إغفال
٦٢	أمر
٦٢	أمين سر
٦٣	انتحال صفة

الصفحة	الموضوع
٦٣	انقضاء الدعوى
٦٤	إهانة كرامة
٦٤	إهانة موظف
٦٤	البراءة
٦٥	الرضا
٦٥	إلقاء القبض
٦٥	إكراه
٦٧	أمر تفتيش
٦٨	أوامر
٦٨	أوراق نقدية
٦٩	إيذاء
	(ب)
٧٠	بطلان
٧١	بيئة
	(ت)
٧٣	تأمين
٧٥	تجريم
٧٥	تحرش جنسي
٧٦	تحري
٧٧	تحريات

الصفحة	الموضوع
٧٩	تحريض
٨٠	تحقيق
٨١	تحقيقات
٨١	تدابير
٨٢	ترجمة
٨٢	ترخيص
٨٣	تزوير
٨٩	تسبيب
٩٠	تشريع
٩١	تصدير
٩١	تصريح
٩٢	تعارض
٩٢	تعدد الجناة
٩٢	تعويض
٩٦	تفتيش
٩٨	تقارير طبية
٩٨	تقدير
٩٨	تقرير فني
٩٩	تقنية معلومات
٩٩	تكليف

الصفحة	الموضوع
١٠٠	تكيف
١٠١	تنازل
١٠١	تنفيذ
١٠٣	تهديد
١٠٣	تهريب
١٠٥	تهمة
١٠٦	تلبس
	(ج)
١٠٧	جرائم
١٠٧	جرم
١٠٨	جريمة
١٢٨	جزاءات إدارية (اختصاص)
١٢٩	جنحة
	(ح)
١٣٠	حالة عقلية
١٣٠	حدث
١٣٠	حرية شخصية
١٣١	حضور
١٣١	حق الدفاع
١٣١	حق مدني

الصفحة	الموضوع
١٣٢	حكم
١٧٣	حيازة
١٧٤	حياة خاصة
	(خ)
١٧٥	خدش حياء
١٧٥	خدم المنازل
١٧٦	خطأ
١٧٨	خطأ مادي
١٧٨	خطف
	(د)
١٨٠	دعوى
١٨٢	دفاع
١٨٧	دفاع جوهري
١٨٨	دفاع شرعي
١٨٩	دفع
١٩٥	دليل
١٩٥	دية
	(ر)
١٩٨	رجال الضبط القضائي
١٩٨	ردع

الصفحة	الموضوع
١٩٩	رشوة
	(ز)
٢٠٠	زواج
	(س)
٢٠١	سببية
٢٠١	سرقة
٢٠٤	سلاح
٢٠٦	سن الطفل
٢٠٧	سوابق جرمية
٢٠٨	سلطة القاضي
٢٠٨	سلطة المحكمة
٢٠٩	سير
	(ش)
٢١٠	شرطة
٢١٠	شروع
٢١١	شكوى
٢١١	شيك
	(ص)
٢١٩	صحيفة استئناف
٢١٩	صفة

الصفحة	الموضوع
	(ض)
٢٢٠	ضابط
٢٢٠	ضرب
٢٢١	ضرر
٢٢٢	ضم ملف
	(ط)
٢٢٣	طبيب
٢٢٤	طعن
٢٣٣	طلب
٢٣٤	ظرف مشدد
	(ع)
٢٣٥	عفو خاص
٢٣٥	عقد
٢٣٦	عقوبة
٢٤٣	علاقة سببية
٢٤٤	عمد
٢٤٤	عملة نقدية
٢٤٥	عود
٢٤٥	عيب

الصفحة	الموضوع
	(غ)
٢٤٦	غرامة
٢٤٦	غرفة مشورة
٢٤٧	غسل أموال
٢٤٨	غش تجاري
٢٤٩	غلط مادي
	(ف)
٢٥٠	فجور
	(ق)
٢٥١	قاضي
٢٥٣	قاعدة
٢٥٦	قواعد قانونية
٢٥٦	قانون
٢٨٦	مخالفة القانون
٢٩٦	قتل
٢٩٧	قذف
٢٩٨	قرار
٣٠١	قصاص
٣٠٢	قصد جنائي
٣٠٣	قضاء

الصفحة	الموضوع
٣٠٣	قواعد قانونية
	(ن)
٣٠٥	لجنة شرعية
٣٠٦	لائحة
	(م)
٣٠٧	مأمور الضبط القضائي
٣٠٧	مانع
٣٠٨	مبلغ ضمان
٣٠٨	مترجم
٣٠٩	متهم
٣١٢	مجتمع
٣١٢	محزر
٣١٣	محاكمة
٣١٣	محام
٣١٥	محاماة
٣١٥	محزر
٣١٥	محضر
٣١٨	محكمة
٣١٨	محكمة موضوع
٣٣٧	محكمة ابتدائية

الصفحة	الموضوع
٣٣٧	محكمة استئناف
٣٣٨	مخالفة بناء
٣٣٨	مخالفة
٣٣٩	مدارس
٣٣٩	مراقب اجتماعي
٣٣٩	مرض
٣٤٠	مستهلك
٣٤٢	مسودة
٣٤٣	مسؤول
٣٤٣	مخدرات
٣٤٧	مخدر
٣٥١	مداولة
٣٥١	مرافعة
٣٥٤	مرض عقلي
٣٥٤	مرور
٣٥٥	مسودة
٣٥٧	مصادرة
٣٥٨	محاكمة
٣٥٩	مسؤولية
٣٦٠	موانع المسؤولية

الصفحة	الموضوع
٣٦٢	معاينة
٣٦٣	معارضة
٣٦٣	ملكية فكرية
٣٦٤	مواجهة
٣٦٤	مواد قانونية
٣٦٤	موظف عام
٣٦٥	ميعاد قانوني
٣٦٥	ميعاد
	(ن)
٣٦٦	نسبة عجز
٣٦٦	نشر
٣٦٧	نظام عام
٣٦٨	نظام
٣٦٩	نية
	(و)
٣٧٠	وقف تنفيذ
٣٧٠	وكالة
	(هـ)
٣٧١	هتك عرض
٣٧٣	هيئة

حقوق الطبع محفوظة
للمكتب الفني بالمحكمة العليا

رقم الإيداع : ٢٠٢٣/٦٨٨٨

ISBN 978-99992-1-012-6



9 789999 210126 >

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طُبِعَ بِمَطْبَعِ النُّهْضَةِ ش.م.م.
هاتف : ٢٤٥٦٣١٠٤ ، فاكس : ٢٤٥٦٧٤٧
البريد الإلكتروني : admin@anpressoman.com